

فقه الاقتصاد النّقدِي
(١)

المُحرر فِي إِنْسَانِ الْإِسْلَامِ

الأساس الفكري

يوسف كمال محمد



المصر فتاة الإسلامية

الأساس الفكري

بسم الله الرحمن الرحيم

فِقْهُ الْاِقْتِصَادِ النَّفْدِي

(١)

الْمُصْرِفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الأساس الفكري

يُوسُفُ كَالْمُحَمَّد

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية للكتاب
الطبعة الأولى لدار النشر للجامعات المصرية
(مزيدة ومنقحة)
١٤١٦ - ١٩٩٦ م

رقم الایداع
٩٥ / ١٠٩٥٣

٦ ش عدلي ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩


تطلب جميع منشوراتنا من

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة بش.م.م
الإدارة والمطباطع : المنسورة ش الإمام محمد عبد الواجه لكتبة الآباء
ت ٢٤٢٧٢١ / ٢٥٦٢٢٠
المكتبة : آباء كلية الطب : ٣٤٧٤٢٢ ص ب : ٢٢٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨



المحتويات

٧	تقديم
٨	المقدمة
١٦	الفصل الأول : النقد
١٨	١- تعريف النقد
٢١	٢- وظائف النقد
٢٤	٣- النظام النقدي
٣٧	الفصل الثاني : سعر الفائدة
٣٩	نظريات سعر الفائدة
٣٩	١- النظرية التقليدية
٤١	٢- نظرية التفضيل النقدي
٤٥	٣- النظرية الثالثة ، الكينزيون المحدثون
٥٠	الفصل الثالث : آفات الربا
٥٢	١- الربا والادخار
٥٥	٢- الربا والاستثمار
٦٠	٣- الربا والازمات
٦٤	٤- الربا والتضخم
٦٨	٥- الربا وتحصيص الموارد
٧١	٦- الربا وتوزيع الدخل
٧٣	٧- الربا و العلاقات الاقتصادية الدولية
٧٩	الفصل الرابع : الربا فقها
٨٣	١- شبكات

٩٠	٢- ربا البيوع
٩٣	٣- الشمنية غالبا
٩٤	٤- الكيل والوزن
٩٥	٤- الشمنية مطلقا
٩٦	٦- الحيل الريوية
٩٧	٧- العينة
٩٧	٨- التورق
٩٨	٩- بيع وسلف
٩٨	١٠- بيع الاستغلال
٩٨	١١- بيع الوفاء (الأمانة)
١٠٢	الفصل الخامس : فقه المشاركة
١٠٧	١- الربح
١٠٨	٢- شروط الربح

تقديم

الكتاب الذى بين أيدينا «فقه الاقتصاد الندى»، تأليف أحد أعلام الاقتصاد فى عصرنا الحاضر، هو واحد من أصحاب الأقلام المتميزة والفكر المستنير المستقل الملزتم بمنهج الله تعالى، وهو أ. يوسف كمال «باحث الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى سابقًا - وأستاذ الاقتصاد الإسلامى الزائر بالدراسات العليا - بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية وجامعة عين شمس، وفى فيه الكلام على موضوعات متعددة فى الاقتصاد الندى بعرض ما توصل إليه علماء الاقتصاد الوضعي، وما بناه علماء المسلمين الفقهاء الملزمين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فعالج فى الكتاب الأول جانب النظرية وتحدث عن النقود والربا بطريقة جادة وجديدة، وقام فى الكتاب الثانى بدراسة جانب المؤسسات، أما فى الكتاب الثالث فتكلم عن السياسة النقدية، فكمل بذلك الحديث عن جوانب الاقتصاد الندى. وتعرض خلال ذلك إلى مباحث غاية فى الأهمية، كمبحث الربا والأزمات، ومبحث فقه المشاركة فى الكتاب الأول، ومبحث تقويم تجربة المصرفية الإسلامية فى الكتاب الثانى، ومبحث التضخم وفقه الائتمان ومسألة التقسيمات فى الكتاب الثالث، بطريقة لا نظن أن أحدًا سبقه فيها.

وهذا الجهد هو خطوة فى طريق التأصيل الإسلامى للمعرفة، يبين كيفية دراسة النص الشرعى بأصوله المرعية، ليستبطن منها الإجراءات التى تصلح للتطبيق فى الواقع، ودراسة الواقع لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والتواهى عليه، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - الواقع، واتجاه الواقع - النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة فى وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتى غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

آملين أن تعم الفائدة، وأن ينفع الله به، وأن يكون نموذجاً للباحثين، وخطوة فى طريق الدراسات الفقهية الاقتصادية.

د. على جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه
جامعة الأزهر

مقدمة

إن العلاقات الاقتصادية معقدة ومبهمة، ومن الصعب فصلها عن العنصر الاجتماعي والسياسي وال النفسي وغيرها، ولكن تعذر الدراسة بدون نموذج، تماماً كما يفعل الفنانون قبل صناعة طائرة أو بناء مدينة^(١).

وفكـر المجتمع يتبـقـع منه نظامـه، ونظامـه يحدد سياسـاته، وسياسـاته تـمـلـى أدواتـه المـحرـكة نـقـديةـةـ، كانتـ أمـ مـالـيةـ، فـهـذـهـ أدـوـاتـ فـاعـلـةـ وـهـيـ غـيرـ الأـدـوـاتـ المـبـيـنةـ.

وهـذـهـ حـقـيقـةـ تـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ مـذـهـبـ وـنـظـامـ يـدـعـىـ إـلـيـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـكـنـاـ أـمـ لـازـالـ دـعـوـةـ، وـبـدـونـ ذـلـكـ تـتـخـبـطـ الـأـفـكـارـ وـتـتـشـتـتـ الـمـنـطـلـقـاتـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ خـرـيـطةـ فـيـ الـذـهـنـ شـامـلـةـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـجـزـئـيـاتـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ مـثـلـاـ درـاسـةـ الـائـتمـانـ قـبـلـ مـعـرـفـةـ أـبعـادـ عـرـضـ الـنـقـودـ، وـلـاـ يـمـكـنـ فـهـمـ عـرـضـ الـنـقـودـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ فـهـمـ النـظـامـ النـقـديـ..

إـنـ الـاقـتصـادـيـ وـهـرـ يـقـومـ بـعـمـلـهـ فـيـ تـحـلـيلـ الـظـواـهـرـ الـاقـتصـادـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أدـوـاتـ. مـنـ هـذـهـ الـأـدـوـاتـ مـاـ هـوـ بـيـانـيـ، وـيـعـمـلـ فـيـ مـيـجـالـ الـمـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ كـالـإـحـصـاءـاتـ، فـإـنـ كـشـرـتـ الـإـحـصـاءـاتـ وـاحـتـاجـ إـلـىـ الـادـارـةـ الـعـلـيـاـ الـمـؤـشـرـاتـ سـرـيـعـةـ اسـتـخـدـمـتـ الـمـنـحـنـيـاتـ، فـإـذـاـ زـادـتـ الـمـقـارـنـةـ عـنـ ظـاهـرـتـنـ اـحـتـجـنـاـ لـلـرـيـاضـيـاتـ. وـلـكـنـ هـذـهـ أدـوـاتـ مـحـايـدـةـ تـخـدـمـ أـىـ نـظـامـ وـأـىـ فـكـرـ. وـهـيـ مرـحـلـةـ تـالـيـةـ لـتـحـرـيرـ الـمـذـهـبـ وـالـنـظـامـ.

وـالـأـبـحـاثـ الـاقـتصـادـيـ لـهـاـ جـانـبـانـ: نـظـريـ وـعـمـلـيـ، وـكـلـاهـماـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـآـخـرـ. وـلـمـ كـانـتـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـمـيـةـ مـتـغـيـرـةـ، فـإـنـ الـدـرـاسـاتـ الـنـظـرـيـةـ الـجـادـةـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ عـمـراـ^(٢).

وـنـظـرـأـ لـكـثـرـ الـظـواـهـرـ وـتـشـابـكـ الـمـتـغـيـرـاتـ، يـلـجـأـ الـاقـتصـادـيـ إـلـىـ تـسـكـينـ بـعـضـهاـ عـنـدـ التـحـلـيلـ، وـهـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ «ـمـعـ بـقـاءـ الـأـشـيـاءـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ مـاهـىـ عـلـيـهـ». وـهـذـاـ يـفـتـحـ الـجـالـلـ لـلـاحـكـامـ الـشـخـصـيـةـ، نـظـرـأـ لـمـاـ فـيـ التـحـلـيلـ الـاجـتمـاعـيـ مـنـ تـجـرـيدـ Abstractionـ فـهـوـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ إـنـسـانـ مـتـعـدـدـ الرـغـبـاتـ وـالـمـيـولـ، لـاـ مـعـ ظـاهـرـةـ مـادـيـةـ ذاتـ اـتـجـاهـ وـاحـدـ وـثـابـتـ^(٣).

لـقـدـ جـمـعـ إـدـوارـدـ تـاـورـ Edward Towerـ سـنـةـ ١٩٨٥ـ قـوـائـمـ مـقـالـاتـ الـقـيـمـ فـيـ مـؤـقـرـاتـ بـحـثـيـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـجـامـعـاتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، وـتـبـيـنـ أـنـ الـاـتـفـاقـ قـلـيلـ، وـإـنـهـ لـلـعـجـبـ نـجـدـ مـنـ النـادـرـ أـنـ تـشـبـتـ أـبـحـاثـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـؤـقـرـينـ، سـبـبـ ذـلـكـ دـعـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـىـ يـعـمـلـ بـهـاـ الـاـقـتصـادـ أـكـثـرـ مـنـهـ خـلـافـ بـيـنـ مـدارـسـ اـقـتصـادـيـةـ^(٤).

ثـمـ إـنـ التـحـلـيلـ الـاقـتصـادـيـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ رـيـطـ تـغـيـرـ الـعـوـاـمـلـ الـاـقـتصـادـيـةـ بـهـاـ يـحـيـطـ بـهـاـ مـنـ

تغيرات اجتماعية وسياسية وكوبانية، ونفترض فقط تأثير العوامل الاقتصادية. ولا يستطيع لذلك تحليل أثر المتغيرات المحيطة مع امتداد الكون من الأرض إلى السماء، ومع اتصال ظاهرة الحاضر بعمق الماضي وتطلعات المستقبل. «فطبيعة الموضوعات التي تعالجها العلوم الإنسانية لا تتحمل مناهج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الإرادة البشرية تتدخل في سير الظواهر الإنسانية - خلقيّة وغير خلقيّة». وتتكلّف بتغيير مجريها تغييرًا يجعل من العسير إخضاعها لقانون علمي ثابت، ويتعذر مع هذا إجراء التجارب في الموضوعات الإنسانية، إلا في نطاق ضيق محدود لا يبرر جعل المنهج التجاري أساساً لدراستها، بينما يتعرّض كشف قوانين العلوم الطبيعية بغير مناهج التجربة، لأن من أظهر خصائص البحث في هذه العلوم أن يكون موضوعياً ذاتياً، ونزيفها لا تتدخل فيه عواطف الباحث وميوله، أما مقررات العلوم الإنسانية فمتاثرة لا محالة بعقيدة الباحث وثقافته وتقاليده وطنه ونحوها من عوامل تكوينه، وإذا كانت الظواهر الطبيعية تنشأ عن علة أو علل يسهل تحديدها إلى جانب أنها تطرد على غرار واحد، - فإن الظواهر الإنسانية - خلقيّة أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها - تستثيرها وتتدخل في توجيهها عوامل كثيرة متشابكة، يرتد بعضها إلى حرية الفرد وخبراته الثقافية والاجتماعية بوجه عام، ويرجع بعضها إلى البيئة التي تكتنفه وتؤثر في توجيهه، وهذه العوامل من التداخل والتتشابك بحيث يصعب إن لم يتعرّض - حصرها وتحديد نصيب كل منها في الظاهرة التي تدرسها»^(٥).

ولكن لا يعني هذا ترك هذه الأدوات البيانية أو التطبيقات العملية أو النماذج الرياضية في التحليل، إنما ننبه فقط إلى محدودية هذه الأدوات بمحدودية قدرة الإنسان المكانية والزمانية، وأيضاً محدوديته في الكشف عن الأدوات اللازمة للعمل عن طريق السياسات في بطن مستقبل مغيب، وفي محيط كون لا يصل إلى منتهاه.

وللاسف الشديد نجد أن النموذج الذي ارتضاه الاقتصاد الوضعي ليجمع به الاقتصاد النقدي مع الاقتصاد الحقيقي يعتمد تماماً في توازنه على سعر الفائدة، فالجانب النقدي (عرض النقود والطلب عليها LM) يتوازن بسعر الفائدة، والجانب الحقيقي (الإدخار والاستثمار IS) يتوازن أيضاً بسعر الفائدة ومحصلة الجانبين تتحدد في النهاية بسعر الفائدة. وبهذا أصبح سعر الفائدة مؤسسة فكرية وتطبيقية طاغية لا تناقض، رغم أن كل المؤشرات تؤكد مسؤوليتها عن كثير من المشاكل والازمات.

وال الفكر الاقتصادي المعاصر يحدد الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي بأنه «إشباع الحاجات الإنسانية، وحتى يتسعى تحقيق الهدف المشار إليه فإنه ينبغي للنشاط الاقتصادي أن يتم في إطار مؤسسي مناسب. وهنا يكمن الدور الأساسي لعلم الاقتصاد، ألا وهو التحديد الصحيح

لمبادئ هذا الإطار المؤسسي.

ولأنه لأمر مخز جداً من الناحيتين الفكرية والسياسية – أن نجد أنه بعد قرنين من الأزمات الرئيسة المتكررة لا تزال المجتمعات الديموقراطية تبرهن على عدم قدرتها على تحديد المؤسسات الاقتصادية التي يمكن في إطارها القضاء على التقلبات المنطوية على أزمات، أو على الأقل التخفيف منها إلى حد كبير.

والفكرة الأساسية التي تستقيها من كل هذه الخلافات، هي غياب تشخيص للداء يحظى بالقبول العام، بل وأكثر من ذلك غياب توقعات تحظى بالقبول العام، لما يمكن أن يكون عليه الحال في المستقبل. إنه من المؤكد بصورة مطلقة أن المصالح القوية لجماعات الضغط في الأوساط المالية والنقدية من جهة، والمبادئ السائدة من ناحية أخرى لن تؤيد هذه الإصلاحات^(٦).

فهذه السنوات الخمس والأربعون الأخيرة قد سادتها على التعاقب مذاهب تحكمية مدعاومة أساساً بنفس التوكيدات، ولكنها متناقضه تماماً، وغير واقعية، وقد تم هجرها الواحد بعد الآخر تحت ضغط الواقع. ومن دراسة التاريخ، والتحليل العميق لخطاء الماضي، نستشعر أن هناك ميلاً كبيراً إلى أن تحل محلها تأكيدات ساذجة غالباً ما ترتكز إلى تجريدات محضة ونماذج رياضية غير واقعية، وتحليلات سطحية لظروف العصر.

وفي التحليل النهائي، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل التدابير المتخذة، قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة، وإصدار وسائل دفع جديدة من لا شيء، مما يترجم بزيادة جديدة في الحجم الإجمالي لوعود الدفع.. وهذه ليست في الواقع سوى مسكنات، تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار، فيزيدان النظام خطورة بزيادة ما يمكن فيه من عدم الاستقرار العام. وبدلاً من تقرير اللجوء لواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلتجأون إلى سياسات سهلة، ومسكنات وأوهام^(٧).

متطلبات

لقد ارتكب الغربيون حماقة حين أخذوا عن المسلمين الإبداع المادي تاركين القيم الإيمانية، وكانت النتيجة ما نراه اليوم من أزمات عاصفة تشقى الفرد والمجتمع، ومن تهديد مفزع بتدمير الحضارة الإنسانية. وهم يرتكبون اليوم جريمة في محاولة إخراج الإسلام عن حقيقته، ومن تضييق المساحة التي يمكن فيها أن يشهد شهادة حق بشرعيته.

فمن رحمة الله بنا أن أرسل الرسل هداة إلى ما نعجز عن إدراكه، فبين كيف بدأ الله الخلق

وكيف يعيده. وما أعجز الإنسان عن معرفة هذا، وما أسوأ مصير يلقاه إن لم يعرف غاية وجوده. ومن رحمته أيضاً أن بين له الصراط المستقيم الذي يحقق له غايته، وفي هذا الصراط المستقيم شرعة اقتصاده، وأدوات التعامل في معاملاته. لانه أيضاً عاجز عن أن يدركها لارتباطها بمستقبل مغيب عنه وكون يؤثر فيه بما لا يعرف. فكان ذلك رحمة من الله وفضل. ثم يجتهد بعد ذلك فيما يطيق مصحوباً بتوفيق الله ورضاه. وصدق الله العظيم : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آتَيْنَا وَأَتَقْوَا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ولكن هناك شروطاً ضرورية للانطلاق بالاجتهداد الإسلامي في العلوم الاجتماعية المعاصرة:

- ١ - لابد أن يكون العقل المسلم الذي يتصدى للاجتهداد مؤهلاً بما فيه الكفاية لبحث الظاهرة، والظاهرة تشمل واقعاً عصرياً من جهة ونصباً شرعياً من جهة أخرى. ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه في معالجة الشريعة، والمنهج العلمي في معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيد بعدي النص، بمنهج علمي متوفّر فيه شروط التعامل مع الشرع، وفي هذه العملية علينا أن نكون على مستوى العصر، ننقل للطالب أحدث ما انتهى إليه العقل الاقتصادي في تحليل الظاهرة الاقتصادية، حتى نؤهله للتعامل بمهارة لا تقل عمّا وصل إليه الغرب. ثم علينا أن ننتقي له من الفقه ما يلائم متغيرات جدت، حتى نفتح له باباً يشير اهتمامه إلى التأمل في أعماق الفقه.

ولخطورة تأثير النظام العالمي المعاصر على مستقبل الإنسانية، فإنه لابد من تقديم الدعوى موثقة عن غيريين وبينص ما يقولون، ولأن البعض يتصور أن التراث الفقهي مسألة تاريخية، وأن العصر فوق إمكاناته، كان لابد لنا من تقديم الفقه بأسلوبه لدحض هذه الدعوى.

وهذه مقدمة ضرورية للقارئ ليعرف أسلوب الكتابة في هذا البحث حيث يقدم العصر والنص بأسلوبه، ويركز المساهمة على وصل العصر بالنص.

والامر ليس سهلاً، فهناك فصام بين العلوم الشرعية والوضعية باسم التخصص الدقيق، حتى في الأقسام التي تسعى لتوحيد مصادر المعرفة، يدرس العلم الوضعي منفصلًا عن الشرعي، وفي المؤسسات الاقتصادية تعامل الهيئة الشرعية منفصلة عن الإدارة الاقتصادية. فلا تتحقق الريادة في المعرفة ولا في التطبيق. ولابد من المعاناة في وصل العصر بالنص في عقل المسلم، ومن الإصرار على إنشاء عرف جديد باسترشاد التحديث

بالشرع في خطوات الحياة.

- ٢ - لإحداث الاتصال الفعال بين العصر والنص هناك أولويات، فلا بد من انتقاء المعلومة العصرية من ركام العلوم الاجتماعية، لأن منها ما يتصل بأفكار ميتافيزيقية غير صحيحة، ومنها ما يتصل بأمور تطبيقية متغيرة، ومنها ما يتصل بظروف مؤقتة، ونركز على الأمور التي ثبت صحتها وفائدها، خصوصاً ما يتصل منها بالمبادئ والأسس، ونبداً في المعلومة الفقهية بما يتصل بالنص مباشرة، ونرمي النص فيما يخص هموم العصر، متجاوزين عن الاجتهادات الفرعية التي تخص وقائع عصرها، فلا نستخدم الفقه بمتنه كأصل، وإنما نفهم به النص لنصل النص بأمور العصر.
- ٣ - المساهمة الفعلية للعقل المسلم المعاصر ليست ابتداء -في هذه المرحلة- إضافة جديدة لعلوم العصر الاجتماعية، ولنست إضافة اجتهداد فقهية جديدة تضاف إلى رصيد العلوم الفقهية، وإنما الإضافة الحقة والضرورية لتحقيق الانطلاق هي تحقيق الوصل من جديد بين العصر والنص. فالهدف ترشيد النص لواقع العصر والصعود بإتجازات العصر إلى أفق النص. وله أن يستبعد التفاصيل التي ترتب على أدوات تخالف الإسلام كالفائدة والقمار، وإن كان يلزم تعريتها وإظهار سلبياتها وأضرارها، ولذا فتحن في حاجة إلى ترتيب أولويات البحث في دنيا الاقتصاد (التي قد يصعب حصرها في مرحلة ما قبل التخصص) وفق متطلبات النظام الاقتصادي الإسلامي.
- ٤ - كما يجب الابدأ من نقطة الصفر كما يفعل غيرنا، وإنما نحشد مساهمات العصر في الاقتصاد الإسلامي تستفيد من كل قطرة فيها، لنهيئ طريق البناء على جهود تمتد إلى كل جامعة ومؤسسة حاضرة، وكل جهد وإبداع سابق مع نسبة إلى صاحبه.

٥ - ولا بد أن يكون مفهوماً أنتا نبحث عن قواعد ومبادئ، ولا يمكن أن تتحدث في التفاصيل إلا عند التطبيق. ولا نهون من مصاعب التطبيق لأنه يتضمن بطبيعته تغييراً جذرياً الواقع ألف الناس، وفت عليه مؤسسات وتعرف فيه على قيم. وهذه المعاdaleة الصعبة هي التي تجعلنا نصر من الوهلة الأولى على معرفة حقيقة الإسلام. ووضوح الأهداف أمام المخطط والعامل على تطبيق الإسلام. ومن الخطأ أن نسحب نسبة التطبيق لصعوبة الظروف على ثبات حقيقة الإسلام وأهدافه كما يرى البعض^(٨)، لأن ذلك يؤدي بالباحث إلى الدخول باسم الإسلام إلى غير الإسلام دون أن يعي. ولا يفهم من هذا أنتا ضد التيسير، فمن الضروري أن يسبق الإسلام في التنظير الواقع في التطبيق، فلا تغلبنا ضغوط الواقع وجواذب إلـف، لأنـا نظل مشدودـين إلى أهداف واضحة ونتحرك بين معالم محددة.

وبهذا نستطيع التفرقة بين التيسير والمسخ، والتدرج والانحراف، والتحديث والتغريب. ونبأ من الواقع إلى المثال برفق في التطبيق، فتتحقق الأصالة في الفهم والحكمة في العمل. وبهذا لا نرفع شعار التحديث ونحوه نقصد تغريب المجتمع عن دينه. هذا الفصل بين النسبي والمطلق لابد من تأكيده، فالإسلام لا يمكن أن يكون نسبيا بينما التطبيق يمكن أن يكون كذلك بشرط وضوح الأهداف والسعى إليها بشوق.

٦ - ولن نستطيع أن نفهم النص إلا من خلال واقع قائم أو مفترض، أما الدراسات التجريدية فإنها عموميات تتبع ولا تحدى. ولكن مع إدراك أن أخطر ما يواجه كل من يرغب في التجديد أن يفكر في إطار الواقع الذي يعيش فيه، لأنه غير بذلك لن يكون قادرًا على التغيير، وإنما جهده دائمًا في التبرير. والتغيير دائمًا يستلزم معاناة، إما من محاربة ضغوط الآل福 أو جواذب الشهوات أو مقاومة مراكز المصالح.

وعند التطبيق بعد ذلك فنحن مع التيسير لأن سنة نبينا، بشرط أن يكون التيسير اختيارا في منطقة الحلال، وليس اختيارا بين حلال وحرام، ونحوه مع التحديث الذي يساير الشريعة، لأن الله شرع أساساً لمصلحة العباد «إن المشروعات وضعـت لـتحصـيل المصالـح ودرءـ المـفـاسـد، فـإـذـاـ خـولـفـتـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ مـصـلـحةـ وـلـدـ رـدـ مـفـسـدـةـ»^(٩).

٧ - حين نعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه فقه المعاملات المالية المعاصرة إنما نضع أقدامنا على بداية الطريق الصحيح، فلطف المعاملات المالية هو المصطلح الإسلامي للاقتصاد، وإضافة الفقه إليه معناه أننا نتعامل مع النص بطريقة علمية، حين نعمله في القضايا العصرية، أما ما يظنه البعض بأن منطقة الاقتصاد الإسلامي هي منطقة الحكم ومقاصد الشارع أو القواعد الكلية^(١٠)، فإنه يحكم على الاقتصاد الإسلامي بالموت ليحيا الاقتصاد الغربي، ويحكم على الفقه بالضياع من عقل الباحث الذي يعرفه ويتجاهله من لا يعرفه، ولا يمكن للفقيه المتخصص أن يعرض هذه الثغرة ما لم يعرف الواقع الاقتصادي معرفة جيدة وما دام هناك من يدعى الاقتصاد الإسلامي فإنه سيترك الميدان له. وهكذا يتحول الضبط الشرعي إلى عموميات ولا يبقى للاقتصاد الإسلامي إلا اللعب في ملعب الاقتصاد الوضعي بالرياضيات والمحضيات. ومن العجيب أنه ما من باحث تعرض لل الاقتصاد الإسلامي إلا واستعان بالفقه، فالاستغناء عن الفقه، وهو تجريد غير واقعي . والكل بذلك كان يجهد دون أن يدرى، وصحيف أن الاجتهاد له متطلبات، ولكن يسر بعض الفقهاء بما سموه اجتهادا جزئيا، أو بإخضاع المتطلبات لعموم البلوى والضرورة، وما دام الباحث يعتمد على رأى فقيه فلا حرج، وإن تماور بالاختيار بين الآراء بالاهتداء بالنص،

والتصحیح مستدرک إن شاء الله، وإنما المهم أن نبدأ في الطريق الصحيح، حتى لا نتحول من الضبط إلى التهوم، إلى أن يأذن الله للاجتهداد المطلق حين تتوفر شروطه ومناخه وأدواته.

٨- التخصص الدقيق بمفهومه العصرى يمثل في هذه المرحلة عقبة في سبيل الكشف عن المنهج . فهو تخصص دقيق لبيئة غربية استقرت معتقداتها ، وساد نظامها ، واستقرت سياساتها ، ولهذا يأخذ الباحث الغربى هذه الخلفيات مسلمات خارج نطاق البحث . ومن أكبر الأخطاء أن يبدأ الباحث المسلم تخصصاً دقيقاً دون وضوح معتقده ونظامه وسياسته ، لأنه بذلك كمن يبني قصراً على رمال أو على الأكثر كمن يخدم بشخصه واقعاً وعقيدة غير التي يدعى بها ، ويسعى إلى تحكيمها . إن ما نريده اليوم من تنظير الاقتصاد الإسلامى كعلم أصيل يحتاج إلى مصادر من المعرفة تختلف عما درجنا عليه في مدارسنا وجامعتنا ، وفي مؤسساتنا وأنشطتنا ، في كثير من أساسياته . فهو ليس موجوداً في مناخنا الفكري ولا حياتنا الواقعية ، ويلزم من يريده أن ينخلع من كثير من مؤثرات الواقع ومن خلفية الثقافة .

وإذا كان فرع من فروع التخصص المعاصر قد يستغرق عمر الإنسان اليوم فمن يحصل على الدكتوراه في الاقتصاد لا يتحمس أبداً للدراسة الفقهية بعد هذا العمر، ولا من حصل على العالمية في الفقه يطيق أن يتعلم الاقتصاد، وقد بدأت دورة الأخذ بعد العطاء، وزادت مطالبات الحياة وهمومها. لهذا يصعب على من قضى حياته في الفكر الوضعي، أن يتعلم على كبر الفقه، ولا من قضى حياته في الفقه أن يدرس الاقتصاد. وليس معنى هذا أننا نقول باستحالته، ولكن نبه لصعوبته، ويدون أن يكون للفقيه حد أدنى من الدراسة الاقتصادية، وأن يكون للاقتصادي حد أدنى من الدراة الفقهية، يكون الاجتهاد هو بلا ضائعة مشوهاً.

ولا يتصور أحد أننا ضد البحث الدقيق، ولكننا نرتب الأولويات، ونتحدث عن المعوقات. نحن نحتاج إلى معلومة عريضة من مصادر المعرفة في المرحلة، أكثر من حاجتنا إلى معلومة رأسية متخصصة تخصصاً دقيقاً، قبل أن نكتشف أبعاد الجسم الاجتماعي وأهدافه كما يريده الله.

ومن هنا يلزمنا التركيز على إخراج كتاب شامل في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية على غرار ما يسمى *Textbook*، يجمع فيه ما انتهى إليه الاجتهاد في مادة علمية، ويكون نواة تتسع مع اتساع المعلومة. ويقصد منه أن يكون بداية للمجتهد يبني عليها ما يتراكم من معرفته، ويحدد على أساسها خطوات بحثه وأولويات كشفه. وفي نفس الوقت تكون نهاية

للمقتضى، يصبح بها حياته، ويحدد من منطلقها مؤسساته وقيمه وأعراقه. ونستطيع بذلك أن نوفر مادة يسترشد بها الأستاذ في محاضرته، ويبني عليها الباحث في إعداد رسالته.

فقه الاقتصاد النقدي

لم يحظ فرع من فروع الدراسات الاقتصادية الوضعية كما حظى حقل الدراسات النقدية من بحوث ودراسات^(١١)، وقد حظى حقل الدراسات النقدية والمصرفية بنصيب أوفر أيضاً في ميدان الاقتصاد الإسلامي، من بحوث ومؤتمرات بين جدة ولندن وإسلام آباد^(١٢)..... وأسفر هذا كله عن بعض الدراسات الهامة^(١٣)، ولكن كان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومة الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والمتخصصة في إطار من العموميات الشرعية. وكان هذا الأسلوب مقاييس العلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هو تخريج نموذج لا ربوي حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولا يكاد يبين. وانشغل الشرعيون بتصحيح العقود في البنوك التجارية وإلbasها ثوباً شرعاً، أو تعويض النقود نتيجة التضخم واستعراض أقوال الفقهاء في الغلاء والرخص، والرد على شبّهات إباحة سعر الفائدة أو تبرير بعض أبوابها. وكان ذلك دون إبراز النموذج الكامل لاقتصاد إسلامي يعمل من خلال أدوات شرعية تمتد لتشمل كافة الأوامر فاعلة فيه، وكافة المنهيّات محرراً منها. واستنفت هذه المحاولات طاقتها، ووقفت مسيرتها على مياه ضحلة وطريق مسدود. هنا الذي دفعنا إلى هذه السلسلة من فقه الاقتصاد، حيث يلتزم العصر بالنص. فبدأ بالخلفية العقدية ومعالم النظام الإسلامي في كتاب «الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ثلاثة سلسلة: فقه الاقتصاد»، قبدأ باقتصاد السوق والمعنى Microeconomics، وثني باقتصاد المالية العامة Public Finance، وتختتم هذه الرحلة بعد أربعين عاماً من البحث بالاقتصاد النقدي. وفي كتابنا «فقه اقتصاد السوق» قدمنا مؤسسة السوق على أساس نموذج قائم على أدوات محددة: سعر العدل (ثمن المثل) قائم على منع التسعير حماية للم المنتجين ومنع الاحتكار حماية للمستهلكين، محرراً من وسائل الاستغلال، سواء كان غرراً أو بيوعاً ربويّة، ليتحقق القسط في المعاملات والعدل في المبادرات. وفي كتابنا الثاني: «فقه الاقتصاد العام» قدمنا مؤسسة الدولة موازنتها على أساس نموذج قائم على أدوات محددة. الزكاة والرسوم في مقابل الضرائب، والتوظيف مقابل الإنفاق بالعجز والدين العام. محدداً دور الدولة على أساس المصالح والقيام بفرض الكافية بشرط صيانة الملكية الخاصة من جانب وضمان حق الفقير من جانب آخر. أما في كتابنا هذا «فقه الاقتصاد النقدي» فإننا نقدم نموذجاً قائماً على أدوات محددة: المشاركة في مقابل الربا، والمتاجرة في مقابل المقامرة واستقرار النقد في مقابل التضخم. وبهذا يرجو الكاتب أن يكون قد أدى رسالته، والله وحده هو المستعان والمرفق.

الفصل الأول

النقود

تتغلغل النقود بدورانها بين الناس في أعماق العلاقات الإنسانية وهي لذلك تلعب دورا هاما في النظام الاقتصادي.

وتزداد الحاجة لاستخدام النقود باتساع السوق وعميق التخصص وتقسيم العمل، جريا وراء كفاءة الإنتاج، وفرة وجودة ورخصها. وعلى دعامة النقود قام نظام السوق وجهاز الأسعار مرشدًا للمستهلكين لتحقيق أقصى إشباع من إنفاق الدخل ومرشداً للمنتجين في توزيع رأس المال على عناصر الإنتاج لتحقيق أكبر ربح.

وقد مكنت النقود من تنوع أساليب البيع حاضراً وآجلاً، كما مكنت المتع الجفرد من الحصول على المال عن طريق المشاركة.

ورغم كل هذه المساهمة فإنه لا يجب أن يتجاوز دور النقود دور الوسيط، فهو دور مساعد ينمو مع نمو الإنتاج وينكمش مع انكماسه، لهذا كان من أكبر الأخطاء إعطاء النقود قدرة ذاتية على زيادة الإنتاج، فهذا أضر بالمجتمعات الإنسانية المعاصرة ضرراً شديداً، حتى وصل إلى طريق التضخم الركودي المغلق. وكان ذلك خطأ قاتلاً ارتكبه كينز حين بشّر بالإنفاق بالعجز لتنشيط الطلب الفعال، فاضطرّب بذلك بنية العلاقات الحقيقية للإنتاج والنمو نتيجة عتمة القناع النقدي. إن النمو والإنتاج في الحقيقة يعتمدان على عناصر حقيقة كالعمل والإبداع والاختراع والاستقرار والتربية ... إلخ. وما تولد زيادة النقود عن الإنتاج إلا عدم الاستقرار النقدي وسوء تخصيص الموارد وتعويق التنمية ومظالم توزيع الدخل.

فاستخدام الائتمان في التبادل لم يكن خيراً كله، حيث إن صعوبة التمييز بين التغيرات النقدية والتغيرات الحقيقة نتيجة الوهم النقدي Money Illusion أصاب الاقتصاد بداء التضخم، وساعد ظهور الأسواق الثانوية في إفساد جهاز السوق بالقامرة على المستقبل وابتكر أساليبها فيما يسمى Options كما سرى بعد. وأصبح الإنتاج يهتز في معاملات أشبه بما يجري في كازينو قمار كما يقول كينز^(١٤).

ولم يقتصر الأمر على المضاربة على فروق أسعار التضخم، بل زاد الأمر سوءاً التسلیم بسعر الفائدة كعائد لرأس المال والتعامل معه كحقيقة واقعة وبناء صحي. مما أدى إلى آثار سلبية على الإنتاج والابتكار وضمور أسواق المخاطرة.

وإن كانت قضية التضخم ظهرت باللحاظ منذ السبعينيات حين بدأت المدرسة النقدية حملتها على الكيんزي، فلا زالت قضية سعر الفائدة لم تطرق من ناحية وجودها أصلاً، وإن طرقت كمتغير يعوق الإنتاج وibilيل السياسة النقدية. وانعكس هذا في تزايد اهتمام الدارسين بوظيفة النقود كمخزن للقيم، بعكس الاهتمام بها كوسیط للتبدل، وهذا أدى أيضاً إلى تنظير ظاهرة الاكتناز باسم الطلب على النقود أو التفضيل النقدي؛ وتقدم التفضيل لدافع المقامرة في السوق كظاهرة عادلة رغم أنه من أخطر مشاكل العصر الاقتصادية.

وإن كانت هناك بوادر اهتمام عند بعض الاقتصاديين في الخد من ظواهر الاكتناز والمقامرة والفائدة، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لأنها تعمل داخل النظام ولا تستشرف تغييره من جذوره. ولن يجد الاقتصاد المعاصر حلولاً لازمة مادام هذا الأمر لم ينل حظه من الدراسة والتحليل خارج النظم المعاصرة.

وتعريف النقود اليوم ليس بالأمر السهل. فسرعة التطور وظهور أشكال جديدة من المؤسسات، التي ابتكرت أدوات جديدة لتسهيل المبادرات، جعل من الصعب تحليل الظواهر النقدية دون تحديد تعريف دقيق للنقود، وهذا أيضاً ضروري لتحديد النقطة الفاصلة بين الأصول النقدية والأصول الحقيقة، الذي بدوره ضروري لتحديد مجال عمل السلطات النقدية بالسياسات لتحقيق الاستقرار.

وعندما كانت النقود سلعة كان سبب قبول النقود وعوامل تحديد قيمتها هو مادتها، أو المادة التي تنوب عنها ويمكن استردادها بها. ففي النقود الذهبية تقاس قيمتها بمقدار ما فيها من الذهب مثلاً. وهنا كان التعريف واضحاً وما يبني عليه من فهم محدداً.

ومع مرور الزمن وتغير الظروف تسللت وسائل تحايلية على هذه المصداقية. وقطع الطريق على النقود السلعية نقود رمزية قبلها الجمهور كعملة مساعدة للنقد الرئيسة، أو نائبة جزئياً عنها، ثم انتهى الأمر بإزاحة النقود السلعية لتحل محلها نقود ائتمانية.

خصائص النقود

النقد حق عام على السلع والخدمات، ولها القوة أن تطلبها وتحوزها، ويستمد هذا الحق من القبول العام لها في مقابل الأصول الحقيقة. فالخصيصة الرئيسة للنقد هي كونها ناقصة Spendable.

وتباين التحليلات لأسباب هذا القبول العام: فهناك من يعتبر ذلك بسبب حرقها اجتماعياً على المنتجات المحلية، ومنهم من يرده إلى الاقتناز الاختياري باتفاق حر بين الناس، ومنهم من يرده إلى إلزام القانون، وإن كان يرد على ذلك بأن الشيكات غير ملزمة قانوناً وإن

كانت تتمتع بالقبول العام.

والخصيصة الثانية للنقد هي السيولة، فهي أقرب الأموال التي يمكن استردادها واستبدالها بسهولة دون تكلفة، ولكن هذه السيولة تتباين من سيولة تامة إلى انعدامها.

ويتعلق بهاتين الخصيصتين صفات هي:

١ - الانتقالية Transferability فالاصل يمكن عده نقوداً إذاً يمكن مبادلته بسهولة وبدون تكلفة.

٢ - الاستردادية Reversability وهي الصفة الثانية للسيولة والتي تتعلق بعدم تحقق تكلفة عند الاسترداد، لافتراض ثبات القوة الشرائية.

٣ - التجانس Homogeneity أي أنها تتشابه في كل عناصرها. ولهذا فإن النقد الرديعة تطرد دائمًا النقود الجيدة كما هي صياغة قانون جريشام.

٤ - التجزئة Divisibility وذلك حتى تكفي كل أنواع القيم المطلوبة في التداول.

٥ - الاستمرارية Durability فلا تكون قابلة للاستهلاك السريع أو التلف.

٦ - سهولة الحمل Portability فتكون صغيرة خفيفة يسهل الاحتفاظ بها.

٧ - الندرة Scarcity فقلة العرض يرفع قيمتها وزيادتها تخفض قيمتها.

٨ - المعرفة Recognition وذلك من حيث النوع والحجم والشكل^(١٥).

١ - تعريف النقد

إذا لم يكن الناس يقبلون النقد لسلعيته، فلماذا يقبلونها إذن ولماذا يعطون سلعاً وخدمات مقابل نقود إئتمانية كفلوس أو قصاصات ورق؟

والإجابة واضحة، إذا كان هذا الورق يؤدى وظيفة النقد السلعية تماماً، فلا بد أن له منفعة. هذه المنفعة هي التي تولد الطلب على هذه النقود كما يحدث في السلع.

فما هي هذه المنفعة؟

الاقتصاديون النقديون يجيبون: أنها وسیط للتتبادل يخرجنا من مشاكل المقايضة، وأنها تستخدم كمستودع للقوة الشرائية. فهناك اتفاق بين جميع الاقتصاديين على أن تعرف النقود بوظائفها متتجاوزين عن تعريفها بسلطنة الإصدار أو المكون الذاتي لها^(١٦).

ثم ظهرت مشكلات هذا التعريف على مستويين:

أولاً: هناك مجموعة وهي الأغلبية ترى النقود وسيلة للتبادل، والآخرون يعتبرونها مستودع مؤقت للقوة الشرائية. وهم الذين يعتبرون تعريف النقود هو وسيلة للتبادل يميزون بين النقود وغيرها من الأصول بالمعنى الضيق للنقود «العملة والودائع الجارية». أما الذين يتذمرون للنقود كمستودع مؤقت للقوة الشرائية فإنهم يرتبطون بالمعنى الواسع لتعريف النقود فيضيّقون الودائع الآجلة.

ثانياً: «المشكلة الثانية التي ظهرت أكثر في العصر الحديث هي الفصل بين الأصول المالية والأصول غير المالية. والأشكال الجديدة النقدية التي ظهرت في العقد الأخير في السوق النقدية بأوروبا وأمريكا كشهادات الودائع زادت المشكلة حدة، وجعلت قياس عرض النقود أكثر صعوبة».

وظيفة النقود كوحدة حساب أو مقياس للقيم ليست شرطاً لتعريفها، فقد يستخدم مقياس سلعي للقيم ولا تعتبر نقوداً، كذلك وظيفتها كمستودع للقوة الشرائية، حيث هناك كثير من البديل يمكنه القيام بهذه المهمة ولا يصلح وسيلة للتبادل. فالتعريف الأقرب للنقود بوظائفها هو كونها وسيلة للتبادل^(١٧).

وعلى حد قول أحد الاقتصاديين عن تعريف النقود: «النقود رغم أنها كانت من الموضوعات الأولى التي جذبت الانتباه الفكري، وكانت مركز البحث الاقتصادي، فإنه لليوم لا يوجد اتفاق تقريري عما يجب تحديده بالمصطلح، فدنيا الأعمال تستعمله بمعانٍ مختلفة، وبين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتاب عن هذا الموضوع»^(١٨).

«وربما يكون أكثر التعريفات شيوعاً للنقود هي أنها: أي شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون».

وبهذا التعريف نعتبر النقود الورقية والعملات المعدنية والودائع تحت الطلب أي الحسابات التي يمكن السحب عليها بشيكات في البنك التجاري - نقوداً، لأنها تقبل كوسيلة للتبادل. وطبقاً لتعريف ذاته لا تعتبر الودائع الداخلية والودائع لأجل Time Deposits نقوداً لأنها غير مقبولة كوسيلة للتبادل، وينبغي تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أي شكل من أشكال النقود^(١٩).

التعريف الإسلامي للنقود

النقد في اللغة العربية هو القبض خلاف النسبة أي الأجل^(٢٠).

والنقد والتنقاد هو تمييز الدرهم وإخراج الزيف منها، والدرهم نقد أى وازن جيد^(٢١).

والنقد في اصطلاح الفقهاء هو الأثمان بخلاف العروض أى السلع. يقول ابن قدامة الحنبلي عن العرض: هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه. والأثمان هي قيم الأموال ورؤوس أموال التجارات^(٢٢).

ويقول ابن الهمام الحنفي: «واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال، وهي الدرهم والدنانير، ... سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان»^(٢٣).

ويقول العبيدي الحنفي: «العرض، بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدرهم والدنانير التي هي قيم الأشياء»^(٢٤).

وعَدَ الفقهاء الرواج هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق. قال الجوهرى: «ونفق البيع نفاقا - بالفتح - أى راج»^(٢٥).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الرواج على النقود المساعدة التي يشتري بها مثل ما يشتري بالنقود بالخلقة أو الكاملة أو بالمصطلح العصرى الرئيسة. يقول الدسوقي المالكى: «لا يضر إذا كان كل دينار ناقصاً حبة أو حبتين، كان التعامل بها عدداً أو وزناً، بشرط رواجها رواج الكاملة، بأن تكون السلعة التي تشتري بدینار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما... فالمدار على الرواج، رواج الكاملة، قل نقص الوزن أو كثر»^(٢٦).

ويقول ابن الهمام: «وينقسم المال - باعتبار الاصطلاح على الشمنية - وهو في الأصل سلعة يلزم تعينها عند العقد فإن كانت رائحة فهي ثمن لاتتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة يلزم تعينها. والفلوس بذلك تدور بين السلعية والثمن حسب رواجها»^(٢٧).

يقول ابن قدامة في النقد المدفوع زكاة: «ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع.. وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه مالا ينفق عوضاً عمما ينفق»^(٢٨).

وبهذا نصل إلى التعريف الفقهي للنقد وهو: «النقود هي ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخلقة - ذهباً وفضة - أو بالاصطلاح - فلوساً أو ورقاً - إذا تحقق لها الرواج، فلا تتعين بالتعيين».

وفائدة هذا التعريف أنه يحدد الفروق المميزة بين النقود الإسلامية والنقود الوضعية فيتفق

التعريفان فيما يلى :

- ١ - في وظائف النقود كمقاييس وواسطة ومستودع.
- ٢ - في الخصائص فالرواج هو القبول العام في الفكر الوضعي.
- ٣ - في عدم اشتراط القيمة الذاتية كما في النقود الورقية ونقود الودائع، إذا ما تحقق الرواج.

ويفترق التعريفان فيما يلى :

- ١ - الإسلام يشترط في قواعده الحفاظ على القدرة الشرائية للنقود وينبغي استخدامها كمصدر للإيراد.
- ٢ - يستبعد من عرض النقود الودائع لأنها دخلت في الاستثمار فأصبحت عروضاً.
- ٣ - يكون أساس الائتمان المشاركة، باستبعاد القرض مع الزيادة، لجريان الربا في النقود، وسداً لذریعته بحرم الفضل والنساء في الأصناف التي تشتراك في علة الشمنية.

٢ - وظائف النقود

النقود ضرورية لتخفيض نفقات التبادل وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، كما توفر أسباب دفع النمو الاقتصادي بقدرتها على توفير المدخرات الازمة للتقدم الفني والتكتونين الرأسمالي (٢٩).

ولقد استقر الفكر الاقتصادي على أن للنقود أربع وظائف هي كونها: وسيط - مقاييس - مستودع - قاعدة. أى أنها (١) مقاييس للقيم - وحدة الحساب (٢) وسيلة للتبادل (٣) مخزن للقيم (٤) معيار للمدفووعات الآجلة.

وبعض الدراسات الاقتصادية تعتبرها ثلاثة بدمج الأولى مع الثانية، وبعضها يعتبرها اثنين بدمج الثالثة أيضاً في الرابعة.

يقول أحد الاقتصاديين: «إن للنقود كمقاييس للقيم والمدفووعات الآجلة وظيفتين تقوم بهما، ولكنهما ليستا أعمالاً من الضروري أن تقوم بهما، أيضاً فإن وظيفة مخزن للقيم يمكن أن يقوم بها أى أصل آخر ... والنقد على مر العصور واختلاف الأماكن هي التي لها قبول عام في التبادل» (٣٠).

ولقد حدد ابن خلدون بدقة وظائف النقود في قوله:

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب» (٣١).

ففي قوله قيمة لكل متمول تحديد لوظيفة قياس القيمة، وفي قوله الذخيرة تحديد لوظيفة تخزين القيمة، وفي قوله القنية تحديد لوظيفة التوسط في التداول.

ولندين بإيجاز هذه الوظائف بشكلها الواسع:

أ - مقاييس للقيم

فهي تنسب إليها قيم السلع المختلفة حتى يتمكن الناس من مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع بالسوق، فيتحقق توازن المستهلك بتوزيعه لحاجاته على السلع الاستهلاكية ليحقق أحسن إشباع، وتوازن المنتج بتوزيع موارده على عوامل الإنتاج ليحقق أكبر ربح، وليتجازى الإنسان صعوبات التوافق المزدوج والتجزئة تحديد نسب المبادلة والقدرة على التخزين التي تصاحب المقايضة، خصوصاً مع التطور الإنساني الكبير.

يقول الكاساني الحنفي : «الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متضايضاً كالدرهم والدنانير، ولدلة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً»^(٢٢).

ويقول ابن العربي المالكي : وكسر الدنانير والدرهم ذنب عظيم لأنها واسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جعلها، ... فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها، فاضر ذلك بالناس، فلأجله حرم»^(٢٣).

ب - واسطة للتبدل

إن تعدد أنواع السلع والخدمات بدوام التطور الإنساني يستدعي وسيطاً يرضاه الناس، له قوة شرائية صالحة للقبول من كل الناس لاستبدال ما يشاؤون من السلع والخدمات، فتستبدل السلع بالنقود، ثم النقود بسلعة أخرى، يساعد على ذلك الخصائص التي سبق ذكرها عن النقود.

يقول الغزالى : «من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير، وبهما قوم الدنيا وما حجران لامتنعة في أعيانهما، ولكن يضطرخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران، فلابد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن والصورة»^(٢٤).

ويقول ابن الهمام : «وقولهم في النديين خلقا للتجارة معناه: أنهم خلقا للتسلّل بهما إلى

تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، وال الحاجة في المأكل والمشرب والملابس والمسكن، وهذه غير نفس النقادين، وفي أخذهما على التغالب ما لا يخفى. فخلق النقادان لغرض أن تستبدل بهما ما تندفع بها الحاجة بعینه بعد خلق الرغبة فيها، فكانا للتجارة خلقة^(٣٥).

جـ - مخزن للقيم

يرغب الأفراد في النقود كأداة للإدخار. والإدخار قد يستمر وقد يكتنز، وذلك لمزايا النقود التالية:

أـ - لا تحمل صاحبها أي نفقات تخزين عبكس غيرها من السلع.

بـ - لا تتعرض النقود للتلف والاستهلاك.

جـ - شكلها السائل يسمح باستخدامها في أي لحظة لعقد أي صفقة.

وفي الإنسان غريزة حب المال يقول تعالى، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْغَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، ويصفه الله تعالى بقوله ﴿الَّذِي جَمَعَ مَا لَا وَعْدَهُ﴾ [الهمزة: ٢].

لهذا لا يحرم الإسلام الإدخار، وإنما يجرم الاكتناز ويضع عليه عقوبة تقصيه بدفع الزكاة، وهذا موضوع تفصيله فيما بعد.

يقول الغزالى: «فكل من عمل فيها - النقادين - عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمته الله تعالى فيهما. فإذاً من كنزاًهما فقد ظلمهما وأبطل المحكمة فيهما و كان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنزاً فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به»^(٣٦).

٤ - معيار للمدفوّعات الآجلة

إن استعمال النقود كقاعدة للمدفوّعات الآجلة يستخدم أحياناً كوظيفة أخرى للنقود. فالذين غالباً ما يكونون متلقين على ردها بنفس وحدة الحساب التي تستخدم كواسطة للتداول.

وفي أحوال التضخم فإن النقود تنخفض قيمتها في المدفوّعات الآجلة وفي هذه الحالة يبحث المقرضون عن سلعة أخرى تكون قاعدة للمدفوّعات الآجلة كالذهب أو حتى السلع الأخرى^(٣٧).

وكان للإسلام وقفه مبدئية في تحريم استخدام النقود وسيلة لإيرادات الدولة، ومحاربة أي محاولة لخنق قوتها الشرائية كما سنبين بعد بالتفصيل.

يقول ابن القيم الحنبلي :

«والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقوم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات. بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر نعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزيد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس»^(٣٨).

٣ - النظام النقدي

النظام النقدي هو مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات. ويعتبر نوع النظام النقدي معبراً عن درجة تطور المجتمع تقدماً أو تخلفاً. وهو بلاشك يتحمل جانباً من المسؤولية عما يعانيه المجتمع من رواج أو كساد، من تضخم أو انكماش.

والنظام النقدي، بلاشك، جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أو وعي، والبعض الآخر وجد بالتحطيط والتنظيم^(٣٩).

والنظام النقدي نظام اجتماعي يرتبط بطبيعة المجتمع التي انشئت من عقیدته وقيمته، فالنظم النقدية أدوات اقتصادية لتسهيل إنتاج وتبادل السلع، وهي تعكس بالضرورة الواقع الذي وجدت لخدمته ولا تسير إلا وفقاً له. لهذا تجد هذا النظام يتباين من مجتمع إلى آخر.

ففي النظام الحر يستخدم عرض النقود لتحقيق سياسات اقتصادية بصرف النظر عما تتحققه من مظالم في عدالة التوزيع، حيث العباء الأكبر من التضخم يقع على عاتق الجماهير ويستطيع الرأسماليون إعادة تحويل حصتهم على الجماهير مرة أخرى.

والنظام الشمولي ينظر إلى النقود على أنها أداة تحطيط مركزي لا أكثر، حيث يتوجه إلى عدم الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة مما يضيق من دور النقود في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد عن طريق جهاز الأسعار.

وفي النظام الإسلامي تجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد وحرام أكل المال بالباطل أصل للمبدأ الشرعي في ضمان الأمة لثبات القوة الشرائية للنقود وعدم اتخاذها مصدراً للإيراد في

الدولة. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تَعْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٥].

والنظام النقدي نظام تاريخي يتشكل وفق ظروف المجتمع، فالمعاملات النقدية في مجتمع متخلّف تغلب عليها النقود الورقية، بعكس القاعدة النقدية في المجتمع المتقدّم حيث تغلب النقود الكتابية.

وعلى سبيل المثال يشغل القطاع النقدي في الولايات المتحدة خمسة ملايين موظف، أكثر من الذين يعملون في الزراعة، وستة أضعاف الذين يعملون في التعدين، وثمانية أضعاف الذين يعملون في صناعة السيارات. الواقع أن الصناعة النقدية مطلب أساسى لاقتصاد حديث آلى متخصص، حيث توفر:

- ١ - وسيلة للتّبادل التي بدونها يصعب التخصص.
- ٢ - أنها توفر تشغيل كل فائض إدخال عن الاستهلاك وبعد دفع الضرائب، وتحلّل المدخرات متاحة للاستثمار.
- ٣ - بهذا يمكن تمويل التكوين الرأسمالي عن طريق توفير الأدوات والإجراءات والقنوات الازمة لذلك (٤٠).

والنقود واكبّت النّشأة الإنسانية وحاجتها إلى الاجتماع وتّبادل المنافع. فالإنسان المتخلّف يعتمد على نفسه في سد حاجاته غالباً، إلا أن وجود الفائض في الإنتاج والرغبة في تخفيض ساعات العمل دعا إلى الاتّجاه للتخصص والمبادلة مع الغير، مما يزيد من اعتماد الناس بعضهم على بعض.

النظم النقدية السلعية

عرفت البشرية أشكالاً مختلفة للنقد السلعية منها:

١ - نظام المقايسة:

وفيه يتّبادر كل فرد ما فاض من إنتاجه مع غيره. وباتساع الحاجات وتطورها وزيادة التخصص لم تف المقايسة باحتياجات الإنسان الذي بدأ يخرج من بدايّته الإنتاجية. وأدى هذا إلى صعوبات عديدة منها:

- ١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات فلن يتّيسّر مثلاً لمنتج سلعة أن يجد لديه صاحب سلعة راغباً فيما عنده ليتم التّبادل.
- ٢ - صعوبة تجزئة السلعة لتنتساوى القيمة، ومن السلع ما لا يمكن تجزئته.

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع والتي لا ترد قيمتها إلى سلعة واحدة مما يصعب معه معرفة قيمة السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والживية، ذلك لأن السلع تبقى بالتخزين، وتحتاج لنفقات لصيانتها.

٥ - صعوبة استخدامها كوسيلة للمدفوعات الآجلة لما ذكرنا من أسباب.

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية في العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايسة والخلاف وبناء الاقتصاد الكلي على أساس النقود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب. فقال: أكل تم خيبر هكذا؟ قال لا يا رسول الله إنما لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» (٤١).

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدي كانت في وقت تعم فيه البشرية جهالة وجهاء وبدائية وتخلف.

والدارس للنهي النبوى عن تحريم ألوان من البيوع، حذر الربا، إلا مثلاً بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت في العلة سداً لأبواب المقايسة، وندبها إلى توسط النقود في هذا التعامل خشية الوقوع في الحرام.

ب - النقود السلعية:

أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود سلعاً لها طلب أصيل للاستعمال، وطلب مشتق كذلك، ومنها سلع الجلد والعاج والقمح والبن والشاي والملح والعيدي.

وبعد ذلك اكتشفت المعادن من الحديد والنحاس والقصدير والبرنز. وكانت هذه السلع أيضاً لها صعوبات في النقل والتخزين والتجزئة.

وكانت الخصيصة الأساسية لهذا النوع من النقود أن لها قيمة استعمالية أخرى غير الصفة النقدية. ولهذا يشترط إلا تزيد القيمة الاستعملية عن القيمة التبادلية، وإنما تحولت من نقود إلى سلعة.

وقد تعددت هذه النقود السلعية عبر التاريخ. ولكن الصفة المشتركة بينها كانت القبول العام.

ج - النقود المعدنية :

وفيها استبدلت السلع بالنقود المعدنية، ولكن بزيادة إنتاجها تدهورت قيمتها، ولم يتساوى إلا الذهب والفضة بما يسمى نظام المعدنين ثم خرجت الفضة في أواخر القرن الماضي لزيادة إنتاجها، وكان آخر دولة تركتها هي الصين سنة ١٩٣٥ وقد تدهورت قيمتها بالنسبة للذهب في بداية القرن العشرين من ١ : ٢٥ ثم إلى ١ : ٩٦ سنة ١٩٣٩، وبقي الذهب إلى السبعينيات للمزايا التالية:

- ١ - القبول العام.
- ٢ - الندرة.
- ٣ - قابلية للتجزئة.
- ٤ - عدم التلف.
- ٥ - التجانس.
- ٦ - سهولة الصهر.
- ٧ - سهولة الحمل.

د - النقود النائمة :

كان الناس في القرن السابع عشر يحتفظون لدواعي الأمان بذهبهم في محلات الذهب نظير أجر، ويترافقون بإيداعات شخصية بذلك، ثم كان من الممكن بدلاً من نقل الذهب تحويل هذه الإيداعات إلى صاحب الحق.

ثم تطورت هذه الإيداعات لتكون حاملاً وبنفعت مختلقة. وحلت هذه الإيداعات محل الذهب في التداول^(٤٢).

ولما حلّت البنوك محل محلات الصاغة، قامت بنفس العملية، وأصدرت أوراقاً نقدية قابلة للصرف بالذهب.

النظم النقدية الائتمانية :

النظام النقدي يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتقدمة في الاقتصاد الكلي. وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته، كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور، فالنظام النقدي يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة، وتسهل الأدخار، وتيسّر التكوين الرأسمالي، وتقلل المخاطرة.

ونظراً لأن القطاع النقدي كبير وهام فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات، ذلك لأنه يتعامل في قيم غير ملموسة. فالنقد الحديث وجدت من لاشيء فهي مجرد قطع من الورق أو قيود في ذاكرة الحاسوب الآلي لا أكثر. ولهذا تغمض مساهمتها الإنتاجية، ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة، فإن كمية القطاع الحقيقي وتغيراته ترتبط بكمية وتغيرات القطاع النقدي، مما يحدث في قطاع يؤثر ويتأثر بالآخر، ولهذا كانت الدولة حاضرة بقوة في القطاع

النقدى لضمان سلامة وكفاءة عملياته سواء فى تنظيمه أو فى استعماله كسياسة.

وقد اضطربت السياسة النقدية تحت واقع الجهل بأسرار النظام النقدى وآثاره على القطاع资料， وعلى حد قول شاندلر: «الناس يصيرون بدرجات لا تصدق على قصور النظام النقدى، على الأقل جزئياً، بسبب قصور تقديرات الآثار المتقلبة للنقد»^(٤٣).

هذه مقدمة ضرورية ونحن ننتقل من النقود السلعية إلى النقود الأئتمانية. فليست النقود الأئتمانية سوى ديون تترتب لصالح حامليها في ذمة الدولة أو البنوك. وليس لطبيعة المادة التي صنعت منها اعتبار. والخصيصة الأساسية لها هي انقطاع صلتها كنقد عن قيمتها السلعية حيث هي أقل منها بكثير.

والتفكير الإسلامي لا يتعارض ابتداء على صورة النقود الأئتمانية. جاء في المدونة لمالك: «قال لـ مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(٤٤).

ويقول ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرارم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها. ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة الحضرة الذي لا يتعلّق بها غرض لابعادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت»^(٤٥).

وقال ابن حزم: «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، وإنما يعمكم مع الناس على ذلك، ولأندرى من أبن وقع لكم الاقتصار بالتشمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ فاحش»^(٤٦).

وكان المسلمون يستعملون الدنانير الرومية والدرارم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان الدرهم بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية^(٤٧). وكانت الفلوس، وهي العملة المساعدة أول ما عرف من النقود الأئتمانية عند المسلمين.

فالمسلمون لم يكن يفهمون نوع النقود سلعية كانت أم أئتمانية، إنما كان محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقد وعدم استخدامها مصدر للإرباد.

يقول ابن تيمية: «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجرّد السلطان في الفلوس أصلاً لأن يشتري نحاساً يضرّه فيتجرّف فيه. ولا أن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب

ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة. ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل. فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها»^(٤٨).

ويقول النووي الشافعى: «ويكره للإمام ضرب الدرهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدرهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام»^(٤٩).

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخياً:

أ - الفلوس:

كانت الفلوس العملة المساعدة للدرهم والدنانير، ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسة، وهى الذهب والفضة، نقوداً بالخلقة، بينما يطلق على الفلوس وهى العملة المساعدة نقوداً بالأصطلاح.

وكانت للفلوس خصائص ثلاثة:

١ - استخدامها في المحرقات. يقول الشوكانى: «والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس. أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التالى كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أى أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً»^(٥٠).

ويقول الشافعى في الأم: «الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، إلا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دائم لم يجره على أن يأخذ منه فلوساً، وإنما يجره على أن يأخذ الفضة. وقد بلغنى أن أهل سويفية في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس، والخزف فخار يجعل كالفلوس»^(٥١).

ويقول السيوطي: «التعامل بالفلوس قديم، قال الجوهري في الصحاح: الفلس يجمع على أفلس وفلوس. وقد أفلس الرجل صار مفلساً، كائناً صارت دراهمه فلوساً وزيفاً، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها: ليس معه فلس»^(٥٢).

ويقول المقرئي: «لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة ويكون بإزار تلك المحرقات، ولم يسم ذلك الشيء الذي جعل للمحرقات نقداً البتة، فيما عرف من أخبار الخلية، ولا أقيم قط منزلة أحد النقادين»^(٥٣).

٢ - الفلوس كانت سلعاً أصلاً من النحاس أو الرصاص غالباً، ولهذا تردد وصفها بين السلعة إذا لم ترج وبين النقود إذا راجت.

يقول السرخسي: «إن صفة الشمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس، فاما الذهب والفضة فشمن بأصل الخلقة. الا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى. وتروج في ثمن الحسبي من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود»^(٥٤).

ويقول الكاساني: «الذهب والفضة لا يحتاج فيما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة»^(٥٥).

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هي الذهب والفضة وكان دورها يتحدد في أنها كانت نقوداً مساعدة.

يقول الكاساني: «وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وإن كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تجوز»^(٥٦).

ويقول ابن الهمام: «ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين لأنها أثمان بالأصطلاح. وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وأنها سلع فلابد من تعينها»^(٥٧).

المسكوكات الرمزية:

ونشاهد اليوم العملة المساعدة للعملات الكبيرة مصنوعة من النikel والبرنز والألومنيوم. وعادة تكون قيمتها النقدية أكبر بكثير من قيمتها السلعية.

وكما نشاهد في عصرنا عدم صلاحية قيام النقود المساعدة بسداد الديون حيث «يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية في الوفاء بالالتزامات في حدود مبلغ مائتي قرش. ولمسكوكات النيكيل أو البرنز قوة إبراء قانونية في حدود مبلغ عشرة قروش».

وبنص مرسوم الإصلاح النقدي الصادر عام ١٨٨٥ على أن ما يصير بإصداره من العملة الفضية ينبغي إلا يتتجاوز معظمها الأربعين قرشاً عن كل فرد من السكان، وما يصير بإصداره من نقود النيكيل أو البرنز ينبغي إلا يتتجاوز معظمها الشمانية قروش عن كل واحد من السكان؟^(٥٨) وإذا ارتفعت قيمة هذه النقود السلعية عن قيمتها النقدية اختفت هذه السلعة للاستفادة من صورها وبيعها كسلعة. وقد حدث هذا في مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى

اختفاء العملة الفضية والعملة المصنوعة من النikel.

ب - الأوراق النقدية

رأينا كيف حلت النقود الورقية النائبة محل الذهب في التداول وكانت المسكوكات تتدالو بين الناس ويمكن تحويلها لسبائك، ويمكن تصديرها واستيرادها. حتى كانت الحرب العالمية الأولى، قصر صرف الأوراق النائبة على سبائك بوزن معين لمنع اكتناز الذهب^(٥٩).

ولقد ظهرت النقود الورقية قديماً في الصين ولكنها كانت قابلة للصرف بالذهب. ثم كانت إلزامية في القرن الثاني عشر، وعدل عنها في القرن الخامس عشر ثم رجعوا إليها في القرن التاسع عشر^(٦٠).

وقد رأينا كيف تبين حالات الصاغة أنهم يمكنهم أن يصدروا إيصالات لاصحاب الذهب نظير عمولة. ثم تبادل الناس الإيصالات بدليلاً عن الذهب في مرحلة النقود النائبة. ولكن بدا للصياغ، وهو يشاهدون مخزون الذهب، أنه لا تتحرك نسبة منه، ويمكنهم أن يصدروا أوراقاً بدون رصيد، اعتماداً على عادة السحب عند موعدي الذهب، قرضاً نظير فائدة. وجعلت هذه الأوراق بفعات مختلفة. وكان ذلك بداية إصدار الأوراق النقدية الحديثة.

ثم تحول الصاغة مع اتساع التجارة والصناعة إلى اسم جديد هو البنك التجاري. وكان في إنجلترا سنة ١٨٢١ عدد ٧٨١ بنك يصدر كثيراً منهم بنكnotه الخاص. ولكن لازمات التي حدثت خلال سنة ١٨٠٠ إلى ١٨٢٥ ميلادية والتي ترتب عليها إفلاس ٣٠٠ بنك، تدخلت الدولة وسن القانون الذي يعطى لبنك إنجلترا امتياز إصدار البنوك. وكان هذا البنكونت قابلاً للصرف بالذهب^(٦١).

وعند إعلان الحرب العالمية الأولى فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية وأخذت في سحب الذهب من التداول، إما لدفع نفقات الحرب أو كرصيد للنظام النقدي. ولم يعد الذهب المسكوك للتداول بعد ذلك.

وكان لظهور الكساد العالمي سنة ١٩٣١ خاتمة قاعدة الذهب، حيث خرجت الدنيا كلها عنها، ما عدا الولايات المتحدة التي انقطعت صيتها بالذهب سنة ١٩٧١.

والاليوم أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانوناً ونقوداً نهائية وسميت بالنقود المدار، لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط.

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بأن ليس لها قيمة ذاتية. ولا يمكن توصيفها كدين لأنفقاء استرداد قيمتها ذهباً. ولا يمكن اعتبارها عروضاً للتجارة لأن العروض غير النقود

فقها. فكيف يتساوى التعريفان؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي:

«إن الورق النقدي يعتبر نقداً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتنوع جهه الإصدار، معنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته. وأنه يترب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الريا بتنوعيه فيها كما يجري الريا بتنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضى ما يلى:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع دولار أمريكي بخمسة أريله سعودي أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متضايلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريله سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريله سعودية أو أقل أو أكثر. إذا كان ذلك يداً بيد. ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل أو أكثر يداً بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد اشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأجل وجوبيها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسماً في السلم والشركات (٦٢).

ج - نقود الودائع:

وهي الودائع الجارية تحت الطلب التي يودعها العملاء في البنك للسحب منها في أي وقت لمعاملاتهم.

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معتبر عنه بالقيود الدفترية في البنك، ولهذا يمكن

تسميتها بالنقود القيدية. وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانوني كالنقود الورقية، ولا يجبر شخص على قبولها. والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس لا إلى إلزام القانون. وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها في شكل نقود ورقية عند الطلب.

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ في إصدار القروض الوهمية اعتماداً على محدودية السحب، واسترشاداً بمقدار السيولة نظير الربا. ولأن البنوك تشتق منها ودائع دون رصيد مساواً لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية. وبهذا كانت في البنوك ودائع حقيقة، وهي التي تمثل أرصدة نقدية فعلية، وودائع ائتمانية مشتقة وهي التي تزيد عن هذه الأرصدة. ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزي في عرض النقود.

ولاشك في أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادي وحاجة السوق إلى توسيع نطاق التبادل والتمويل. ولكن ارتباط اشتقاق الودائع بالربا سبب مشاكل كثيرة سُنعرض لها فيما بعد.

ولقد عرف المسلمون هذه الصكوك، ففي مدينة البصرة كان ينصب السوق في ثلاثة جهات كل يوم، وكان كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاثم يشتري ما يلزمته، ويتحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري غير صك الصراف طالما يقيم المدينة^(٦٣).

كما عرف المسلمون المحوالات المالية بين البلاد وسموها «السفتجة» مما يدل على اهتمامهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف حين يتسلمون الصك من التاجر المستفيد ويخصمونه من حساب الساحب طرفهم. «عن عطاء رحمة الله أن ابن الزبير رضى الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم .. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها»^(٦٤).

الهوامش :

- (1) G. G. Kaufman, *The U. S. Financial System*, p. 543 Printice - Hall 1986.
- (2) Thomas Mayer, *Monetary Theory*, p. 6 Edward D. Elgar 1990.
- (3) M. Friedmann, *Essays in Positive Economics*, University Of Chicago Press, 1953.
- (4) Thomas Mayer, Op. cit. p. 4.
- (٥) د. توفيق الطويل، الفلسفة الأخلاقية نشأتها وتطورها، ص ٣٤٨ دار النهضة ١٩٦٧م.
- (٦) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضي وإصلاحات الغد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة فبراير ١٩٩٢.
- (٧) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار د. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ص ٧١.
- (٨) د. مصطفى الفقى، مقال بالاهرام الاقتصادي ٢١ / ١٠ / ١٩٩١.
- (٩) الشاطبى، المواقفات ج ٢ ص ٣.
- (١٠) د. أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ٢ سنة ١٤١٠هـ جدة جامعة الملك عبد العزيز جدة.
- (11) J. Struthers & H. Speight, *Money, Institutions, Theory and Policy*, P. xi Longman 1986.
- (12) Ziauddin Ahmed and Others, *Money and Banking In Islam*, p. Vii, International Centre Of Research in Islamic Economics, Geddah 1983 Forward, Khurshid Ahmed.
- (١٣) من هذه الدراسات: د. معبد الجارحي، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١م. د. عمر شابira، نحو نظام نقدى عادل المعهد الدولى للتفكير الإسلامي ١٩٨٧م. د. محمد نجاة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٩٨٢.
- (14) J.M.Keynes, *The General Theory of Employment, Interest and Money* pp. 353-355 Macmillan 1983.
- (15) J. Struthers, H. Speight, *Money, Institutions. Theory and Policy* p. 13 Longman 1986.
Harry D. Hutchinson, *Money, Banking and the United States Economy*, pp. 1-19 Hall Inc. 1984. Printice
W.C. Peterson, *Income, Employment and Economic Growth*, pp.281-2 Norton and Company, 1984.
Don Wright, Walley Valentine, *Business of Banking*, pp. 9-12 Northcote House

1989.

- (16) H.D. Hutchinson, op. cit. p. 2-6.
- (17) J. Struthers, H. Speight. op. cit. pp. 13.
- (18) W.C. Peterson, op. cit. p. 281.
- (١٩) الاقتصاد الكلى ما يكل ايدجمان د. محمد إبراهيم منصور ص ٢٠٦ - ٢٠٧ دار المريخ للنشر الرياض سنة ١٩٨٨.
- (٢٠) ابن منظور - لسان العرب ج ٤ ص ٤٣٦ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٢١) نفس المصدر نفس الصفحة.
- (٢٢) ابن قدامة - المغني ج ٣ ص ٦٢١ مكتبة الجمهورية العربية مصر ١٩٧٢.
- (٢٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير. ج ٧ ص ١٣٤ دار الفكر ط ٢ سنة ١٩٧٢.
- (٢٤) العيني - عمدة القاري. ج ٩ ص ٣ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٢٥) الجوهري - الصحاح. ج ٤ ص ١٥٦ طبعة الشريطى.
- (٢٦) الدسوقي - حاشية الدسوقي. ج ١ ص ٤٥٦ دار الفكر.
- (٢٧) ابن الهمام - مرجع سابق ج ٥ ص ١٣٤.
- (٢٨) ابن قدامة - مرجع سابق ج ٣ ص ١٠.
- (٢٩) بارى سىجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقادين، ص ١٣ - ١٤ دار المريخ سنة ١٩٨٧ م.
- (30) Durnbuch, Fischer, Macroeconomics, p. 250 McGraw-Hill 1984.
- (٣١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٨٠٩ دار القلم سنة ١٩٨٦.
- (٣٢) الكاسانى - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٥ دار الكتب العلمية ١٩٨٦ م.
- (٣٣) ابن العربي - أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٦٤ دار الشعب.
- (٣٤) الغزالى - إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٩١ دار الشعب.
- (٣٥) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٥٥ مرجع سابق.
- (٣٦) الغزالى - إحياء علوم الدين ج ١٢ ص ٢٤ مرجع سابق.
- (37) C.Campbell, R.G.Campbille, Money and Banking, p.22 Drydem Press. Second Edit. 1975.
- (٣٨) ابن القيم - أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٦ دار الجليل بيروت.
- (39) R.E.Hall, J.B.Taylor. Macro Economics, p.319 Nortan Com., 1988.
- (40) H.D. Hutchinson, op. cit. p.19.
- (٤١) متفق عليه صحيح الجامع الصغير السيوطي تحقيق الالباني ج ٢ ص ١٢٣٠ المكتب الإسلامي ١٩٨٦.
- (42) D.Wright, W.Valentine,op.cit. pp. 17-18.
- (43) G. Gotfreid Kaufman, The Untied States Financial System, pp. 5-9 Printice Hall Inc., 1986.
- (٤٤) مالك المدونة برواية سخنون ج ٣ ص ٣٩٦ مطبعة السعادة ١٣٩٣ هـ.
- (٤٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٢٩ ص ٢٥٢، ٢٥١ مكتبة المعارف - الرباط.
- (٤٦) ابن حزم، الحلى ج ٩ ص ٥٢ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩ هـ.
- (٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص ١٥٣ - ١٥٦ دار الفكر.
- (٤٨) ابن تيمية، الفتاوى. ج ٢٩ ص ٤٦٩ مرجع سابق.

- (٤٩) النوى، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٨ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ .
- (٥٠) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦١ دار الفكر .
- (٥١) الشافعى، الأم ج ٣ ص ٩٨ دار الفكر ١٤٠٠ .
- (٥٢) السيوطي ، الحاوى للفتاوى «قطع الجادلة فى تغير العاملة» ج ١ ص ١٥٩ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٥٩ .
- (٥٣) انتساس الكرملي – النقد العربية. النقد القديمة الإسلامية ص ٦٦ – ٦٨٨ بيروت ١٩٣٩ .
- (٥٤) السرخسى. المبسوط ج ١٢ ص ١٣٧ مرجع سابق .
- (٥٥) الكاسانى بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١ مرجع سابق .
- (٥٦) نفس المصدر ج ٢ ص ١٥٦ .
- (٥٧) ابن الهمام . شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٦٥ مرجع سابق .
- (٥٨) محمد زكي شافعى، مقدمة في النقد والبنوك ص ٦٩ دار النهضة العربية ١٩٨٢ .
- (٥٩) نفس المصدر ص ١٥٣ – ١٥٦ مرجع سابق .
- (60) D. Wright, W. Valentine op. cit. p. 17-19 G.G Kaufman, op cit. p. 141.
- (٦١) مقدمة في النقد والبنوك محمد زكي شافعى ص ٤٦ – ٤٩ و ٥٧ مرجع سابق .
- (٦٢) مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد الأول ١٣٩٥ هـ قرار رقم ١٠ .
- (٦٣) مجلة البحوث العلمية – إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول – العدد الأول سنة ١٣٩٥ هـ. قرار رقم ١٠ .
- (٦٤) ناصر خسرو علوى – سفر تامة – ترجمة يحيى الحشاب ص ١٩٦ – القاهرة ١٩٨٥ . المبسوط السرخسى ج ١٤ ص ٣٧ دار المعرفة .

الفصل الثاني

سعر الفائدة

الربا محظى في كل الشرائع السماوية، وهو واضح بالتحديد فيما بقي من نصوص الكتب السابقة ولم يحرف.

ففي التوراة: «إذا أقرضت مالاً أحداً من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، وتطلب منه رباً لمالك»^(١).

ولكن جرى التحرير، كما بين الله تعالى في القرآن، ففي التوراة «لاتقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا شيء مما يقرض بالربا، للأجنبى تفرض بربا، ولكن لا يأخيك لاتفرض بربا»^(٢).

ووبحكم الله تعالى على ذلك يقوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِيبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي الإنجيل «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فإى فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلا»^(٣).

واستمر تحريم الربا في العالم الغربي في العصور الوسطى حتى أن مارتن لوثر مؤسس المذهب البروتستانتي وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثير من البيوع فضلاً عن ربا القروض، مثل بيع ما ليس عندك والنخش والاحتياط^(٤).

وفي عصر النهضة في التاريخ الأوروبي استخدم مصطلح الفائدة بدلاً من مصطلح الربا تجنباً للتجميل الأخلاقي والتبرير الديني.

يقول هنري شبيجل: «في الفكر الاقتصادي المدرسي بالعصور الوسطى حرم على المقرض الحصول على أكثر من أصل قرضه. وكقاعدة عامة كان هذا يعني أن الفائدة التي تؤخذ من قبل الربا المنوع. بينما في لغة العصر تعتبر الفائدة الباهظة فحسب هي الربا»^(٥).

ويقول ريموند ديروفر: «يوجد جانب كبير من سوء الفهم عن الربا، ففي المفهوم الحديث يعتبر الربا سعر الفائدة الباهظ والجائر، ولكن التعريف عند المدرسيين مختلف تماماً. فالربا هو أى زيادة، مفرطة كانت أم معتدلة، على أصل القرض»^(٦).

والاستاذ هاني في كتابه تاريخ الفكر الاقتصادي يقول: «إن مصطلح الربا استعمل ليغطي ما نسميه اليوم الفائدة، وفي معنى واسع يشمل أى ثمن زيادة عن سعر العدل ... فالذى

يطلب أكثر مما يعطي يأخذ ربا .. و حتى سنة ١٣١١ م كان يعتبر ذلك بصرامة غير قانوني . وقام هذا المبدأ ببساطة على الاعتقاد بأن أخذ فائدة على إقراض النقود مثله كمثل أخذ أكثر من السعر العدل ، وهذا ظلم »^(٧) .

ولازال حتى اليوم في بعض الولايات الأمريكية قوانين تسمى قوانين الربا Usury Law تضع حداً أعلى للفائدة ، وهي وإن كانت عالية وغير فعالة أدت دوراً في الثلاثينيات عندما ارتفعت أسعار الفائدة في أمريكا إلى مستويات قياسية»^(٨) .

ولكن مع التوسيع الاقتصادي خفت قبضة التحريم ، وبالوصول إلى عصر الكشف الجغرافية في القرن ١٥ ، ١٦ تعارضت مذاهب الكنيسة مع السعار المادي .

وتراجع القانون الكنسي ببطء فعمل بالحليل والاستثناءات . ثم جاء متسكوا وكالفن ففرقوا بين ربا الاستهلاك والاستثمار ، وساد بعد ذلك المذهب العلماني ليقضي على بقايا المقاومة ، حتى أصبح الربا هو الأصل والربح هو الاستثناء»^(٩) .

وكانت الضريبة القاضية التي وجهت إلى تحريم الربا على يد الثورة الفرنسية ، فقد جعلت الربا مباحاً ، حيث قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٧٩٨ : أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون»^(١٠) .

وساعد على ذلك سيادة العلمانية في أوروبا ، وفقدان الثقة في الدين ، واستبعاده ورجاله من الواقع المعاش وسمى ذلك نهضة .

ومن هنا نجد جذور تلك الدعوات المعاصرة التي تريد للمسلمين تحييناً كالذى حدث عند اليهود والنصارى .

وصدق رسول الله ﷺ حين قال : «لتتبين سن الذين من قبلكم ، شبرا بشبر ، أو ذراعاً بذراع ، حتى لو سلکوا جحر ضب لسلکتموه . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟»^(١١) .

ولا بجاه للبشرية إلا بالعودة لربها تحل ما أحل الله وتحرم ما حرم ، لأن في ذلك وحدة الفلاح والعزة ، والرخاء والتنعة .

نظريات سعر الفائدة

سعر الفائدة يشغل دوراً رئيساً في البنيان الاقتصادي الوضعي. ويعتبر من أهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلى. ويستخدم أداة لتحقيق التأثير في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية.

ومع بداية عصر ما يسمونه النهضة، واتجاه الفكر الكئسي للترخيص في إباحة سعر الفائدة بداية بحجة الاستثمار، جمع الاقتصاديون القدماء «الكلاسيك» بين الربح والفائدة في المسمى، دون تفرقة تذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة. رغم أنه من البدويات اعتبار محددات سعر الفائدة غير محددةات الربح.

وقد سلك كينز سلوكاً صحيحاً حين فرق بين الكفاية الحدية لرأس المال، وبين محدداتها وبين سعر الفائدة، وبين محدداته.

إلا أن الإصرار على الخلط مازال مستمراً، حيث يعالج المفكرون بعد كينز كهيكس الفائدة والربح دون تمييز في عرضهم لنموذج الاقتصاد الكلى جامعين الاقتصاد النقدي، الممثل في عرض النقود والطلب عليها، مع الاقتصاد الحقيقي. المثل في عرض الأدخار والطلب على الاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة.

ولما كان سعر الفائدة يقدم في سياق تحليل النظرية النقدية، فإن هذا مكان عرض نظريات سعر الفائدة قدماً وحديثاً لمناقش المنطق الذي بنى وجودها عليه محاولين تحرير العقل الاقتصادي المعاصر من صنم يطوف حوله ومن يقاد يذهب بحكمته.

والنظريات التي تعالج محددات سعر الفائدة هي:

- ١ - النظرية التقليدية: ويمثلها نظرية الارصدة المعدة للإقراظ *Loanable Funds Theory*.
- ٢ - النظرية الحديثة: وهي نظرية التفضيل النقدي *Liquidity Preference*.
- ٣ - نظرية الكينزيين المحدثين.

النظرية التقليدية

يمكن تصنيف النظريات التقليدية في الفائدة في ثلاثة:


- ١ - اتجاه اهتم بتحليل عرض الأدخار، وهي نظرية الامتناع أو التفضيل الزمني. ونجد لها في كتابات سنيور، ويتحدد سعر الفائدة بالعرض والطلب، وتهتم بجانب العرض حيث يتحدد سعر الفائدة بالتضاحية التي يتحملها المدخر بسبب الامتناع عن الاستهلاك.

٢ - اتجاه اهتم بجانب الطلب مثلاً في إنتاجية رأس المال. ونجد هنا في كتابات مالتيس وساي، ويتحدد السعر بالعرض والطلب، ولكن العنصر المؤثر هو جانب الطلب.

٣ - اتجاه اهتم بجانب العرض والطلب، وينسب إلى مارشال^(١٢).

ولقد استخدم التحليل الحددي، في جانب العرض باسم التضخمية الحدية وفي جانب الطلب باسم الإنتاجية الحدية.

يقول كينز: اعتقاد الاقتصاديون القدماء أن سعر الفائدة - كسعر أي سلعة - هو العامل الذي يوازن بين عرض المدخرات والطلب على الاستثمار، وكما يقول مارشال في كتابه «أصول علم الاقتصاد»: إنه الشمن الذي يدفع لاستخدام المال في أية سوق، ويميل إلى مستوى التوازن حين يتعادل الطلب الكلي على رأس المال مع العرض الكلي للمدخرات. ويرى كارفر أن سعر الفائدة هو السعر الذي يحقق التوازن بين المشقة الحدية للانتظار وبين الإنتاجية الحدية لرأس المال^(١٣).




وتطورت النظرية القيدية إلى نظرية الأرصدة المعدة للإقراب حيث أضيف إلى جانب العرض مع المدخرات التغير في الائتمان المصرفى، وأضيف إلى جانب الطلب مع الاستثمار التغير في الطلب على الائتمان.

وقد اعتبرت هذه النظرية عرض النقود غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة حيث الائتمان يعتمد على السيولة بالبنوك، ولا يتاثر بتغيرات الربا، واعتبر الائتمان ثابتاً بالنسبة للطلب. وقد

نفحت هذه النظرية مؤخراً فاعتبر الأئتمان المصرفي مرنا بالنسبة للربا وكذلك الافتناز^(١٤).

ويتضح ذلك من الرسم البياني التالي:



وفيه يتضح أن جانب العرض يشمل:

- ١ - الادخار الكلى من الدخل الجارى.
- ٢ - التغير فى عرض النقود عن طريق الأئتمان المصرفى.
- ٣ - التغير فى الافتناز.

وفي جانب الطلب:

- ١ - الطلب على التمويل للاستثمار فى السلع الرأسمالية. يضاف إليه.
- ٢ - طلب الحكومة لتمويل الإنفاق بالعجز أو طرح الفائض من الضرائب.
- ٣ - طلب المستهلكين لتمويل استهلاكهم على الحساب^(١٥).

نظرية التفضيل النقدي:

سعر الربا عند كينز ظاهرة نقدية لأنه يتحدد بعرض النقود والطلب عليها^(١٦).

ووجهة نظر الكلاسيك الذى تقوم على أن الربا هو الذى يوازن بين الادخار والاستثمار غير صحيحة، لارتباط الادخار بالدخل، فزيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الادخار والعكس، والربا إذن هو ما يأخذه صاحب رأس المال حتى يتخلى عن سيولة نقوده.

والجدول التالي يوضح أن الفائدة تزداد كلما نقصت درجة سيولة الأصل والعكس صحيح.

جدول يبين العلاقة بين السيولة ومعدل الفائدة

معدل الفائدة	السيولة	الأصل
.	١٠٠	النقد
١	٩٨	قرופض تحت الطلب
١٥	٩١	أذون خزينة
٣	٨٠	حوالات مصرافية
٤٥	٨٠	قرופض قصيرة الأجل
٥	٧٥	قرופض أوراق مالية
٧	٧٠	قرופض طويلة الأجل

ويمكننا إجمال دافع الطلب على النقد لغرض التحليل في نوعين:

١ - دافع المعاملة والاحتياط وهي تستمد من وظيفة النقد كواسطة للتتبادل، وهي الفترة اللازمة بين استلام الدخل وإنفاقه، سواء كان إنفاقاً جارياً أو طارئاً وهذا الدافع يتوقف على مستوى الدخل فيزيد وينقص بنقصه، أي أن التفضيل النقدي للمعاملة والاحتياط دالة في الدخل.

٢ - دافع المضاربة: وهو الاحتفاظ بالنقد للاستفادة من تقلبات السوق في المستقبل بالمضاربة في أسعار السندات، وأوضح كينز أن هذا الدافع يتغير مع تغيرات أسعار الفائدة، كما تعددت أسعار الفائدة، وتغيراته كبيرة في الأجل القصير.


وحتى يفهم ذلك فإننا يجب أن نعرف أن هناك علاقة عكssية بين سعر الفائدة وأسعار السندات، فننظر لأن سعر الفائدة ثابت على السندات، بمقداره مثلاً في سعر الفائدة يتغير بتغير سعرها، فسند قيمته ١٠٠ وفائده ١٠٪ تهبط الفائدة ٥٪ إذا ارتفعت قيمته ٢٠٠. وعلى ذلك إذا توقع ارتفاع سعر الفائدة عن ذلك توقع أن أسعار السندات ستتحفظ، فيحتفظ بالنقد ليشتري المضارب السندات رخيصة، فهو بذلك يضارب على الهبوط. وعندما يشتريها متظراً ارتفاع سعرها، أو متوقعاً انخفاض سعر الفائدة، فيضارب على الصعود.

والجانب الآخر الذي اعتبره كينز محدداً لسعر الربا هو كمية النقد. ويشارك في تحديد هذه الكمية سلطات متعددة، منها الدولة بما تصدره من عملة مساعدة معدنية أو ورقية وأذون

الخزانة. ومنها البنك المركزي وما يصدره من أوراق بنكnot، ومنها البنوك التجارية بما توجده من نقود على شكل ودائع ائتمانية.

ويعتبر بعض الاقتصاديين أن كمية النقود عديمة المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة، مما يؤدي إلى رسم منحنى النقود موازياً للإحداثي سعر الفائدة. أي يعني محدد، أن السلطات النقدية لا تربط بين النقود وتغيرات سعر الربا. وإنما تحدد سياستها في كمية النقود باعتبارات أخرى كسد العجز، وبذلك تكون النقود غير مرنة بالنسبة لسعر الربا وقد تكون مرنة بغير ذلك. ومن الاقتصاديين من يراها مرنة بمرونة الأئتمان.

وعمل كمية النقود المنحنى الرأسى ن من حيث عرضها غير المرن في الأجل القصير والمنحنى لـ التفضيل النقدي، ونقطة التقاء الطلب على النقود مع عرضها يمثل سعر الربا عند كينز في النقطة هـ.



وتشياً مع وجهة نظر كينز افترض أن كمية النقود المطلوبة للمعاملات تعتمد فقط على الدخل - في الأجل القصير - ومع ذلك ففي الخمسينيات أوضح كل من وليم بامول وجيمس توبن أن الطلب على النقود من أجل المعاملات يعتمد أيضاً على سعر الفائدة. فقد لاحظ أن الأسر والشركات يتناضرون الدخل الذي يحتاجون إلى إنفاقه كله أو جزء منه في فترات لاحقة لأغراض مختلفة. وأكدوا على أنه ليست هناك حاجة للاحتفاظ بالنقود لفترة كاملة بين استلام الدخل والمعاملات التي هم بصددها. وبدلاً من ذلك يقوم القطاع العائلي والمنشآت بشراء سندات الخزانة العامة أو بعض الأصول ذات العائد وبيعها قبل تواريХ المعاملات. وميزة هذه

الطريقة هي كسب فائدة – أو معدل أعلى للفائدة – على هذه الأصول. وبسبب هذا الاختيار، فإن كمية النقود المطلوبة من أجل المعاملات تعتمد على سعر الفائدة. وكلما كان سعر الفائدة أعلى، كان احتمال قيام القطاع العائلي والمنشآت بشراء سندات الخزانة العامة أو الأصول الأخرى كبيراً. وبالتالي ينخفض متوسط الأرصدة النقدية لديهم. وكذلك الحال في الطلب على النقود لل الاحتياط.

وبينما أوضح كينز أن الأفراد يحتفظون بالنقود فوق احتياجاتهم للمعاملات والاحتياط، وذلك بناء على توقعاتهم بأن سعر الفائدة سوف يرتفع في المستقبل، نجد توين ينتقد هذا التفسير وقدم تفسيراً بديلاً، فقد زعم أولاً أن تفسير كينز يتضمن أن الأفراد يسلكون سبيلاً واحداً فقط، ذلك أن الفرد إما أن يحتفظ بالسندات جميعها أو بالنقود جميعها، معتمداً على توقعاته عن الحركات المستقبلية لسعر الفائدة. فإذا كان الفرد يتوقع ارتفاع سعر الفائدة في المستقبل، فإنه سوف يحتفظ بالنقود فقط وذلك للاستفادة من الزيادة المستقبلية في سعر الفائدة. وبالعكس إذا كان يتوقع أن يكون سعر الفائدة ثابتاً أو في اتجاهه إلى الهبوط، فإنه سوف يحتفظ بالسندات فقط. أما على المستوى التطبيقي فإن ذلك لم يكن صحيحاً إذ يجدوا أن الأفراد يحتفظون ببعض من كليهما. وبما أن مختلف الأفراد لديهم توقعات مختلفة حول الحركة المستقبلية في سعر الفائدة، فإن العلاقة الكلية تبقى كما افترضناها تماماً. ومع ذلك فالدليل التطبيقي يتناقض مع الفرضية على المستوى الفردي. أما الانتقاد الثاني فهو أنه إذا ظل سعر الفائدة ثابتاً لفترة طويلة من الزمن، فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة سوف يختفي لتوقع الأفراد أن سعر الفائدة سوف يبقى ثابتاً. وهذا صحيح في الواقع، لأن كينز يفترض أن الأفراد يحتفظون بالنقود لأغراض المضاربة فقط إذا كانوا يتوقعون ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل^(١٧).

ونتيجة لهذا التعديل ليس ثانياً، فهو يؤثر على السياسة النقدية، فقد يلغى الضغط على رصيد المعاملات أثر السياسة التقييدية فيزيد عرض النقود بزيادة سرعة التداول ويصعب المهمة على البنك المركزي.

وهناك أنواع متباينة من أشباه النقود تصدرها مؤسسات نقدية جاهزة للتنافس مع النقود على السيولة. ولم يكن كينز يتصور غير السندات والنقود. كما أن ثروة المجتمع لا بد أن تعتبر كعامل مؤثر في دافع المضاربة. فكلما كان المجتمع غنياً كلما اتسعت حافظته المالية لتشمل أصولاً سائلة وغير سائلة، وباختلاف عن مجتمع فقير تتساوى توقعاته.

والنقود عند فريدمان أحد الأشكال العديدة التي يفضل بينها الناس في اختيار الثروة التي يحتفظون بها من السلع المعمرة والسندات والأسهم. والطلب على النقود عنده كالطلب على

أى سلعة دالة في أرباح الأسهم والمشروعات وتوقعات تغير الأسعار مع تغير أسعار فائدة السندات^(١٨).

النظرية الثالثة ، الكينزيون المحدثون :

النموذج الذي يعتمد عليه الاقتصاد الوضعي لتحديد النشاط الاقتصادي هو نموذج يجمع من جهة بين الطلب على النقود وعرضها ومن جهة أخرى بين الأدخار والاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة. فهو يجمع الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي معاً^(١٩).

ويستخدم هذا النموذج لتفسير كيفية انتقال أثر السياسة النقدية والمالية إلى النشاط الاقتصادي في مختلف الظروف الاقتصادية.

والعنصر الذي يحقق التوازن بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي عند مستويات الدخل المختلفة هو سعر الفائدة، وبهذا أصبح سعر الفائدة متغيراً داخلياً في هذا النموذج^(٢٠).

وذلك لأن قرار الإنفاق الاستثماري يتحدد بمقارنة العائد المتوقع الصافي مع تكلفة الاقتراض للاستثمار المتمثلة في سعر الفائدة، ويتحدد الإنفاق الاستهلاكي أيضاً حسب عبء الفائدة المدفوعة على الائتمان الاستهلاكي الذي يدفع على أقساط طويلة^(٢١).

وقد رأينا أن سعر الفائدة يتحدد في الفكر الكينزي بتفاعل عرض النقود مع الطلب عليها.

وقد حاول الكينزيون المحدثون: هكس، ليرنر، هانسن... الجمع بين نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض والفكر الكينزي في نظرية واحدة، فأخذ جداول ومحاسبات الفكر الكلاسيكي التي تحدد سعر الفائدة بتقاطع منحني الأدخار والاستثمار عند مستويات مختلفة من الدخل، مع النظرية الكينزية الممثلة في أسعار مختلفة لسعر الفائدة، تنتج من تقاطع منحني التفضيل النقدي وكمية النقود عند مستويات مختلفة من الدخل، في علاقة تظهر أثر العوامل الحقيقة والنقدية في تحديد سعر الفائدة.

ويفترض النموذج للتبسيط اقتصاداً مغلقاً، أى بافتراض عدم وجود إنفاق حكومي وعدم وجود تعامل خارجي.

ويتحقق التوازن الحقيقي عندما يتساوى العرض الكلي المتمثل في الناتج الكلي أو الدخل مع الطلب الكلي، من طلب على الاستهلاك وهو يعتمد على الدخل، وطلب على الاستثمار وهو يعتمد على سعر الفائدة، وبمعنى آخر حين يتساوى الأدخار المخطط مع الاستثمار المخطط.

ويعني التوازن أنه بالنسبة لكل سعر فائدة معطى يوجد مستوى واحد من الدخل يتساوى عنده الأدخار المخطط والاستثمار المخطط. كما يوجد لكل مستوى محدد من الدخل سعر فائدة

يتحقق تساوى الاذخار والاستثمار. فهناك إذن علاقة دالية بين الدخل وسعر الفائدة، ينخفض الدخل بارتفاع الفائدة والعكس. ذلك لأن ارتفاع الفائدة ينقص الاستثمار ومن ثمَّ الاذخار. ويعتمد شكل هذا المحنى على الفروض الموضوعة والمتصلة بدولار الاذخار والاستثمار، ولكنه بصفة عامة ينحدر من أعلى لأسفل من اليسار إلى اليمين، بشكل م-curvilinear نقطة الأصل، لرونة الاستثمار مع ارتفاع سعر الفائدة وعدم مرؤنته عند انخفاضه.


والتوازن في السوق النقدية يتطلب تحقق التعادل بين عرض النقود والطلب عليها. وكمية النقود معطاة أي محددة من السلطات النقدية، والطلب على النقود دالة في الدخل للمعاملات دالة في الفائدة للمضاربات. وهنا توجد علاقة طردية بين الدخل وسعر الفائدة تعبير عن علاقة نقدية. ويفسر ذلك أنه كلما ارتفع سعر الفائدة كلما انخفض الطلب على النقود بغرض المضاربة، وهذا يعني أنه في ظل ثبات عرض النقود يتتوفر المزيد من النقود للمعاملات. ولذلك يتحقق التوازن النقطي ينبغي ارتفاع مستوى الدخل لامتصاص النقود المتوفرة للمعاملات (٢٢).

والجدول التالي يوضح هذه العلاقة:

علاقة حقيقة (ادخار/استثمار) : علاقة نقدية (عرض/طلب النقود)


الفائدة	الدخل	استثمار	ادخار	سعر فائدة	عرض	طلب	المعاملة	كلى سعر	النقد	المضاربة	والاحتياط
٣	١٠٠	٧٠	٣٠	١٠٠	٧	١٠	١٠	١٠	١٠٠		
٤	١٠٠	٦٠	٤٠	١٠٠	٦	٢٠	١٠	١٥			
٥	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠٠	٥	٢٠	٣٠	٢٠			
٦	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٤	٤٠	٤٠	٢٥			
٧	١٠٠	٣٠	٧٠	١٠٠	٣	٥٠	٥٠	٣٠			

سعر الفائدة



ويلاحظ عند مستوى الدخل القومي المنخفض نسبياً، يكون المنحنى LM موازياً للمحور الأفقي، أي مرونة لا نهاية بالنسبة لسعر الفائدة. أما عند مستويات الدخل المرتفعة نسبياً فيكون المنحنى LM في وضع عمودي على المحور الأفقي، أي غير من على الإطلاق بالنسبة لسعر الفائدة. ولتفسير هذا الشكل الخاص للمنحنى نبدأ بكمية ثابتة من عرض النقود. وعند المستويات المنخفضة للدخل تكون الكمية المطلوبة من النقود لغرض المبادرات صغيرة، وتكون هناك أرصدة عاطلة، مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة إلى نقطة مصيدة السبولة، حيث يكون الطلب على النقود لدافع المضاربة مرونة لا نهاية^(٢٣). أما الجزء العمودي من المنحنى LM يمثل مستوى مرتفع للدخل يمكن أن يزيد بعده عرض النقود وتتوقف زيادة الدخل على زيادة عرض النقود وينتقل منحنى LM إلى اليمين.

وبالنسبة إلى المنحنى IS فإن التعادل مع منحنى LM عند مستوى أعلى من الدخل يتوقف على انخفاض سعر الفائدة، وينحدر المنحنى من أعلى إلى أسفل من اليسار إلى اليمين. ويتوقف شكل المنحنى على شكل كل من دالة الأدخار ودالة الطلب على الاستثمار. فمثلاً إذا كانت دالة الاستثمار غير مرنة مع سعر الفائدة فمن المنطقي أن يكون المنحنى IS غير مرن مع سعر الفائدة. أي أن أي تغير في دوال الاستثمار والأدخار لابد أن يؤثر في شكل المنحنى IS فيتحرك كلياً إلى اليمين أو اليسار، زيادة ونقصاً حيث يتاثر بتغير الأشياء الأخرى كالكافية الحدية لرأس المال مثلاً مع ثبات سعر الفائدة^(٢٤).



الهوامش :

- (١) سفر الخروج الفصل ٢٢ الفقرة ٢٤ .
- (٢) سفر تثنية الاشتراع الفصل ٢٣ الفقرة ١٩ .
- (٣) إيميل لوفا الفصل ٦ فقرة ٣٤، ٣٥ .
- (٤) العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصوصه ص ١٢٥ - ١٢٧ دار الهلال سنة ١٩٦٥ .
- (5) Henry W. Speigel, A Dictionary Of Economics, Vol Iv P. 769, London Macmillan 1986.
- (6) Raymond De Roover, Economic Thought: Ancient and Medieval Thought, International Encyclopaedia Of Social Science, London 1988 Vol. 3 & 4 P. 434.
- (7) Kurshid Ahmed, Elimination Of Riba, Concept and Problems, pp. 40 - 41, Institute Of Policy Studies, Islamabad 1994.
- (8) Meer Kohn, Money, Banking and Financial Marketsp. 209 Dryden Prees 1991.
- (9) J. Ashley, An Introduction to English Economic History , Vol. 1 PP. 149 - 158 London 57.
- R. H. Tawney, Religion and the Rise Of Capitalism, P. 46 Pelican Books, London 1956.
- (١٠) د. محمد أبو شهبة، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ص ٢٧ - ٣١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ .
- (١١) الألباني، صحيح الجامع الصغير، السيوطي ج ٢ ص ٩٠٣ مرجع سابق.
- (١٢) د. رفعت الحجوب، الاقتصاد السياسي ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ النهضة العربية ١٩٦٥ م .
- (13) J. M. Keynes Op. cit. P. 175 - 170.
- (١٤) د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية ص ٥٣٦ كاظمة، الكويت ١٩٨٢ .
- (15) H. D. HUTCHINSON, OP. CIT. PP. 290 - 296- 30.
- (16) J. M. KEYNES, OP. CIT. PP. 167.
- (١٧) مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلي ٢٢٩-٢٤٢ مرجع سابق.
- (18) H.D.Hutchinson, op. cit. pp.311-364.
- (19) G.Gotfreid Kaufman, op. cit. p.534.
- (٢٠) د. سهير معتوق، السياسة النقدية في التحليل الكينزي والنقدى، مجلة مصر المعاصرة، يناير - إبريل ١٩٨٧ العددان ٤٠٧، ٤٠٨ ص ٤٠٨ .
- (21) Robert J.Gordon, Macroeconomics, p. 102, Little Brown Co., 1984.

(٢٢) د. سهير معتوق ص ١٧٦ مرجع سابق.

(٢٣) د. عبد الفتاح قنديل، د. سلوى سليمان، الدخل القومي ص ٣٢٨ - ٣٤٨ دار النهضة ١٩٧٩.

(٢٤) مصيدة السيولة تحدث عنها كينز كاحتمال وقد استبعد وقوعها كثير من الاقتصاديين وعلى رأسهم التقديرون.

G.G. Kaufman, op. cit. p.638 A.W.Stonier, D.C.Hague, p.533, Longman, London 1980.

الفصل الثالث

آفات الربا

يحتاج الذين يعترضون على إزاحة الفائدة بما يلى :

- ١ - أن تحريم الربا حدى في ظل نظام اقتصادي بدائي لا يعرف زخمة التطور الحديث من أساليب ومؤسسات وتكنولوجيا. وعلى هذا يريدون أن يفرقوا بين سعر الفائدة والربا.
- ٢ - أن الربا أصبح موجودا في واقع الحياة في كل جزئية من الواقع الاقتصادي، فهو يحدد الأدخار والاستهلاك والتنمية والعملة حتى الاستهلاك.
- ٣ - أن معامل التضخم يأكل رأس المال عند سداده والفائدة تعويض لهذا التأكيل.

وهناك احتجاجات أخرى تربط بين الفائدة والمتغيرات التالية :

- ١ - صلة الربا بحسن تخصيص الموارد.
- ٢ - دور الربا كحافر للأدخار.
- ٣ - ضرورة الربا في حركة التجارة الدولية.

أما بالنسبة لاختلاف مراحل التطور، فهذا صحيح بالنسبة للواقع المادي الذي يعمل في جسمه الإنسان، لكن هذا الواقع لم يغير الطبيعة الإنسانية المبنية على مطالب مادية وأشواق روحية، فالإنسان نفسه لم يختلف في تكوينه ولا في غرائزه ولا في أشواقه. ومن ثم وإن كان خط العلم صاعداً أبداً، فإن خط النفس يتذبذب بين الفجور والتقوى وبين العدل والظلم وبين الجور والإنصاف. ومن ثم كانت القيم التي تقوم على العدل والإنصاف والصدق لا تتغير، وأدوات إعمالها فضيلة ورذيلة وحلالاً وحراماً ثابتة بثبات الإنسان وثبات القيم الربانية التي أرادها الله له ليتذرك في فلاح ولا يتذسى في خيبة. ومن ثم ليس هناك ربا في عصر وفائدة في عصر آخر، وإنما كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

أما بالنسبة للواقع وسلسل الربا كالسرطان في كل موقع، فإن كل المؤشرات تدل على سلبياته وآفاته، والاحتجاج بذلك مصادرة على المطلوب، واستنامة للظلم، واستسلام للمرض.

أما بالنسبة للتضخم وأثره على قيمة النقود، فإن محدوداته مستقلة عن سعر الفائدة وعلاجهما غير مرتبط به بل هو أحد مسببات التضخم لا علاج له، ولا يعالج الداء بالداء، وإنما الاقتصاد في سباق مخيف بين الفائدة والتضخم يزيد مضاعفات الكارثة.

وال المشكلة الأساسية هي أن الربا قد تسلل إلى كل جزء من بنية الاقتصاد، وتعامل المفكرون معه على أنه ضرورة لا محيد عنها. ومن مسلمة حتمية وجوده بناها سياساتهم في مواجهة البطالة والأزمات والتضخم، فكانت العلاجات سطحية بل سبب نتائج هيكلية، ولا مناص من التفكير خارج هيكل النظام الرأسمالي برؤية تستبعد سعر الفائد أساساً من المتغيرات الاقتصادية، فإذا أردنا علاجاً جذرياً لهذه التقلبات وهذه العلل.

وستناقش فيما يلى بقية الشبهات، مضيفين إليها آثاراً سلبية أخرى من أزمات وسوء توزيع للدخل وقصور الاستثمار.

١ - الربا والادخار

تعالج النظرية الكلاسيكية المدخرات على أنها دالة لسعر الفائدة. وزعموا أن سعر الفائدة هو الذي يعادل بين الادخار والاستثمار. وساقوا لتبير ذلك تبريرات. منها - في جانب العرض - أن الفائدة هي مثابة ثمن يدفع في مقابل التضحيه التي يتضمنها الامتناع عن الاستهلاك في الوقت الحاضر، بما أن الناس يميلون إلى تقييم الحاضر بأعلى من المستقبل، ولكن المنطق ضعيف، فالمفروض أن الحرمان يتناسب عكسياً مع مستويات الدخل، والاغنياء رغم أن درجة الحرمان لا تذكر مقارنة بحرمان الفقراء فإنهم يحصلون على أسعار فائدة عالية على مدخراتهم. أما في جانب الطلب فتعزى الفائدة إلى إنتاجية رأس المال. ولكن يضعف من شأن هذا التبرير أن الفائدة تفرض على المفترض ليشتري سلعاً استهلاكية أيضاً.

وحتى في القروض الاستثمارية قد تنتهي نتيجة الأعمال إلى خسارة أى إنتاجية سالبة. فلماذا إذن يحصل المال على فائدة؟ والمنطق الوحيد المقبول هو أن رأس المال في حد ذاته لا يولد إنتاجاً بدون إعمال الجهد الإنسانية الذي هو أيضاً ناتجها. ولا يمكن لذلك أن يتحدد عائد المال قبل ظهور نتائج العملية الإنتاجية، فمنفعته مرتبطة بها وجوداً وعدماً (١).

كما أن التقليديين أخطأوا حين اعتبروا سعر الفائدة هو الذي يحدد التوازن بين الادخار والاستثمار. وسبب وقوعهم في هذا الخطأ أنهم افترضوا ثبات الدخل القومي وأن هناك عمالة كاملة لكل عناصر الإنتاج، وأن كل إنتاج يولد دخلاً، وأن كل دخل يولد طلباً، فليس هناك أزمات ولا نقص في الطلب ولا بطالة. وكان افتراضهم هذا تعبيراً عن المجتمع الزراعي المكتفى ذاتياً قبل الثورة الصناعية وظهور النقود الورقية وانتشار الائتمان المصرفى. ورأى كينز أن الدخل القومي غير ثابت وإنما يتغير بتغير الدخل القومي الذي قد يتحرك بعيداً عن العمالة الكاملة، وقد يكون ذلك لنقص الطلب الفعال أو غير ذلك من الأسباب. معنى هذا أن الادخار ليس دالة في سعر الفائدة وإنما دالة في الدخل القومي، أي أن الادخار لا يزيد ولا ينقص تلقائياً بتغير سعر الفائدة وإنما بتغير الدخل القومي (٢).

ويعد كينز أول من قدم نظرية متكاملة للادخار أبرز فيها الدوافع التي تجعل الناس يمتنعون عن الإنفاق، هذه العوامل تنقسم إلى مجموعتين: مجموعة العوامل الذاتية التي تجعل الأشخاص يمتنعون عن الإنفاق مدفوعين ببواطن نفسية كدافع الاحتياط أو البخل، ومجموعة العوامل الموضوعية كالتغير في الأرباح الرأسمالية والسياسة المالية وسعر الخصم ودرجة توزيع الدخل. يقول كينز: «حيث إن الخلفية الرئيسية للعوامل الذاتية والدowافع الاجتماعية تتغير

ببطء، بينما التغيرات قصيرة الأجل لسعر الفائدة والعوامل الموضوعية الأخرى ذات أهمية ثانوية غالباً، فإننا ننتهي إلى القول بأن الادخار يعتمد على معدل الدخل المكتسب. إن تأثير تغير سعر الفائدة على حجم الادخار له أهمية كبيرة ولكن في عكس الاتجاه المفترض من التقليديين. فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى نقص الادخار، حيث الادخار الكلى يتهدى بالاستثمار الكلى وارتفاع سعر الفائدة ينقص الاستثمار، وهو وبالتالي ينقص الدخل فينخفض الادخار^(٣).

ويفرق الاقتصاديون بوجه عام بين أثرين لسعر الفائدة: أثر الإحلال – ويتمثل في إحلال الادخار محل الاستهلاك عند ارتفاع سعر الفائدة، أي العلاقة الطردية بين الادخار وسعر الفائدة، وأثر الدخل – الذي يتمثل في وجود علاقة عكسية بين الادخار وسعر الفائدة، حيث يؤدى ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة العائدات من أصول معينة، مما يؤدى إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي أي انخفاض الادخار^(٤).

إلى جانب العوامل السابقة، فإن أثر المحاكاة أو التقليد يؤدى دوره في التأثير على مستويات الاستهلاك وبالتالي الادخار. وقد انتهى دوزنبرى إلى أن الميل للادخار لا يتوقف فقط على المستوى المطلق للدخل بل على مستوى دخل واستهلاك الآخرين. فقرارات الادخار أو الاستهلاك سوف تتأثر بتقليد الأنماط الأخرى من الاستهلاك وبالتالي تحديد الأغنى والأكثر تقدماً^(٥).

ومن العوامل الأخرى المؤثرة على الادخار حالة توزيع الدخل القومي ، وعادة ما ينظر إلى إعادة توزيع الدخل القومي ومدى التفاوت في توزيعه أو العدالة بين فئات المجتمع في هذا التوزيع.

والعادات والتقاليد والآعراف الاجتماعية السائدة لها أثر على سلوك الأفراد الادخاري أكبر من تأثير معدل العائد على المدخرات. ولقد وجدت كثير من الدراسات أن بعض المجتمعات تميل بشكل طبى إلى ادخار نسبة عالية من الدخول على الرغم من تدني أسعار الفائدة السائدة بالمقارنة بالمجتمعات الأخرى. فالبيانيون يدخلون معدلا أعلى من دخولهم رغم أن أسعار الفائدة التي يحصلون عليها أقل من مجتمعات أخرى يدخل أفرادها نسبة أقل. ولقد وجدت دراسات أخرى أن عمال القطاعات في الولايات المتحدة يدخلون نسبة معينة من دخولهم لم تتغير على مدى الأجيال التي غطتها الدراسة - نحو سبعين سنة - رغم تغير معدلات الفائدة، مما يعني أن العادات السائدة لدى هذه الطبقة من العمال كانت أكثر تأثيراً على سلوكها الادخاري من الفوائد المصرفية. ولعل من أهم تلك الاعتبارات التي تدفع الناس

إلى الأدخار حاجتهم إلى المدخرات في سن التقاعد والشيخوخة، كما أوضحت دراسات الاقتصاد الشهير ف. موديجلاني الذي كان أستاذًا بجامعة كمبردج^(٦).

يقول تقرير البنك الدولي تحت عنوان التمويل والادخار: «يحدد الادخار السرعة التي يمكن أن تنمو بها الطاقة الإنتاجية، وبالتالي الدخل، وكان لدى البلدان النامية التي تنمو بسرعة أكبر، معدل للاقتصاد أعلى في المتوسط منه في البلدان التي تنمو بسرعة أقل. وتتأثر هذه المعدلات بعوامل كثيرة، ومن المفيد عند تحليلها أن نميز بين تدفق الأدخار ورصيد المدخرات فهناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الأدخار منها: معدل نمو الدخل، والتراكيب العمرية للسكان، والموقف من عدم التبذر، ويمكن أن تؤثر في الأدخار الخدمات التي تقدمها الحكومات، مثل التامينات الاجتماعية، كما تؤثر فيه الضرائب وعجز المالية الحكومية».

ويؤثر كل من استقرار الاقتصاد الكلى والاستقرار السياسي في التوقعات، ويؤثران بالتالى في الادخار، وما إذا كانت المتغيرات المالية تؤثر في معدل الادخار فتلك مسألة ما زالت محل بحث. وسيلة الصكوك المالية وسهولة الحصول عليها يجعلانها أكثر جاذبية لتكون محلا للاموال. كما أن الخدمات المالية قد تشجع على الادخار إذا كانت كفيلة بزيادة العائدات الصافية، وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضاً يتبع للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الشروط المالية بمعدل أقل من الادخار. ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً. وتتوارج التقديرات التجريبية بين القول بأن لها تأثيراً إيجابياً كبيراً، والقول بأنه ليس لها أثر على الإطلاق^(٧).

وفيما يتعلّق بالدراسات التطبيقية التي أجريت بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة في البلاد المتقدمة، تبيّن أن هذه المرونة متعدّمة، وأن العائد على المدخرات يأتي في ختام العوامل التي تؤثّر على قرارات الأفراد بالادخار، في حين يأتي في مقدمة تلك العوامل سيولة تلك المدخرات والأمان الذي توفره للمدخّر، فهاتان الصفتان يبحث عنهما المدخّر حين يختار أحد الأصول المالية التي يستثمر فيها مدخّراته. وتشير إحدى تلك الدراسات، إلى أنه في فرنسا ثبت أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم في صناديق التوفير الفرنسية لا يعرفون سعر الفائدة على مدخّراتهم. وفي إيطاليا يضع المدخّرون في صناديق التوفير بسعر فائدة يصل إلى ٧٥٪ وقت إجراء الدراسة المعنية في حين أنهم إذا قاموا بإيداع مدخّراتهم أو باستثمارها في سندات يتم إصدارها عن طريق نفس الجهاز، سيحصلون على عائد يصل إلى ضعف العائد الذي يحصلون عليه. أما بالنسبة للبلاد المتخلّفة، فإن الدراسات التي أجريت بهذا الشأن لم تكن قاطعة في نتائجها^(٨).

٤ - الربا والاستثمار


سعر الفائدة يمثل تكلفة على الإنتاج، إما أن يتحمله المنتج ولما أن يتحمله المستهلك. وهو ينعكس إما على نقص الاستثمار أو نقص الاستهلاك أو عليهما معاً.

والنظرية الحديثة ترى أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار. فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى وقف استثمار كل المشاريع التي تعطي عائدًا صافياً أقل منه.

فلو فرضنا مثلاً أن سعر الفائدة ١٠٪ فإن كل المشاريع التي تعطي ربحاً صافياً من كل التكاليف عدا تكلفة الاقتراض أقل من ١٠٪ لا تعمل. وكلما أخذ سعر الربا في التناقص كلما دخلت المشاريع الحديثة في الإنتاج.

وبهذا يمثل الربا ضياعاً كبيراً لموارد المجتمع، ويبقى الاقتصاد عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، وهذا يجعل النظام الرأسمالي الريوبي مقترناً بالبطالة ولو عند الرواج.

ويوضح الرسم البياني التالي هذه الحقيقة:



يقول كينز في نظريته العامة: «لم أكتشف قيمة كتابات سلفيو جسل Silvio Gessel إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتي .. وفي كتابه: نظام الاقتصاد الطبيعي The Natural Economic Order تحدث جسل عن نظرية النقود والفائدة، فميز في المقام الأول بوضوح بين سعر الفائدة والكافية الحديثة لرأس المال (ربح آخر مشروع يعمل في الدولة)، وبين أن سعر الفائدة

هو الذي يوقف معدل النمو الحقيقي لرأس المال. وفي المقام الثاني أشار إلى أن سعر الفائدة مجرد ظاهرة نقدية، وأن حقيقة النقود التي يتولد منها سعر الفائدة النقدي ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاحتزان الثروة لا يتحمل صاحبها أي نفقات تخزين، ولهذه الخاصية تدر عائدًا. وبين أن الثبات النسبي لأسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبيعية، وهذا عكس ما نراه بالنسبة للكفاية الحدية - الربح - الذي يتغير من فترة لآخر بشكل ملحوظ أكثر من التغير في سعر الفائدة. وبتعبير كينز نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة، وإنما تقرر المعدل الذي يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثـر - لرأس المال الحقيقي أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبير في نظرية جسل، فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدي هو الذي يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. ولكنه بينما أعطى السبب الذي من أجله يكون سعر فائدة النقود - دون غيره من السلع - غير سالب، فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذي من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل في أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال.. ذلك لأن مفهوم - التفضيل النقدي - غاب عنه فبني تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة.

والنقص في نظريته هو بلاشك سبب إهمال نظريته على يد الأكاديميين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل في طياتها ما هو مطلوب، رغم أنه غير ملائم للشكل الذي اقترحه، ولقد بين أن ثو رأس المال الحقيقي يعوقه سعر الفائدة النقدي. وإذا أزيل هذا الحاجز فالنمو في رأس المال سيكون في العالم الحديث سريعاً مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفرأليس فوراً، ولكن في مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هي إنقاص سعر الفائدة النقدي، وهذا كما أشار، يمكن تحقيقه بان تتحمل النقود نفقة في حملها كغيرها من السلع العقيمة. وهذا وصل به إلى رأيه المشهور - النقود المدموعة Stamped Money التي اقترن بها اسمه والتي باركتها الاستاذ فشر Irving Fisher ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية - وهي تحتاج ضرورة لتطبيقها نوعاً من البنوك - لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشتري من مكتب البريد شهرياً كبطاقة التأمين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعاً برقم ملائم. ووفق نظرية فإنها تساوي زيادة سعر الفائدة النقدي على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعملة الكاملة. والضريبة التي اقترحها جسل ١٠٪ أسبوعياً وهي تعادل ٢٪ في السنة.

ولكن هذا يكون عالياً في الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح الذي يجب أن يتغير من وقت لآخر، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ.

إن فكرة النقود المدموعة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها في إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يبينها جسل، وعلى الأخض لم يكن مدراً على أن النقود ليست وحدها التي تحمل ميزة السيولة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها في الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها في سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البذائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية والجوائز والمعادن النفيسة^(٩).

ومن الملاحظ أن جسل كان أعمق من كينز، في بينما دعا جسل إلى منع الفائدة بضربية مانعة إلا أن كينز حددتها بالزيادة في سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، ويدل على خطأ كينز أن رأيه لا يناسب المضارب الذي يأخذ رأس المال ليستثمره، ففائده هنا يكون صفرًا ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره لينمية، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار على المشاركة بين العمل ورأس المال.

ولكن كينز سبقه حين اقترح أن تكون الفائدة متغيرة تابعاً للربح لا عائداً مستقلاً عنه. يتحدد كثمن للنقود، فشجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة. كما سبق بإشارته إلى سلسلة البذائل للنقود مما يدفع للتفكير في تعليم ضريبة الثروة على هذه البذائل.

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثلثي التمويل الإجمالي في عام ١٩٥٠ ولكن السبب الأساسي للهياب الدائم في نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجماعي، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة. فقد ذهب ليبلنخ إلى أن نمو ديون الشركات يمثل: «نموا مشئوماً لأنه يرفع نقاط التعادل في الربحية، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماسات الدورية، ويقصر مدى اتجاهات التوسعات الدورية، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التي كثيرة ما تواجهها هذه المشروعات. كما أنه يدخل عنصراً من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العباء»^(١٠).

والمستثمر يواجه أحواً مترقبة ولا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة، ولكنه مع ذلك يكون ملزماً بدفع نسبة مئوية من الأرباح التي يحوزها لزيادة رأس المال الأصلي. وهو لا يكون لديه أى إرشاد في ذلك الشأن سوى توقعاته بالنسبة لارباح مشروعه. ولو أن نسبة الربح المتوقعة كانت أدنى من سعر الفائدة السائدة في السوق، أو لكن أكثر واقعية، لو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفي لأن تترك له بعض الأرباح، فإنه سوف يضطر إلى التخلص عن المشروع. وتلك

غالباً تتضمن المشروعات التي تعد ذات أهمية طبقاً لترتيب الأولويات في المجتمع، ولكن الفرد يكون بلا عون على الإلتفاق في هذا الشأن، ولذلك فإن المجتمع يجد نفسه مضطراً لاعتناق أساليب أخرى للاهتمام بمثل تلك المشروعات، وقد كان على مدى التاريخ يضطر لأن يقوم بها في القطاع العام أو يمولها من خلال مؤسسات خاصة معتمداً في ذلك على الأموال العامة التي تجبي من خلال القروض أو الضرائب. ولذلك فإن تأسيس نظام دفع النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد مضاداً لتنمية المجتمع الحر و يؤدي إلى ظهور النزعة الاشتراكية^(١).

وهناك أبحاث تشكيك في أهمية سعر الفائدة قام بها نفر من الباحثين الاقتصاديين باكسفورد وهارفارد، مما أدى إلى اعتقاد البعض أن العناية التي وجهها الاقتصاديون إلى سعر الفائدة لم تكن في محلها، وذلك باستبيان لم تعط إجاباته أهمية لتغيير سعر الفائدة على قرارات أرباب الأعمال.

يقول الدكتور جمال الدين سعيد: «إن أشك شخصياً في كفاية هذه البحوث لتقرير هذه الحقائق الخطيرة وأخلص اعترافاتي على هذه البحوث: كان عدد الحالات التي جمعت عنها في هذه البيانات صغيرة. وهل يعقل أن يكفيأخذ ٢٧ حالة ليقال أنها تكفي لتمثيل ١٧٣,٥٠٠ منشأة وهو الرقم الذي يعطيه إحصاء الإنتاج الصناعي لسنة ١٩٣٥ في إنجلترا ولا يشمل منشآت التوزيع أو الخدمات؟ والحقيقة بالنسبة لبحث هارفارد أسوأ دون شك. إذ لا يعقل مهما تكن المسألة أن نختار عينة قدرها ٣٩ حالة لنقول أنها تمثل مجتمع الصناعات في الولايات المتحدة بأسرها، ولا يعقل أن ندرس مثل هذه العينة ونعمل النتائج لنقول أنها تمثل المجتمع أصدق تمثيل.

إن قلة العدد الماخوذ في العينة يكاد يجعل في حكم المستحيل إمكان تمثيلها جميع فروع النشاط الاقتصادي. على أن فروع النشاط الاقتصادي المختلفة تستجيب بدرجات متفاوتة لتغير سعر الفائدة بل حتى في فروع النشاط الواحد تختلف الظروف من منشأة لآخر. كما أن الحجم المنشأة تأثير كبير في النتائج. فالمنشآت الصغيرة قد تعتمد على الاقتراض بدرجة أكثر من المنشآت الكبيرة الحجم. والمنشآت التي أخذت في هذا البحث كانت كبيرة الحجم.

ويتهم الاستاذ ماكلوب على مثل هذه البحوث العلمية في المجلة الاقتصادية الأمريكية، إذ يطلق عليها Hall-Hitch Researches ويبرى أن قرار رجال الأعمال لابد وأنه قد بنى على سطوات من التفكير والمنطق قد لا يدرك الشخص تسلسلها أو يمكن إرجاعها إلى عامل معين بالذات... ويزيد الاستاذ روبرتسون الأمر وضوحاً إذ يذكر في إحدى محاضراته التي نشرت في مارس سنة ١٩٤٩ بتساؤله عما إذا كان أرباب الأعمال يعنون حقاً ما يقولون؟

ومن كبار الاقتصاديين من قد أوضح أخيراً ضرورة بعث الرقابة وإحيائها عن طريق سعر الفائدة. وأحد هما الأستاذ J.E.Meade وهو أحد الاثنين الذين قاما بتحليل بحث أكسفورد^(١٢).

وفي المرحلة الأولى للإصلاح الاقتصادي كان متوسط العائد على الاستثمار في مصر بعد الضرائب والفوائد والإهلاكات يتراوح بين نسبة ١٥-١٠٪. بينما وصل سعر الفائدة إلى حوالي ٢٠٪ على آذون الخزانة وقروض البنوك.

ولكي ينتقل المدخر إلى مستثمر لابد أن يتوقع عائداً يزيد عن ذلك. ولم يكن غريباً أن تزيد حالات الإفلاس وتتراكم الودائع بالبنوك لاتجاه طالباً إلا الدولة لتسد عجز الميزانية بها، ويتحقق مبدأ إزاحة القطاع العام للقطاع الخاص من مجالات الاستثمار.

إن ارتفاع أسعار الفائدة سوف يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة البطالة وانخفاض معدل نمو الاقتصاد القومي.

واتخاذ هذه السياسة يؤدي إلى انهيار كامل في شركات تعتمد في تمويل نفقاتها المتغيرة على الائتمان المصرفي، وتنوع بعبء قروض تزيد على رأس المالها أضعافاً مضاعفة. مما يؤدي إلى تشرُّه هذه الشركات فيعكس بشدة على الاقتصاد القومي ككل.

وليس هناك علاقة بين رفع أسعار الفائدة وتدعم العملة الوطنية، إن العملة الوطنية تعتمد بالدرجة الأولى على تحقيق التنمية لسد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك داخلياً، ولسد الفجوة بين الصادرات والواردات خارجياً.

ولقد تعثرت شركة العامرة للغزل والنسيج في مصر تحت عبء القروض وفوائدها لبنك مصر. وكادت الشركة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد ماله. واتفق البنك على رسملة قروضه للشركة. وحققت الشركة أرباحاً وقادت على قدميها واطمأن البنك على ماله. ولم يكن هناك تغير جوهري لا في الفن الإنتاجي ولا في أسلوب الإدارة، وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة. وأعطي لرؤساء الشركة في مصر أعلى الأوصمة. وكانت هذه الأوصمة في الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الدين بالدين نصل بهذا إلى حقيقة محددة:

كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيساً للادخار فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية.

٣ - الربا والأزمات

الواقع أن معظم النظريات التي تحدثت عن الدورة تأسست على تخمينات ومشاهدات متحيزة مدعاة بعامل أو أكثر على حساب إهمال سائر العوامل الأخرى، كما أن معظمها يتعارض بعضه مع البعض، والجيد منه قد يتلاءم مع بعض الحقائق، ولكن ليس منه ما يتلاءم مع جميع الحقائق^(١٣).

وليس هدفنا هنا سرد مرتب لنظريات الدورة، وإنما انتقاء الآراء التي تتعلق بدور سعر الفائدة في إحداثها.

هابرلر Haberler في كتابه *Prosperity and depression* يقول: إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان – الإقراض بفائدة من البنوك – في أوقات الرواج وقلته في أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار، وتؤدي إلى رواج مصطنع لا تتطلب حقيقة النمو، وتصبح حركة الأسعار غير متباينة مع التغيرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ضاراً بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيراد الربا واطمئنانها إلى ضمانات القروض. ولا تصدره في الكساد خوفاً من أن تذوب احتياطاتها وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضرورياً لإنعاش الاقتصاد. هذه السياسة القائمة على دافع الربا من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسرعها، حيث يزيد عن المغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسيع، ويقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش.

ولقد بدأ كينز وهو ترى من نقطة واحدة، هي أن الاضطراب النقدي لكي يعالج لابد له من سياسة، وأن أداة هذه السياسة هي سعر الفائدة وتحديد شروط الائتمان بطريق مباشر وغير مباشر بواسطة البنك المركزي.

وكان هو ترى، يرى سعر فائدة الإقراض البنكي هو الذي يؤثر مباشرة على النشاط التجاري والصناعي، فكلما زادت نفقة الاقتراض سينخفض المخزون، ولكن كينز أخذ رأس المال الثابت كمتغير بدلاً من المخزون من البضائع التي أخذها هو ترى، وبينما اهتم كينز بأثر التوقعات على قرارات أرباب الأعمال، خصوصاً أسعار السندات وأثرها على سعر الفائدة والاستثمار، اهتم هو ترى بالأثر النفسي لسعر فائدة البنك على التجار. ولهذا بينما اتجه هو ترى إلى السياسة

النقدية أتجه كينز إلى السياسة المالية^(١٤).

يقول فون ميزز Von Mises: إن المبدأ السائد في عقلية رجال الأعمال ورجال السياسة هو أن تخفيض سعر الفائدة هدف مهم من أهداف السياسة النقدية، وهم يعتقدون أن أحسن وسيلة لبلوغ هذا الهدف هو زيادة الاستثمار وتضخيمه^(١٥).

وفصل المخاطرة عن رأس المال قد خلق مشاكل عملية بجانب المشاكل النقدية. فوفقاً للنظريات النقدية عن الدورات التجارية، نتجت اغلب الأضطرابات عن الاستثمار المفرط أو قصور الاستثمار من رأس المال النقدي، فمن طريق رأس المال المقترض الذي لا صلة له بالادخار الاختياري يحدث التوسيع المفرط. وفي ذلك يقول هايك أحد رواد النظرية النقدية:

«ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات الدورية، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات وإنما من طبيعة منظمة الاستثمار الحديث، فمادمتنا نستعمل الاستثمار المصرفى كوسيلة للتنمية، فلا بد أن نواجه بنتائج الدورة التجارية، وهذا هو الشمن الذى ندفعه لتسريع النمو فوق ما يريد الناس من مدخراتهم المتاحة، ولابد من نزع قراره من يد الناس»^(١٦).

ولهذا إذا امتزج رأس المال مع عنصر المخاطرة والتوقع فإن التوسيع في الاستثمار سينحصر، لأن هذا الامتزاج يتحول رأس المال من رأس مال مضمون إلى رأس مال مخاطر. والتتوسيع المصرفى سيكون محسوباً بالربح أو الخسارة لا بمجرد الحصول على ربا مشروط ومال مضمون. وهذا سيتحقق معه توازن أفضل وتوافق بين الادخار والاستثمار المتوقع^(١٧).

وقد رأى هنرى سيمونس، الاقتصادي بجامعة شيكاغو، بعد الحرب العالمية الثانية، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادي في الثلاثينيات، أن الكساد الكبير سببه تغيرات الشقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر. وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الأضطراب الاقتصادي يمكن خفضه إلى أدنى حد، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة، كما كتب مؤخراً هيeman مينسكى، أنه حينما تغول كل منشأة تدفقاتها النقدية وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة، لا يكون هناك أى مشكلة للطلب الفعلى، لكن حينما تتمكن الشركات من تأمين تمويل خارجي بطريق الاقتراض من المربين أو من المصارف، يتعرض النظام لعدم الاستقرار، خاصة لأن الاستثمار المصرفى غير مستقر إلى حد خطير^(١٨).

ويقول فريدمان في مناقشته لمضاعفات ارتفاع سعر الفائدة على الدين العام والاقتصادي القومي: «إن ارتفاع سعر الفائدة الآن سوف يجعل من العسير تخفيضه مؤخراً، وسعر فائدة

متخفض سنه الحاجه مؤخراً لمنحنى الركود»^(١٩)

يقول الدكتور جمال الدين السعيد: «إن كينز يذهب لأبعد من ذلك فيصرح بأنه لو افترضنا جدلاً أن فترة الرواج تقترب بحالة من تشبع الاستثمار أو الإفراط في الاستثمار، فإنه من السفه أن يعالج برفع سعر الفائدة. وقد يبدو غريباً أن تبادى إحدى مدارس الفكر بعلاج الدورة بالحد من الرواج في المراحل الأولى له، وذلك برفع سعر الفائدة...». ويدافع عن هذه السياسة الاقتصادي الكبير D.H.Robertson إذ يرى أن حالة التوظيف الكامل حالة مثالية لا نطعم في تحقيقها وكل ما نتمناه في الحياة العملية هو العمل على إيجاد مستوى من التوظيف يتميز بالثبات ويزيد قليلاً عن المتوسط. وبعلق كينز على هذه السياسة قائلاً: إنه بصرف النظر عن افتقار هذه السياسة إلى التأييد العلمي النظري فهي تهمل المزايا الاجتماعية التي تنجم عن زيادة الاستهلاك الناتج عن زيادة الاستثمارات التي قد يتضح أنها لم توجه توجيهها سليماً، فإن مثل هذه الاستثمارات تكون أكثر فائدة من عدمها إطلاقاً. كما أن الرقابة النقدية مهما كانت متصفة بالحصافة والاتزان تواجه صعوبات لا قبل لها بها عند محاولة إيقاف موجة الرواج في مرحلة مبكرة كما حصل في أمريكا سنة ١٩٢٩، فبمثيل الأسلحة التي كانت تحت تصرف البنوك الاحتياطية في الولايات المتحدة تغدر كبح جمام الرواج، ولم تجد الأسلحة النقدية شيئاً، ولم تغير من النتيجة. كما أن السياسة المالية التي تبادى باستخدام سعر فائدة مرتفع لي高出 في الحال أي اتجاه نحو زيادة مستوى النشاط والتتوظف عن المتوسط في الفترة السابقة، أحياناً ما دافع عنه بعض الكتاب بمناقشات لا أساس لها من الصحة، وإن دلت على شيء فهو تدل على ببلبة الفكر، ففي بعض الحالات قد ترجع ببلبة الفكر إلى الاعتقاد بأن الاستثمار يزيد عن الأدخار في فترة الرواج، وأن ارتفاعاً في سعر الفائدة سوف يعيده التوازن إلى سابق عهده، إذ يحد من الاستثمار من ناحية ويحفز على زيادة الأدخار من ناحية أخرى. وهذا ينطوي على أن الأدخار والاستثمار يمكن أن يختلفا، وعلى هذا فلا معنى لها ما لم نحاول أن نضع تعريفاً وافياً محدداً لما يقصده الكتاب من هاتين الكلمتين. أو قد يذكر البعض أنه أحياناً في فترة الرواج تصاحب الزيادة في الاستثمار زيادة في الأدخار غير المرغوب فيها وغير عادلة، إذ تقترب بالارتفاع في الأثمان. فلو أخذنا بهذا الرأي الأخير لكان كل اتجاه نحو زيادة حجم الإنتاج والتتوظف رجس من عمل الشيطان، وحقيقة الأمر أن زيادة الأسعار لا تنجم بالضرورة من الاستثمار، بل كثيراً ما تكون راجعة إلى ارتفاع ثمن العرض في الفترة القصيرة الذي يصاحب الزيادة في الإنتاج، إما نتيجة طبيعية لسريان قانون تناقص الغلة أو اتجاه وحدة التكلفة للزيادة مقيسة بالنقود حينما يزيد الإنتاج، وإن كانت ظروف الإنتاج ينطبق عليها قانون ثبات ثمن العرض لما كان هناك ارتفاع في الأثمان. فالزيادة في الإنتاج وحدها هي التي أحدثت

الزيادة في الأدخار، وما ارتفاع الأثمان إلا نتيجة ثانوية لزيادة الانتاج. وارتفاع الأثمان قد يحدث أيضا حتى ولو لم تحدث زيادة في الأدخار، فقد يحدث بدلا منها زيادة في الميل للاستهلاك. وبالتالي أيضا قد ترتفع جحافل الشر إذا كانت الزيادة في الاستثمار مرددها والحاور عليها انخفاض في سعر الفائدة نتيجة لزيادة السلطات المصرفية لكمية النقود، فالنقد الجديد التي خلقت، إنما ذهبته لتشبع الزيادة التي طرأت على حالة التفضيل النقدي، والتي تتطلب مع سعر الفائدة المنخفض الجديد، أو مع الزيادة في حجم المعاملات، ويحتفظ بها ذلك الفريق الذي يرى أن حيازتها أفضل من إقراضها عند مستوى الفائدة المنخفضة السائد. وهناك فريق آخر يرى أن أهم خصائص الرواج هي سرعة استهلاك رؤوس الأموال، وهم يعنون بذلك أن الاستثمارات الصافية تصبح سالبة نتيجة لزيادة الميل للاستهلاك. وحتى إذا سلمنا بما يدعونه فواضح أن خفض سعر الفائدة يكون علاجاً أكثر توفيقاً من ارتفاع سعر الفائدة، ولا سيما في الظروف التي تتصف بقصور الاستثمار»^(٢٠).

نخلص من كل هذا أن سعر الفائدة عنصر هام في إحداث الأزمة، وأن من معالم السياسة الرشيدة هو الضغط عليه نحو التلاشي. وأن المناقشات التي دارت حول استخدامه كمعوق للرواج المفرط مشكوك فيها. فلا نفع فيه على أي حال.

والربح يحقق استقراراً اقتصادياً بينما تتصف الفائدة بالاضطراب والازمات. حيث الربح تعبر عن استثمار حقيقي متغير بعد نتيجة الأعمال، بينما الفائدة استثمار مالي مواكب للمضاربة وهو عنصر ثابت سابق على نتيجة الأعمال.

وقد انخفض الأدخار في الغرب كنسبة من الناتج الكلي بحوالى ٤٪ (من ٥٪ إلى ١٠٪) فيما بين سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٨٠، وارتفعت الفائدة إلى مستويات عالية مما أدى إلى انخفاض معدل نمو الاستثمار والعمالة والنمو. وقد أصبحت البطالة لهم الرئيسي حتى بالنسبة للدول النامية الغنية، فقد قفزت عند معدل ٥٪ في دول الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٣ بما يعادل ثلاثة أضعاف معدل سنة ١٩٧١ - ١٩٧٣ حيث كان ٢٪^(٢١).

٤ - الربا والتضخم

إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض سوف تساهم في تضخم النفقات. وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع^(٢٢).

يقول تقرير البنك الدولي : « ويسبب حلقة الاتصال هذه بين التضخم وأسعار الفائدة الحقيقة، فإن الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلى يعد أمراً حيوياً بالنسبة لتنمية القطاع المالي. وفي البلدان التي أبقت على التضخم منخفضاً ومستقراً من خلال سياسات نقدية ومالية تتصرف بالحيطة والحذر، مما يجعل القطاع المالي عملاً سريعاً، حتى حين أخضعت أسعار الفائدة لقواعد تنظيمية معتدلة»^(٢٣).

تقول مارجريت كيندي : «ويظهر لكثير من الناس أن التضخم شيء طبيعي في النظام النقدي. حيث لا توجد دولة رأسمالية ذات السوق الحر في العالم لا يوجد فيها تضخم. وبدراسة قطاعات النمو الاقتصادية في ألمانيا الغربية لمعرفة أسباب التضخم نجد أنه بينما الدخل الحكومي والناتج القومي الإجمالي والأجور والمرتبات لعامل ذي دخل متوسط، قد زاد فقط بمعدل ٣٠٠٪ فيما بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٨٢ ، فإن مدفوعات الفوائد من الحكومة ارتفعت بنسبة ١١٦٠٪ . وبالأرقام نجد أن هذه المدفوعات زادت سنة ١٩٨٣ إلى ٢٩ بليون مارك بينما الناتج القومي الإجمالي كان ١٦٠٠ بليون مارك.

والاتجاه واضح أن الدين العام إن عاجلاً أو آجلاً سيتجاوز الإيرادات العامة حتى في البلاد الصناعية. وإذا ثما طفل ٣ مرات قدر حجمه بينما ناقدهه ١١ مرة عن ذلك المرض. والفرق هنا أن قليلاً من الناس يعنفهم معرفة علامات المرض في النظام النقدي، وحتى القليل يعرفون دواء ولا أحد قادر على إقامة نموذج صحي دائم.

والقليل تحقق من أن التضخم عبارة عن ضرائب غير مباشرة، تمثل إحدى إمكانيات الدولة للتغلب على المشاكل السيئة للدين العام المتزايد، ويوضح بقدر اتساع الفجوة بين الدخل والدين يكون اتساع التضخم المطلوب. وبالسماح للبنك المركزي بطبع النقود يمكن للدولة إنقاص الدين. وقد انخفضت قيمة المارك فيما بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٨٥ وأصاب هذا الانخفاض ٨٪ من الناس الكادحين، فدفعوا مزيداً من العمل، وهم بالطبع لا يستطيعون أن يشتروا الأسهم والسنادات المحسنة من التضخم كهؤلاء الذين يتربعون على الشريحة التي

تحصل على أعلى الدخول.

وال المؤرخ الاقتصادي جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في باللونة الائتمان. وفي كتاب مرسلي منه إلى في ٨ يناير ١٩٨٨ قال. «قد كتبت كثيراً عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشتري، وأنا أعتقد دائماً أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس»^(٢٤).

إن النمو السريع المركب حالة مرضية، هي كالسرطان في البشر و يمكن تمييزها بوضوح عن النمو الطبيعي، وهذا نشاهده أيضاً في الاقتصاد، فاستثمار بنس بريا ٤٪ في أول التقويم الميلادي يصل إلى قيمة كرة من الذهب بقدر الكرة الأرضية في سنة ١٧٥٠ وفي سنة ١٩٩٠ يصل إلى ٨١٩٠ كرة من الذهب»^(٢٥).

ويقول جوهان فيليب: «الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنتفي أي نظام نقدى طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها.

والمقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي، أي هو القيمة المضافة، أو الزيادة في الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدى في هذا المجتمع، أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج. فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ في السنة إن لم يقل عن هذا المعدل، وفي حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠٪ وهذا هو الحادث في أمريكا بالنسبة للدولار، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئاتbillions من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أي أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار دولار، وهذا يعني ٣٠٠ مليون دولار يومياً فوائد زائدة، بمعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يومياً بمقدار ٣٠٠ مليون دولار فوائد زائدة، ويدعى جداً أنه لا يمكن للمدينيين أن يحققوا عائداً يمكّنهم من سداد هذا المبلغ، وهذا هو التضخم الحقيقي بعينه.

وبعبارة أخرى تملئ باللونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد. فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته.

وفى الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي، بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج. الفوائد لا تسدد، وهي تستحق يوماً بعد يوم، وهذا يعني أن جزءاً كبيراً يظل دائماً

بدون دفع، وبالتالي تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتي تعتبر في حكم الضائعة.

والفائدة المرتفعة تعنى بالنسبة للاقتصاد القومي شيئاً غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أي تدهور في قيمة النقود، وتضخم يصاحب رواج، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر - في البداية في فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين»^(٢٦).

ولقد ظهرت بعض الدراسات منذ السبعينيات تدعى إلى عدم وضع سقف على سعر الفائدة، بحججة حصول منتجين أقل كفاءة على القروض. ويعتقدون أن تراكم رأس المال الحقيقي يتكمّل مع تراكم الأصول المالية، فالمستوى المنخفض في أسعار الفائدة يضعف من الاحتفاظ بالثروة في الصورة المالية، وبانخفاض من معدل تراكم رأس المال، واستخدم لذلك تعبير «القمع المالي» "Financial Regress" عند تحديد أسقف لسعر الفائدة أو الأئتمان، وهذا يجعلها بمفعول التضخم سالبة.

وقد كان لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الدور الرئيس في تعميق هذه الأفكار، يقول تقرير البنك الدولي : (إن أسعار الفائدة التي تُقتضي على أوجه الأئتمان الموجه كثيراً ما انحرفت اتجاهًا كبيراً عن الأسعار التي تقتضي من الأئتمان غير التفضيلي، والدعم الكبير المستمر لا بد من أن يتتحمله أحد .. وفي كثير من الأحيان يعجز الأئتمان المدعوم عن الوصول إلى المتنفعين المقصودين به، والذين انتفعوا انتفاعاً أكبر في نطاق قطاعات الأولوية هم المقترضون الأكبر حجماً والأوفر نفوذاً، وأصبح كثير من الأئتمان الموجه قروضاً لا يتم الوفاء به، وشجعت القدرة على الاقتراض بأسعار رخيصة على الاستثمار الأقل إنتاجاً) ^(٢٧).

وبينما مدرسة العرض Cost Push في الفكر الاقتصادي الحديث ترى أن سعر الفائدة سبب لارتفاع التكاليف، يرى النقاديون أنه: «ليس ثمة ريب في أن ارتفاع معدلات الفائدة لن يترك الطلب الكلّي والعرض الكلّي على حاله، فحتى لو افترضنا بقاء كمية النقود ثابتة، فإن الأسعار الأعلى للفائدة سوف تؤدي إلى خفض الأرصدة النقدية المرغوبة لدى الناس، وفضلاً عن ذلك فإن إعادة التأليف بين عوامل الإنتاج قد تخفض الناتج الكلّي بسبب تخصيص أقل كفاءة للموارد. وعلى هذا فإن ارتفاع معدلات الفائدة قد تقود بشكل غير مباشر إلى خلق فائض عرض نقدي يرفع بدوره مستوى الأسعار، ولكن أصحاب سعر الفائدة كسبب لارتفاع النفقات لا يقولون شيئاً عن التغييرات في الطلب الكلّي . وليس ثمة ريب أن الارتباط الموجب

بين التضخم وأسعار الفائدة يدعم وجهة نظر المدرسة التي تقر دور سعر الفائدة في زيادة التكاليف، ومع ذلك فإن مثل هذه العلاقة ليس بها إلا القليل لتأييد هذه النظرية، وبدلاً من ذلك فهي تدعم الفكرة العكسية التي تقرر أن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة تنشأ عن، أكثر مما تكون سبباً، للمعدلات المرتفعة أو المنخفضة للتغير في مستوى الأسعار»^(٢٨).

وعموماً، كما سنرى، هناك ارتباط بين الفائدة والتضخم، فالتضخم وإن كان سببه محاولة خفض سعر الفائدة بزيادة عرض النقود فإن ذلك في الحقيقة علاج للداء، وهذا لا يلغى أبداً آفات سعر الفائدة، ولا يعطي جدية لعلاج التضخم، بل هو سباق بين الأسعار والتضخم، وهكذا تستمر الحلقة المزدوجة، وإن أخذت الصبغة العلمية ووضعت في نموذج يسمونه نموذج Shaw Mackinnon^(٢٩).

اما هؤلاء الذين يجيزون أخذ الفائدة كتعويض عن التضخم الذي تسبب في انخفاض القدرة الشرائية للنقود، فسنعالجها في نهاية الكتاب الثالث بالتفصيل الذي يضيق عنه موضوعنا عن آفات الربا.

٥ - الربا وتخصيص الموارد

يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الإنفاق بين عناصر الإنتاج في سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد. ولكن هناك خطأ كبيراً لم يناقش تناقضه إلى اليوم. هذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة والمنظم الربح، رغم اعترافهم بأن المنظم اليوم يأخذ أجرًا لا ربحًا. واستمر هذا الخطأ إلى اليوم في تدريس مبادئ الاقتصاد للطلبة في قاعة الدرس، ويدون هذا الافتراء يتعرى الربا من كل منطق داخل النظرية الاقتصادية.

وصدق البعض هذا الوهم فاعتبر إلغاء الفائدة من بنية الاقتصاد يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد (٣٠).

علينا أولاً أن نتذكر حقيقة غائبة، أكدتها إرتفاع فشر بالـم كبير، وهي أن معدل العائد ظاهرة أولية توجد بعمق في الاستثمار الحقيقي، وهو مستقل تماماً عن معدل سعر الفائدة الذي ينتج عن علاقة الإقراض والاقتراض.

والتوازن الصفرى لسعر الفائدة هو ما يبحثه الاقتصاديون الغربيون عادة. لقد وجه شومبيتر نقداً شديداً لظاهرة سعر الفائدة الصفرى في الأحوال العادية. ودافع سامويلسون عن وجهة نظر شومبيتر ووجه سؤالاً في كتابه: هل سعر الفائدة الصفرى التوازنى ممكن؟ وأجاب شومبيتر أن ذلك غير ممكن في ظل أحوال التيقن التام لما لم يكن هناك تشبع في رأس المال، ولكن في ظل الأحوال الحقيقية لعدم التأكيد، فإن سعر الفائدة الصفرى التوازنى ممكن في حالة الركود الحاد التعس.

ونقطة البداية الصحيحة هو أن نعرف أنه حتى في حالة الاقتصاد الرأسمالي. يوجد سوقان لاستثمار الأرصدة. سوق رأس المال وسوق القروض.

والنظام الإسلامي يبقى حياً سوق رأس المال عند وضع سقف صفرى على الإقراض.

ولَا يعني سعر فائدة صفرى سياسة مالية رخيصة لارتباطها بنفقة الفرصة البديلة المتغيرة لرأس المال الحقيقي في الاقتصاد معبراً عنها بالعائد المتوقع للاستثمار الحقيقي. فعندما يمنع سعر الفائدة، تظهر معدلات توازن جديدة معتمدة على العائد الحقيقي بدرجات مختلفة من المخاطر.

وكثير من الاقتصاديين يقبل هذه التفرقة بسمى آخر، فهم يفضلون للوصول إلى معدل العائد بإضافة معامل المخاطرة إلى سعر الفائدة (Baumol, Prest, Turvey) وهذا القول

بأسلوب آخر أن سعر الفائدة ليس هو معدل الخصم الحقيقي في ظل عدم التيقن.

فإذا انتقلنا إلى عملية تخصيص الموارد عبر الزمان. ومثالها البارز أيضاً - المشروعات الاستثمارية - رأينا كثيراً من الاقتصاديين يحسنون أن لا مفر من استخدام معدل الفائدة لعملية الخصم الزمني. والبحث يظهر أن معدل الخصم الصحيح اقتصادياً هو معدل العائد المنتظر من استثمارات حقيقة ولا يصح هنا استخدام معدل الفائدة للخصم إلا في حالة تساويه مع معدل العائد^(٣١).

إن الافتراض بأن غياب سعر الفائدة يعني إعطاء الأموال من المدخرين للمستثمرين مجاناً لا أساس له، حيث تناح الأموال بتكلفة هي حصة الربح.

وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض. فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما زاد عرض النقود لهذا العمل. فإذا انخفض الربح الفعلى المتحقق في بعض الأعمال انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلاً، ولهذا فإن الربح المتوقع، له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والأداء «الربح» الفعلى عامل حاسم في المال في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال. وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار، من خلال عنابة أكبر بتقديم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة. وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الربوية، فالقرض المتوجه إلى الربا لا يسهم في مخاطر العمل الممول. بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المفترض. ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لا ربوى، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية. فلما كان تقويم المشروعات تقويمًا ثابتاً للطرف، وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي.

فالدليل على الرأى القائل بأن تخصيص الموارد في الاقتصادات الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف، بل هناك في الواقع دليل مضاد ومتين، فقد تجمعت الأدلة لدى إنزيل وكونراد وجونسون لكي يتوصلوا إلى أن رأس المال الحالى قد أسيء تخصيصه، وربما إلى حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد^(٣٢) والفائدة تقوم بتخصيص الموارد في النظام الرأسمالي، ولما كانت الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وهي ظاهرة قصيرة الأجل، فإن دورها في تخصيص الموارد لا يتصل بكفاءة المشروع ولا ربحيته.

«فمعدل الفائدة يمثل سعراً مضللاً، كما أنه سعر تفضيلي يتحيز لمصلحة الأغنياء، فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل. وبهذا تستطيع المنشآت الكبيرة الحصول على قروض أكثر ومعدل فائدة أقل. فهو لاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل بسبب ضخامة مشروعاتهم. والارتفاع المزعم في إنتاجيتهم، إنما يتحملون في الواقع أقل التكاليف. وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغرى الحجم، ومع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلى الدخل القومي مقابل كل وحدة تمويل تستخدمنها، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهاتها. وإننا مع ذلك نجد أنها تحصل على تمويل أقل بكثير، وبمعدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة. وهذا من الأسباب التي جعلت المنشآت الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي تزداد ضخامة، وتتجاوز النقطة التي تملّيها وفورات الحجم الكبير. كما أنها من الأسباب التي جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل. فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد، أو على نظام مصرفى أكثر كفاءة وفعالية؟ أما لو تم التمويل على أساس الربح، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، تقف جميعاً على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها في الحصول على التمويل، ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقاً أكثر ربحية، لكن جديراً بها أن تدفع إلى المصارف معدلأً أعلىً لا منخفضاً للفائدة، ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا النظام الرأسمالي، إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جداً مقابل ودائعهم، وعلى النقيض من هذا، فإن المؤسسات المفضلة من حيث الإقراض، تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالารباح التي تجنيها من استخدام هذه القروض. وهذا ما يؤدي إلى الاحتكار، وزيادة التفاوت في الدخل وتركيز الشروة»^(٣٣).

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضحاً، دعنا نتخيل، في وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل فائدة السوق، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تناظرياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها. ومن الواضح للعيان أن مشروعًا ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية، على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً، إنما يتبع، إلى حد كبير، الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المفترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففي نظام مبني على الفائدة تكتف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة»^(٣٤).

٦ - الربا وتوزيع الدخل

العامل الأكبر في سوء توزيع الدخل في العالم هو سعر الفائدة التي تساهم في تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له.

«وعلى مستوى الاقتصاد الكلي يؤدي الترتيب الحالي إلى تدفق الشروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة – لأن هناك دائمًا من يتعرض للخسارة – إلى دائنهم فيصير من شأن الشروة أن تجلب مزيدًا من الشروة، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يواجه الطقس السيئ، بتعويض خسائره من الأرباح التي يكسبها في السابق. وهذه الشروة الإضافية المتدايرة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أية ثروة إضافية، وبهذا فإن إعادة توزيع الشروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النجدى أمر غير عادل. فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملائم لنظام الفائدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والشروع ظلماً مع مرور الزمن. وهذه الحتمية لابد وأن تضعف طبقة المنظمين وتقوى طبقة الممولين...».

ويحدّر بنا الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن في نظام الفائدة، بحق المؤجرين والدائنين، يزداد حدة في وضع تضخمي، عندما يتخلّف ارتفاع معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح. فيمكن أن يحصل المودعون فعليًا على عائد سلبي، إذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المعمول في الأثمان. ويتعذر على المصارف المحفوظ على فارق النسبة – أو السرعة – بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان، تاركة لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحاً تضخمية، وعليه فإن الدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم»^(٣٥).

إن ٦٠٪ من سكان الكوكبة الأرضية لا يحصلون إلا على ٦٥٪ من إجمالي دخل العالم.

وفي عام ١٩٨٩ ارتفع دخل الـ ٢٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون في الدول المتقدمة إلى ٦٠ ضعف الذين يعيشون في الدول الفقيرة. بعد أن كان ٢٠ ضعفاً سنة ١٩٦٠.

ويؤكّد تقرير البنك الدولي عن التنمية البشرية ١٩٩٢ الأوضاع غير المتكافئة في الأسواق المالية والمعاملات التجارية والعمل، حيث يكلف هذا الوضع دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنويًا، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يعطيه الغرب من مساعدات.

وفي خلال السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠ تصاعدت ديون العالم النامي من ١٠٠ بليون دولار إلى ١٣٥٠ بليون^(٣٦).

وحتى في داخل الدول المتقدمة نفسها نرى سوء توزيع الدخل شديداً. ففي أمريكا ظل الخامس الغني يملك أكثر من ٤٠٪ من الدخل القومي بينما ظل الخامس الفقير عند نحو ٥٪ من الدخل القومي (٣٧).

تقول مارجريت كينيدي: «العامل الأكبر في سوء التوزيع في ألمانيا الغربية هو الفائدة التي تساهم في تحويل ١١٠٠ بليون مارك من الذين يعملون إلى الذين يملكون رأس مال. ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الأثر من خلال الضرائب فإن التوازن لا يتحقق، ولا زال نصف عدد السكان يملكون ٤٪ والنصف الآخر يملكون ٩٦٪ من الثروة النقدية.

ولذا نظرنا إلى العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة صناعياً تتسلم يومياً ٢٠٠ مليون دولار فوائد عن ديونها من العالم الثالث التي تزيد عن ١٠٠٠ بليون دولار سنة ١٩٨٦ تلتها يستخدم في سداد الفوائد عن ديون سابقة. وما تدفعه من فوائد يومياً يعادل ضعف ما يعلن عنه من مساعدات.

فنحن قربون من حرب عالمية ثالثة سلاحها سعر الفائدة وشروط التجارة الدولية المجنحة، إنها حرب تدفع الناس للرذيلة والإرهاب والإجرام لتفشى الفقر والبطالة. والفائدة تنشر البؤس في داخل البلاد الصناعية، وهي تنشره اليوم فيما يزيد عن نصف سكان العالم. ولا يمكن حل هذا المعضل إلا بإلغاء ديون العالم الثالث (٣٨).

وقد تنبأ سلفيو جسل بالحرب العالمية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى في خطاب له إلى رئيس تحرير صحيفة ألمانية في برلين فيقول: «رغم الوعود المقدسة لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد، ورغم صيحات الملايين لاحرب بعد الآن، ورغم كل الأعمال المستقبل أفضل، فأنا أقول: إذا ظل النظام النقدي المعاصري - المؤسس على سعر الفائدة والفائدة المركبة - يعمل، فإني أجسر أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى في أقل من ٥٢ سنة» (٣٩).

وقد حدث ذلك فعلاً، وسيحدث بعد ذلك إن لم يتتب الناس عن ظلمهم. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٩].

٧ - الربا وال العلاقات الاقتصادية الدولية

كثيراً ما يتصور البعض أن الفائدة أصبحت جزءاً عضوياً من حركة السلع ورؤوس الأموال الدولية، وأن تجنبها أصبح من المستحيل، إلا أن تختار الدولة العزلة عن العالم أجمع.

والحقيقة غير ذلك ...

فالتجارة الخارجية تحتاج بلاشك إلى خدمات مصرفية، وأول هذه الخدمات هي خدمة المعلومات، فالعملاء بالخارج تقل معرفتهم بالنسبة للداخل، والمواطنون يحتاجون إلى معرفة من يتعاملون معهم بالخارج، ولما كانت التجارة تحتاج إلى الثقة لضمان وصول البضاعة في الموعد بمواصفاتها المطلوبة، وضمان دفع الثمن عليها أيضاً من الجانب الآخر، فإن المصارف تسهل هذه الخدمة بإمداد التجار بالمعلومات اللازمة. كذلك تقوم بضمان الدفع سواء بقبول الكمبيالات أو الشيكات المؤجلة Acceptance أو بكتابة خطابات الضمان، كما تتوافر في دفع القيمة بالخارج وتحويل الصرف اللازم^(٤٠).

إن أغلب العلاقات الدولية عمليات معوضة بين صادرات وواردات، فهي عمليات بيع وشراء عادية في نطاق سوق أوسع. ومن ثم فإن الربا لا يمثل أى جانب حيوي من نشاطها.

وفي داخل الدولة يقوم المستوردون بشراء السلع من الخارج، إما نظير ثمن يدفع فوراً أو ثمن مؤجل جملة أو تقسيطاً، وقد يكون الثمن مدفوعاً والسلعة مؤجلة تسليمها. والمصدرون كذلك إما أنهم يصدرون السلعة نظير ثمن عاجل أو آجل جملة أو تقسيطاً، وقد يستلمون الثمن مقدماً على أن يسلموا السلعة بعد أجل.

وهذه البيوع كلها من البيوع الشرعية، أي بيع المقايضة «النقد» أو بيع الآجال أو بيع السلم.

وفي كل هذه الأحوال يكون دور المصارف خدمي نظير عمولة للمصدر، ضماناً لسداد مستحقاته. والقيام بعملية استلام مستندات السلع من فواتير وبوالص شحن وتأمين، وتسلیم الشمن للمصدر عن طريق شبكة البنوك العالمية. وتحصل المصارف على أجر نظير هذه الخدمات. وكل هذا لا يخرج منه، اللهم إلا فيأخذ أجر على الضمان وهذا سنتاقشه بعد.

ولكن المشكلات تظهر في أعمال الوساطات المالية بين المصدرين والمستوردين سواء كانوا مصارف أو غيرهم. ونستطيع إجمال هذه المشاكل فيما يلى :

١ - يحتاج المصدر إلى سيولة لحين سداد قيمة صادراته، ويحتاج المستورد إلى سيولة يسددها ثمن وارداته حتى يحصل مستحقاته. وهنا يظهر دور المصارف في عمليات الإقراض نظير

فائدة. وهذه العملية مماثلة لعملية التسهيلات الائتمانية في الداخل، ويستطيع الأسلوب الإسلامي أن يحولها إلى مشاركة على مستوى التجارة الخارجية كما فعل على مستوى التجارة الداخلية.

٢ - يحصل المصدر على كمبيالات كمستندات دين عن الثمن المؤجل، وعادة يقوم المصدر بخصم هذه الكمبيالة لدى بيوت التمويل نظير التنازل عن جزء منها ليحصل على السيولة اللازمة لاستمرار أعماله. وقد اتسع نطاق هذا النشاط حتى أصبح بيع وشراء الكمبيالات وتظهيرها تجارة تتلقفها الأيدي. وهذا النوع من النشاط يمكن تلقيه أيضاً بقيام المصرف الإسلامي بسداد حاجات التمويل للمصدر نظير مشاركة والاحتفاظ بالكمبيالات كضمان.

٣ - لما كانت جنسيات المتعاملين في السوق الدولية مصدرين ومستوردين متباينة، فقد تباينت العملات التي يسدد بها المستحقات، ولذلك أصبح الصرف، وهو المقاصة بين العملات، تجارة نشيطة في الواقع المعاصر. فكما تحولت الكمبيالات إلى أدوات استریاح بالخصوص، فقد تحولت التجارة في العملات إلى أدوات استریاح عن طريق البيع والشراء في سوق الصرف حاضراً وآجلاً بمعدل متغير يتصل تحديداً بسعر الفائدة السائد في الأسواق محسوباً بالزمن. ثم نشطت المضاربة عليه وابتكرت أدوات المضاربة كالعقود المستقبلية وعقود الاختيار.

ولما كانت هذه السوق تخرج العملة عن وظيفتها ك وسيط للتداول وتستخدم للحصول على ريا في بيع الآجال، أو على فروق رأسمالية في المراهنات، فقد انفصل الاقتصاد الحقيقي المثل في حركة السلع والاستثمار عن الاستثمار المالي المثل في عمليات المضاربة وكسب فروق الريا.

وهذه الحقيقة أقلقت الاقتصاديات المعاصرة، واعتبرها صندوق النقد الدولي أحد أسباب الاختلالات النقدية محلياً وعالمياً، حيث أصبحت هذه العملية أضعف العمليات الحقيقة. والشارع الحكيم قد حرم الأجل مطلقاً في مبادلة العملات، وأجازها إن كانت حاضرة، وحرّك السلع العاديّة التي تسدد نقداً لا تحتاج أكثر من الوقت اللازم للقيام بعملية التحويل، والشارع اشترط القبض ولكن حسب العرف لمفهوم القبض.

أما بالنسبة للثمن المؤجل، فإن الشارع الحكيم أجاز الاستعاضة عن العملة التي تستحق بالبيع الآجل بعملة أخرى عند السداد، بشرط أن يكون ذلك بالسعر السائد يوم تسليم الثمن، حتى لا يضار أحد بذبذبة أسعار العملات.

أما بالنسبة لحركة رؤوس الأموال الدولية، فليس الربا هو الطريق الوحيد لحركتها، فإن رأس المال الأجنبي يستطيع أن يقوم بالاستثمار الخارجي عن طريق المشاريع الخاصة أو عن طريق المشاركات.

والواضح اليوم بعد استفحال أزمة الديون العالمية الناشئة عن علاقة الإقراض والاقتراض، اتجاه الشركات العالمية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات إلى المشاركة بتقديم رأس المال المدفوع كوسيلة للاستثمار تفضلها عن الإقراض.

أما بالنسبة لظروف التخلف التي تعاني منها الدول الإسلامية وحاجتها إلى الاقتراض خصوصاً من المؤسسات الدولية التي تقدم قروضاً ميسرة، فإن الأمر يمكن علاجه بعده طرق:

١ - إقامة تعاون بين الدول الإسلامية والفقيرات لتجنب كبيرة الربا، وعلى الأقل قيام علاقة بين المصارف الإسلامية لتذليل عقبات تسويات التجارة العالمية، وتقديم التمويل اللازم للحكومات للقيام بالمشاريع الحيوية عن طريق المشاركة.

والمتوقع أن الفائض العربي يعاد إقراضه للدول الإسلامية بمعدلات عالية في قروض قصيرة الأجل قد تتجاوز فوائدها٪٥٠.

٢ - محاولة الترويج لأسلوب المشاركة عالمياً ومع المؤسسات الدولية كأسلوب يعمل جنباً إلى جنب مع أسلوب الدين السائد عالمياً. خصوصاً وأن مشاكل المديونية العالمية ومعاناة العالم الثالث تسمح بطرح هذه المفاهيم، بعد أن أدى إلى الامتناع عن السداد، فضلاً عما جرته من مشاكل التبعية وتراجع التنمية الاقتصادية، وقد ان الاستقلال السياسي وفرض الوصاية على اقتصادياتها من قبل المؤسسات الدولية.

٣ - إذا تعينت الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها للاقتراض فالضرورات تبيح المحظورات، وال حاجات العامة بالنسبة للأمة تنزل منزلة الضرورات بالشروط الآتية:

أ - أن تكون هذه الحاجة حقيقة باعتبار أهل الحل والعقد.

ب - أن يكون الاقتراض بقدر الضرورة أو الحاجة العامة ولا يزيد.

ج - أن تستمر المحاولة لاستبدال هذا الأسلوب بأخر حلال.

د - أن نشعر بالقلق وعدم الارتياح للقيام بهذا الاستثناء.

هذه الضوابط تجعل هذه المعاملة مؤقتة غير مرغوب فيها ويبذل الجهد للتخلص منها وتلافيتها في أول فرصة (٤١).

الهوامش

- (١) د. أمين عارف The Role of Money Policy in Islamic Economy المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٨.
- (2) J.M.Keynes, op. cit. p.97.
- (3) J.M.Keynes, op. cit. p.110.
- (4) F.s.Brooman. "Macroeconomics, PP. 113, 114 George Allen & Irwin Ltd. London 6th edit. 1977.
- (5) Duesenberry, Income and the Theory of Consumer Behavior. p. 26,39 Harvard University 1976.
- (٦) د. محمد على القرى، حوار موضوعي حول القوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد. ص ٣٣-٣٥ دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ.
- (٧) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ ص ٤٢، ٤٣ مؤسسة الاهرام ١٩٩٠.
- (8) G.G.Williamson. Personal Saving in Development Nations The Economic Record Vol. 46 No. 106 June 1986 PP. 194,207
K.L.Gupta, Personal Saving in Development Nations The Economic Record Vol. 46 No. 114 June 1970 PP. 234,249.
عن تحرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة في جمهورية مصر العربية، د. سهير معتوق. ص ١٤، ١٣ المؤتمر العلمي السنوي ١٦ للاقتصاديين المصريين ديسمبر سنة ١٩٩١.
- (9) J.M. Keynes. op. Cit. PP. 353-353 .
- (10) Leibling H., U.S.Corporate Profitability and Capital Formation, PP. 5, 7, 70, 76, Program Policy Studies N.Y 1980.
عن د. عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ص ٥٧ .
- (١١) نجاة الله صديقى، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ص ٣ المؤتمر الاقتصادي الدولي لندن يوليو ١٩٧٧ .
- (١٢) د/ جمال الدين سعيد ، النظرية العامة لكيينز بين الرأسمالية والاشتراكية ص ٢٧٥-٢٨٠ دار الجليل ١٩٦٥ .
- (١٣) جورج سول، مقدمة في علم الاقتصاد. ترجمة اسماعيل حلمي غانم ص ٦٦ الدار القومية - اخترنا لك.
- (14) Hicks, Economic Prospectives, Further Essays on Money and Growth, 118-133 Charedon Press, Oxford 1977.
- (١٥) د. عبد المنعم البناء، الأزمات والسياسات النقدية ص ٤٠ مكتبة النهضة العربية ١٩٥٤ .
- (16) F.A. Von. Hayek, Monetary Theory and Trade Cycle, PP. 189-190 Routledge Co., London 1933.
- (17) M.Uzair, The conceptual and Practical Aspects of Interest Free Banking, PP. 12-13. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي جدة ١٩٧٦ .

- (18) Simon H. Economic Policy for a Free Society, p. 320 University Chicago Press
 1984, Minsky H., J.M. Keynes, Columbia University Press, N.Y. 1975.
 عن د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ص ١٦٣ .
- (19) Friedman, Essays in Positive Economics, PP. 271 The University of Chicago,
 Press, 1954.
- (٢٠) د. جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكيينز بين الرأسمالية والاشتراكية. ص ٤٢٨ - ٤٣١ مرجع سابق.
- (21) Bank for International Settlements, Basle, June 1991 p. 32 OECD Table p.7.
 D.Omar Chapra, Monetary Management in An Islamic Economy.
 Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5, 1994, Bahrain, Manama.
- (٢٢) تحرير أسعار الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية ص ١٩ المؤتمر العلمي السنوي ١٦ الاقتصاديون المصريون. د. سهير معنوق .
- (٢٣) تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ البنك الدولي مرجع سابق ص ٨٧ ، ٨٨ .
- (24) Margaret Kennedy, Interest and Inflation Free Money, PP.17-19 Aramakultur Institute e.v. West Germany 2d edit. 1989
- (25) Ibid., PP. 17-18 .
- (٢٦) جوهان فيليب فرانيهوفون بعمان، كارثة الفائدة ص ٣-٧ ترجمة الدكتور أحمد النجار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- (27) Mackinnon Ronald, Money and Capital In Economic Development, p.67 The Brookings Institution, 1973 Shaw Edward, Financial Deepin In Economic Development, PP. 73-78 Oxford University Press 1973.
 عن سياسة أسعار الفائدة في ظل التحرير الاقتصادي في مصر، سيد عيسى ص ٢ وتحrir سعر الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية د. سهير معنوق ص ١ ، ٢ .
 المؤتمر العلمي ١٦ للاقتصاديين المصريين ١٢ ، ١٤ ، ١٢ / ١٤ / ١٩٩١ .
- (٢٨) باري سيدجول، النقد والبنك والاقتصاد، وجهة نظر التقديرين، دار المريخ ١٩٨٧ .
- (٢٩) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ ص ٨١-٨٤ مرجع سابق .
- (30) Sayed Naqvi Interest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy, Seminar in Gedda 1978.
 د. سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامدة أهرام ١٤ ، ١٢ / ٩ / ١٩٨٩ .
- (31) D. Anas Zarqa Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest Free Economy, PP. 43-58.
 مجلة الاقتصاد والإدارة العدد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة .
- (٣٢) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ص ١٤٤ ، ١٤٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي عن: Enzler, Konrad, Johnson, Public Policy and Capital Formation, Federal Reserve Bulletin, October 1981.

(٣٣) د، عمر شابرا، النظام النقدي الإسلامي ص ١٨ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ ، المجلد ١ سنة ١٤٠٤ هـ.

(٣٤) د. محمد نجاة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، ٨-١٣ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢ .

(٣٥) نفس المصدر ص ٨-١٣ .

(٣٦) البنك الدولى، تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ص ٣٤ - ٣٨ ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢ .

(37) Harvey S.Rosen, Public Finance, p.93 Irwin Inc., 1985.

(38) Margret Kennedy, op. cit. PP. 55-57.

(39) Ibid. PP. 72.

(40) Meir Kohn. op. cit, pp. 266-267.

(41) Prospects for International Transactions without Riba, Dr. Sayid Tahir,

Elimination or Riba from the Economy,

Institute of Policy Studies, Islamabad 1994., pp. 263-311.

الفصل الرابع

الربا فقهها

ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع:

ففي الآية المكية يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَتَيْتُم مِنْ رِبَا لَرِبُوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْنَصِعُونَ ﴾ [الروم: ۲۹] ﴿ الرُّوم: ۲۹﴾

والآيات الأخرى مدنية يقول تعالى : ﴿ فَيَظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [آل عمران: ۱۱۰] ﴿ آل عمران: ۱۱۰﴾ وَيَخْدِمُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُهُمْ لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [آل عمران: ۱۱۱] ﴿ آل عمران: ۱۱۱﴾

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمُ الْرِبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ۱۳۰] ﴿ آل عمران: ۱۳۰﴾

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ۲۷۸] ﴿ آل عمران: ۲۷۸﴾

عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «إلا إن كل ربا من ربا الماجالية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» ^(۱).

عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ، أكل الربا، ومؤكله، وشاهدته، وكاتبته ^(۲).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات» ^(۳).

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «ما أخذ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» ^(۴).

قال الرازى فى تفسيره: «وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً عليه فى الماجالية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تذرع عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، هذا هو الربا الذى كانوا فى الماجالية يتعاملون به» ^(۵).

ويقول الجصاص: «الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدر衙م والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقود»

ولأن كان متفاضلاً من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبِوا عَنْدَ اللَّهِ﴾ فأخبر أن تلك الزيادة المنشورة إنما كانت ربا في المال المعين، لأنها لا عوض لها من جهة المقرض. وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مَضَاعِفَةً﴾ إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فابطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرورياً أخرى من البيعات وسمارها ربا، فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحِرْمَةُ الرِّبَا﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة^(٦). ويقول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرأ كمثل أصل الشمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إنما آن تقضى وإنما آن تربى. أى تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك»^(٧).

ويقول ابن العربي «هذه الآية من أركان الدين وفيها خمس مسائل:
المسألة الأولى : في سبب نزولها: ذكر من فسر أن الله تعالى حرم الربا: قالت ثقيف وكيف نتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: قال علماؤنا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا﴾ كنایة عن استجابة في البيع وقبضه باليد، لأن ذلك إنما يفعله المرابي قصداً لما يأكله، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وشرطه.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا الربا في اللغة هو الزيادة، ولابد من الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

والصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتباينون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، ببائع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تربى؟ يعني ألم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة، ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومني قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولاجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثرون، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظہر.. إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه - تيسيراً منه - بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعانى المعلومة، فأنزل عليهم مبيناً لهم

ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

والباطل كما بناه في كتب الأصول، هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغیر عوض في صورة العرض.

والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض. وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالاعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع.

والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.

وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الشمن في أول العقد، فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقادوه حلالاً عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي إلى الميسرة تخفيفاً^(٨).

والإجمال الذي تحدث عنه بعض الفقهاء يتصل بربا البيوع لا الإجمال المطلق، وهذا ما نراه في كلام الحصاص الذي يقول الإجمال، وأشار إلى ربا الجاهلية منفصلًا وهو ربا القروض، ويدل على هذه الحقيقة أحاديث كثيرة منها (إنما الربا إلا في النسيئة)^(٩).

فالربا لغة معناه الزيادة. واصطلاحاً فضل مال حقيقة أو حكمًا بلا عوض مشروط لأحد العاقدين في دين أو معاوضة.

يقول ابن الهمام: «قوله تعالى - ولا تأكلوا الربا - أى الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد في بيع الأموال الريوية عند بيع بعضها بجنسه»^(١٠) يقول المرداوى: «أما شرط ما يجر نفعاً أو يقضيه خيراً منه فلا خلاف أنه لا يجوز»^(١١).

ويقول ابن رشد: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - انظرني أزدك - وهذا هو الذي عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع - الا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن

عبد المطلب - والثاني ضع وتعجل وهو مختلف فيه... وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل»^(١٢).

ويقول ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف». قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المثل إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»^(١٣).

وذكر الشريين الخطيب أن المتولى من الشافعية بين من أنواع الربا ربا القرض المشروط فيه جر نفع^(١٤).

ويقول ابن حزم الظاهري: «والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمـه... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليزيد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»^(١٥).

ويقول الشوكاني: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً»^(١٦).

ويقول ابن قيم الجوزية: «الربا نوعان: جلى وخفى، فالجلى حرام لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرام لأن ذريعة إلى الجلى، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة.

فاما الجلى فربا النسيئة، وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده ألفاً مئلاً، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبه ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليقتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبيته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر. وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شرك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المصدق، قال الله تعالى: ﴿يَحْرِمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِبُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١٧).

شبهات

تحت وقع الهزيمة وآفة التقليد حاول البعض أن يتحايل لإباحة الربا كما فعلت أوروبا في العصر الوسيط. ومن هذه الحيل:

١ - ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

يحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قرض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، ويعزز قوله بدعوى أن المعرض كان الجانب القوى قدّيماً وهو الجانب الضعيف اليوم أمام المصادر الضخمة التي تقوم بعملية الاقتراض.

«أيؤيد التاريخ الفرض الذي يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقضه؟ وفي الحق أن الدارس لحياة العرب في جاهليتهم يستبعد فرض القرض للاستهلاك، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال. وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوّعت حاجاته وكثُرت مطالبه وتتطابق عن الوفاء بها في وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات، فإنه لا يقتضي. وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر والبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالي من غير فائدة. وهل تصور عاقل أن العباس بن عبدالمطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسعى الحجاج جميعاً نقيع الزبيب والتمر، لقد كان العباس من المرابين في الجاهلية، ولذا قال النبي ﷺ: «وأول ربا أبدًا به ربا على العباس بن عبد المطلب». فهل يسوع العقل أن تكون ديونه التي يرابي بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك. وإن حال مكة والطائف وسائر المدن العربية ترجح فرض أن القرض الريوي كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشاً كانوا يتجررون وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ أن الاتجار بين الفرس والروم كان طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان: إحداها إلى اليمن شتاء، والثانية إلى الشام صيفاً. وهذا ما بينه الله تعالى في قوله: ﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ﴾^(١) فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ^(٢) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ^(٣) [قريش: ٤-٦]. وحيث كان الاتجار فلابد من القرض الاستغلالى. فكان منهم من يتجر في ماله بنفسه، ومنهم من يتجر في مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبي ﷺ يفعل في مال خديجة قبل

أن يتزوجها. ولابد أن يكون بينهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبه رحاحا معلوما هو الربا . وإن التاريخ يثبت أن النبي ﷺ عندما اتجه إلى عبر قريش الذاهبة إلى الشام كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالا يتجه فيه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطريق شركة المضاربة التي تجعل الربح شركة بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال. وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشتراك معه في الخسارة إن كانت، وهذا هو الربا. ولقد ثبت أن بني المغيرة -ومكانتهم من قريش مكانتها- قد افترضوا من ثقيف مالا بربا، وقد وضعه النبي ﷺ فهل كان ببن المغيرة يفترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثاني . وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أن اللفظ عام ولا يصح أن يخصص بفرضها العقل، وهي احتمال قريب أو بعيد، فوق أن هذا التخصيص ينافي المعنى اللغوي لللفظ^(١٨).

ولقد كان الزبير بن العوام يأخذ أموال الناس قروضا ولا يسميه ودائع حتى يضمنها ويستثمرها . وأقرض أبو موسى الأشعري ابنى عمر بن الخطاب قرضا استثماريا جعل عمر ربه مشاركة بينه وبين بيت المال . وأقرض عمر هند بنت عتبة قرضا تتاجر فيه وتضمنه، ووجه عمر ابن عبد العزيز أمرا إلى ولاته ليفترضوا من ضعفت أرضه ما يقوى به على عمل أرضه .. وبهذا نرى بوضوح أن قروض الإنتاج قائمة في صدر الإسلام دون ربا أو زيادة بسبب كونها قروض إنتاج^(١٩).

٢ - ربا الجاهلية

من هذه التهويات الغريبة محاولة البعض استخدام علم التفسير لإخراج القرض من حكم الربا وقصر الربا على دين البيع الآجل . ومستنده في ذلك أحد صور الربا في الجاهلية، حين كان يضاعف الربا عند عدم قدرة المدين على دفع ثمن المبيع، فيمهله الدائن ويساعف عليه. ثم يأخذ هذا الوهم مظهرا علميا بدعوى أن الآلـف واللام للعهد، أي الربا المعهود في الجاهلية.

وقد أشرنا أن الربا المعروف عند أهل الكتاب هو ربا القروض فيما أوردناه من التوراة والإنجيل، وإلى هذا الربا يشير القرآن الكريم ناعيا على بني إسرائيل:

﴿فَبَيْلِمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (٦٥) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنِهِ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٦٦)﴾
[النساء : ٦٥-٦٦].

وفي لغة العرب يعني الدين ابتداء القرض ويشمل معه ثمن المبيع المؤجل^(٢٠). ذكر القرض المحسن في القرآن في معرض المقابلة بين تحريم الربا المضاعف بإثابة القرض

الحسن بضاعفة الحسنات . يقول تعالى :

﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَقْرُبُكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [الغابون: ١٧]

وقد كان هذا معروض بالبداهة عند المسلمين جيلا بعد جيل ، لم نسمع عن هذا الوهم ..
عند أحد منهم ولو على سبيل الرأى الشاذ . ولهذا لم يفصلوا فيه كثيرا لأنه معلوم بالضرورة لا يحتاج لشرح أو تفسير .

يقول ابن قدامة الحنفى : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المثلث إذا شرط على المستخلف زيادة أم هدية ، فأمثلث على ذلك ، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روى عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة » [٢١] .

حتى ابن حزم الظاهري الذى لا يأخذ إلا بالتصوص ويرفض القياس يقول : « والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ملا خلاف فيه من أحد ، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمـه .. وهو في التعرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليزيد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلا ، لكن مثل ما افترضت في نوعه ومقداره .. وهذا إجماع مقطوع به » [٢٢] .

ويقول الشوكانى : « أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد ، فتحرم اتفاقاً » [٢٣] .

٣ - ربا البيوع

ومن المعاصرين من جلأ إلى أسلوب غامض يستعيض من أصول الفقه ما هو في غير موضعه ليوحى بالعلمية . فقال إن لفظ الربا مجمل ، وهذا معناه في أصول الفقه أنه لا يفهم إلا ببيان ، ولا بيـنة عندـهم إلا حديثاً لرسـول الله ﷺ في تحـريم أنـواع من الـبيـوع تؤـدي إـلى الـربـا الأـصلـي في الـقـروـض ، في قوله ﷺ : « الـذـهـبـ بالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـالـبـرـ بالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـالـتمـرـ » بالـتمـرـ ، وـالـلـحـ بالـلـحـ ، مـثـلاً بـمـثـلـ سـوـاءـ يـدـاـ بـيـدـ ، فـإـذـا اخـتـلـفـ هـذـهـ الأـصـافـ فـبـيـعـواـ كـيـفـ شـعـتمـ إـذـا كـانـ يـدـاـ بـيـدـ » [٤] واستندوا بذلك على استبعاد ربا القروض على أساس أنه لم يفسـر الـربـاـ إـلـاـ بـرـبـاـ الـبـيـوعـ .

والحقيقة أن بعض الفقهاء قد قال بذلك ، ولكن الإجمال هنا كان على ربا البيوع ، وليس على ربا القروض . يقول الجصاص الحنفى وهو من قال بالإجمال حيث فرق بين ربا البيوع المجمل وربا القروض الصرىج : « هو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعا له في اللغة .. ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب والفضة بالفضة نساء ربا ، وهو ربا في

الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمثابة الأسماء الجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقوولة من اللغة إلى الشعّل معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان... واسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ أحدها: الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية. والثاني: التفاضل في الجنس الواحد... والثالث: النساء....^(٢٥).

وإذا تتبّعنا محاولات حجب ربا القروض بريا البيوع لوجدنا الكثير، على سبيل المثال: تمسك البعض بعلة الأحناف في ربا البيوع التي قاسوا عليها الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهي الكيل والوزن، ليقول إن النقود الورقية من عروض التجارة لا تنطبق عليها هذه العلة فيجوزها فيها القرض المشروط مع الزيادة. ولعل العجب هنا في اعتبار هؤلاء للنقود الورقية على أنها سلعة، كغيرها من السلع. وهي لو خرجت من التداول العام لما كان لها أي قيمة، ثم تناصيهم أيضاً أن الأمر هنا لا يخص ربا البيوع الذي حرم سداً للذریعة ربا القروض، وهو الربا الجلي المحرم لذاته.

ومنهم من حاول تصييد خلافاً فقهياً قام حول جريان ربا البيوع في الفلس، وكانت من المعادن لها صفة سلعة أكثر منها نقدية، تستعمل في المحررات اصطلاحاً، وليس نقoda بالخلقة، ولهذا اختلف الفقهاء في ربوتها، فيتعلق بهذا الخلاف، ليقيس عليها النقود الرئيسية اليوم حتى يجيز ربا القروض بحججة أنها قضية خلافية. ونسى أن الأمر هنا يتعلق بقضية بيع وليس قضية قرض، فشرط الزيادة في القرض يسرى على النقود والسلع، ومتناصياً أن الفلس لم تكن العملة الرئيسية وإنما كان يستعمل بها في المحررات فهي أقرب إلى السلعية منها للنقدية، وقد أشار كثير من الفقهاء أنها إذا راجت رواج الكاملة، أي الرئيسية، جرى فيها الربا..

٤ - أضعاف مضاعفة

ولم تقتصر هذه المحاولات غير المعقولة وغير المنطقية على هذا، بل حاول البعض استخدام اللغة العربية قاصداً أن يقصر تحريم ربا القروض على الأضعاف مضاعفة، ليجيز ما هو أقل منها محتاجاً لأن تحديد الحمر من الربا ورد في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا أَضْعَافَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ومن البديهي أن النهي شرحاً يؤول إليه الربا، أو ما نسميه اليوم الفائدة المركبة التي يتضاعف بها الربا. ويكتفى استدلالاً على تعسف هذا التأويل وسقوطه أننا لو أخذنا به لم نحرم الزيادة حتى تتضاعف إلى ستة أضعاف وفق مفهوم مضاعفة، وأقل منها جائز، حسب هذا الفهم الجائز ولا أدرى كيف تناسوا النهي عن أي زيادة في قوله

تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ دُّوْسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [آل بقرة: ٢٧٩] .

٥ - تعويض التضخم

ويعتقد البعض أن انخفاض القوة الشرائية للنقد نتيجة ارتفاع الأسعار التضخمى فى العصر يكون بمثابة تعويض يحل أخذ سعر الفائدة . وهنا يخلطون بين انخفاض القوة الشرائية ، وهى تتحدد بتغير الأسعار وعرض النقود ، وظاهرة سعر الفائدة على القروض . وهذا لا يتحقق التعويض العادل ، ويسبب سباقاً جامحاً بين سعر الفائدة والتضخم ، ويسبب مضاعفات سلبية في البنيان المالي للأمة ، والأولى بالباحثين أن يعالجو ظاهرة التضخم بتحريم التسيب في عرض النقود واستخدامها كمصدر للإيراد الحكومي . أما أن يعالجو داء بداء فلا ينتفع عنها إلا مضاعفة البلاء .

٦ - دعوى المصلحة :

يرى البعض أن مصلحة الناس تقتضى التجاوز عن ظاهر النص ، كما تجاوز الفقهاء عن تحريم التسعير بإباحته لو لم يأتى الأمر إذا غالى التجار في الأسعار بالمارسات الاحتكارية ، فلو لم يأتى الأمر بالمشورة أن يتجاوز عن تحديد البنوك للأرباح مقدماً رعاية لمصالح الناس .

وهذا سوء فهم للموضوع ، فإن إجازة بعض الفقهاء للتسعير عند الاحتكار ليس فيه تجاوز للنص ، إنما هو إعمال للنص لا مخالفة له . فالمحتكر خرج عن قاعدة ترك التسعير واستغل احتكاره فرفع الأسعار . فلزم رده إلى سعر السوق في ظل المنافسة التامة . وهو ما يسميه الفقهاء سعر العدل .

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع ، إما إذا تعارضت مع النص عدّت مصلحة ملحة . ولم يستثن رسول الله ﷺ من مبدأ المشاركة في النقد أحداً حتى اليتامي .

يقول الشاطبي : «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة» [٢٦] .

٧ - شبهة لا ربا بين الدولة ورعاياها

بعد سيطرة الدولة على البنوك حاول البعض أن يقيس ذلك على حالة العبد مع سيده ، وحالة الوالد مع ولده ، وبالنسبة للعبد والولد اختلف الفقهاء فيه ، فالشافعية يرون وقوع الriba بعكس الأحتاف ، ومحل الخلاف استقلال الذمة المالية . وعموماً فليست الرعية بمنزلة العبد ، وليس حق الدولة في مال رعاياها كحق الأب في مال ابنه ، وتستقل ذمة الأفراد المالية عن الدولة . ولا يباح للدولة العقد الفاسد لأنها دولة ، ولو احتاجت لإيراد فإن عندها طرقه ، ولم

يضيق لتضطر إلى ربا قروضها.

وكلها محاولات لا تستقيم مع عقل ولا نقل، ولم يكن هناك مبرر لها، لصراحة النصوص وتهافت الحبيل، خصوصاً بعد وضوح الرؤية في العصر بالنسبة لآفات الربا على الواقع الاقتصادي.

يقول تعالى :

﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

يقول الشيخ أبو زهرة : « هذا النص القاطع تحريم لا ريب فيه اقترن بثلاثة أمور :

١ - إن المشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا بان الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشتري ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ويشتري فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بشمن وحال بشمن وكذلك .. يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢ - إن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلة والزكاة، وذلك لإشعار بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلة أو الزكاة، وأن من ينكراه فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولهذا اقترن النهي أيضاً ببيان أن من يبيع الربا في حرب مع الله، لأن دار الإسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث.

٣ - الآية الكريمة حذرت الربا الحرم بأنه مما يزيد عن رأس المال مشروطاً بلا عوض فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث ولهذا يقول سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٩].

قال ابن عباس في تفسيره لآية ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن كان مقيناً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتببه فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

وهذا الربا هو الربا الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس . فهو حرام لاشك فيه، والربا الذي حرمته القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل قلت أو كثرت سواء كان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستثمار وهو الربا الذي لاشك فيه ولا يختلف فيه أحد .

وهذا النوع من الربا متفق عليه، وهو الربا الحرم لذاته، أما ربا البيوع الذي سنتحدث عنه

بعد، فإنه محرم سدا للذرية والحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وهو ما يترتب على تركه تلف نفس أو عضو من أعضاء الجسم كحاجة الجائع إلى أكل الميّة، ولا يؤخذ منها عند الضرورة إلا ما يسد الرمق، والضرورة ليست تقديرية وإنما حددها الحديث الشريف حين سأله رجل النبي ﷺ «إذا لم تصطبخوا ولم تغتسلوا بقلافشأنكم بها»^(٢٨) أي لم يجدوا طعاما في الصباح وفي المساء ولم يجدوا في الأرض شيئا يأكلونه.

أما ربا البيوع فهو محرم لغيره فهو كلبس المزير فإنه ذريعة للترف ويباح للحاجة كعلاج من الارتكاريا، للإنسان أن يعيش بدونها، ولكن في حرج وضيق^(٢٩).

ولقد أقر مجتمع الباحثين الإسلاميَّة ما يلى في مؤتمره الثاني :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفًا﴾.

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة والافتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمك إلا إذا دعت إليه الضرورة.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل كفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة^(٣٠).

وعن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال: إنما والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا نتهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنما كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لكم قد دعوا ما يربىكم إلى ما لا يربىكم».

قال على: حاش الله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، وإنما كان لم يبينه لعمرا فقد بينه لغيره. وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبينه كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال: عمر

ابن الخطاب: «تركتنا تسعه أعشار المال مخافة الربا - فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا، وحاصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم»^(٣١).

وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيمة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: «من كان مقينا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتببه، فإن نزع ولا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل بجعلهم بهراجاً - مباحاً. أيهما ثقفوا إن ظفر بهم. قيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن حُويز متذمداً: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحللاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة. وإن لم يكن ذلك منهم استحللاً جاز للإمام محاربتهم»^(٣٢).

ربا البيوع

وقد رأى كييز أن النقود ليست وحدها التي يمكن أن تحصل على الربا، وأن أي أصل سمعى يمكن أن يحصل عليه كذلك، فيقول:

«إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا معدل الزيادة في النقود التي افترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. لهذا يظهر أن أي أصل رأسمالي يمكن أن يحصل على الربا، فلنا أن نقول إن سعر فائدة القمح ٥٪، إذا كان ١٠٠ أرجب قمح تسليم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أرجب تسليم بعد سنة تؤخذ ٩٥٪ أرجب الآن. وكذلك يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى مشروع ينتج الصلب»^(٣٣).

ولهذا يرى أن علاج ظاهرة الربا الضارة عن طريق فكرة جسل في ضريبة النقود لا تكفي وحدها، لأن هناك سلسلة من البذائل السلعية، يقول: «إن الفكرة وراء النقود المدموعة مهمة، ومن الممكن أن تطبق على نطاق متوسط ولكن هناك عقبات عديدة لم يواجهها جسل حيث إن النقود لا تمتاز وحدها بصفة السيولة بشكل مطلق، وهناك أشياء أخرى تتفاوت من ناحية خاصية السيولة. ولهذا فحين تفقد النقود هذه الميزة عن طريق تكلفة الطوابع، فإن هناك بذائل عديدة تظهر في صكوك أسواق النقد، والعملة الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة... إلخ»^(٣٤).

ويضيف بعض الاقتصاديين إلى ذلك: «و عند التضخم و انخفاض قيمة النقود، فإن الناس ستهرب من النقود، وحتى من السترات البديل للنقود عند كييز، وتختفي دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع»^(٣٥) ولهذا لا بد لتصويب التحليل وفهم الظاهرة بدقة أن يتم تعریف الربا من شكله النقدي إلى

شكله السليعى .

و حين نصل إلى باب السياسة النقدية نرى هذا الإعجاز ، حين تمتد الزكاة إلى التقدود و عروض التجارة ، أو الأشكال السلعية المتداولة ، مع إعفاء العروض المستثمرة في رؤوس الأموال العينية ، أو المستعملة في الحاجات الشخصية ، هو ما يسمى عروض القنية . ولم يكن غريباً أن يربط فقيه هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بين الأموال التي تجب فيها الزكاة والأموال التي يجري فيها الربا^(٣٦) ، وتشابه الأموال التي تفرض عليها الزكاة والأموال التي يحرم فيها الربا .

وهنا نقف على مشارف النظرية النقدية الحقة ، حين يميز الإسلام بين الربا النقدي وهو ربا القروض «النسبيّة» ، والربا السليعى وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي ربا البيوع «الفضل» .

عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن ، والملح بالملح مثل سواه يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا کیف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٣٧) .

وتحريم الربا هنا له ترتيب بديع : أولاً : إذا كان التبادل بين شيعين مختلفي الجنس كالنقد بالطعام فذلك لا ربا فيه . لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء حالاً أو آجلاً .

ثانياً : إذا كان التبادل بين جنس واحد ، فليس له معنى إلا الربا للأجل ، وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال أو الجنيه بالجنيه .

ثالثاً : أما إذا كان الجنس واحداً و اختلف الصنف ، كان التبادل الحاضر حلالاً كالذهب بالفضة والريال بالجنيه والدولار بالذهب ، والأجل حرام لظهور الربا فيه ولا سبب له غير القرض .

قال النووي : أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً^(٣٨) .

وقال ابن رشد : «أجمع العلماء على أن التفاضل للنساء إنما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة ، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمن أيضاً منع النساء في الصنفين من هذه ولإباحة التفاضل»^(٣٩) .

ويقول ابن القيم : «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدرهم والدنانير ، والبر والشعير والتمن والزيت فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب وال الحديد والزيت»^(٤٠) .

ومن هنا نصل إلى أن الشارع الحكيم بين أن الربا يجري في المثلثيات إذا اتفقت في الجنس، وذلك لقوله عليه السلام: «مثلاً بمثل، سواء بسواء» في الحديث السابق.

فيحرم الفضل والنساء في الجنس الواحد من المثلثيات، كمبادلة الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع التفاضل في الحاضر، ويحرم النساء مطلقاً. أما إذا تباعد الجنس وإن كان مثلياً فلا يحرم التفاضل أو النساء كالذهب بالقمح لقوله عليه السلام: «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» (٤١).

والسلف هو تعجيز الثمن وتأجيل السلعة.

أما إذا تقارب الجنس من المثلثيات جاز التفاضل وحرم النساء. وتحديد التقارب في الجنس يكون بالعلة التي اجتهد فيها الفقهاء كالكيل والوزن عند الحنفية، والأدخار والاقتنيات عند المالكية والطعم عند الشافعية في العروض والشمنية في النقود عندهما. فالربا لا يقع إلا بين مثلي ومثلي من جنسه، فلا يقع بين مثلي وقيمي كالعقارات والمنقول المستعمل، وعادة لا يصلح القيمي دينا في الذمة وإنما عين تؤجر، وإن تلف أو ضاع لا يرد بمثله للتعذر وإنما بالقيمة. كذلك لا يجري الربا بين قيمي وقيمي.

ولابد هنا أن نبين أمراً سبب كثيراً من عدم وضوح الرؤية، وهو أن تحرير الفضل مع اتفاق الجنس للغرض فيه زيادة بغير عوض، فالربا لا يقع إلا في الأجل لقوله عليه السلام: «الربا في النسيئة» (٤٢).

والغرر يحدث في التفاضل بين الجنس الواحد كالذهب إذا استبدل عدداً وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلاً واحداً مع اختلاف الجودة، وهذا يوقع في جهة تؤدي إلى نزاع. ولذا نبه الرسول إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة والخروج من الخلاف.

عن أنس بن سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام استعمل رجالاً على خبير فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله عليه السلام: أكل تمر خبير هكذا: فقال: لا والله يا رسول الله؟ إنما لأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي له: لا تفعل بعجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً (٤٣). الجنيب تمر جيد بعكس الجميع. وبتحريم ربا البيوع جنباً إلى جنباً مع ربا القروض يغلق الشارع الحكيم بباب التحايل على الربا باسم البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوى الفريد في سلوك بيوع الصرف العالمية المغاربة في أيامنا المعاصرة التي شهدت تطوراً كبيراً في التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكي سعران

أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل . والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين مقسوما على السنة .

يقول السياغى : فسبب تحريم هذه البيوع هو سد ذرائع الربا ، فسبب تحريم ربا الفضل أن الشارع وضع لكل من التبرعات والمعاوضات عقودا ، ولذا شرعت فيها الخيارات لدفع القيمة ، فائ زباد فى أحد الصنفين المتتجانسين يخرج عن صفة المعاوضة إلى صفة التبرع ، بعكس فيما لو اختلف الجنسان فإننا لا نستطيع تبين الفارق لتفاوت المنافع . والزيادة في حالة اتفاق الجنس إذن ، هي ربا الفضل . واختلاف النوع في الجنس الواحد هنا لا يحمى تماما صفة الزيادة التي تمجدب العقد من صفة المعاوضة إلى صفة التبرع . ولهذا حرم الشارع هذا النوع من المعاملات (٤٤) .

ويقول ابن قيم الجوزية : فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيمة . وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل ذلك إلا للتتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة وإما في السكبة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيمة ، وهذه ذريعة قريبة جدا (٤٥) .

والأموال المتفق عليها بين كافة المذاهب هي الأصناف الستة المسماة في حديث رسول الله ﷺ .

والذى يعنيها في بحثنا هنا هو ما يتصل بالنقود ، فالذهب والفضة - الدينار والدرهم - نص الحديث على تحريم التفاضل فيها إذا اتهد الجنس ، وتحريم النساء إذا اختلف الصنف مع الاتفاق في علة الربا . وقد اختلف الفقهاء في العلة التي يقيسون بها ما يستجده من نقود غير الذهب والفضة على النحو التالي :

الثمنية غالبا

رفض الظاهرية القياس عموما . ولهذا قصرروا ربا البيوع على الأصناف الستة ، والأحاديث التي ورد النهي فيها ليست جامعة للأصناف الستة وحدها دائما ، وهذه عموما الأصناف التي يتعامل فيها في ذلك الحين وليس التحرير قاصرا عليها .. وذكر في بعضها الزبيب ، كما وصفت بيوع بالربا كبيع العينة وبيع اللحم بالحيوان وبيع المزابنة . وقد وجدت الأدلة وتضانفت على صحة الأخذ بالقياس في الاجتهاد .

أما الشافعية والمشهور عن مالك ورواية عن أحمد فقد اعتبروا العلة قاصرة على الذهب والفضة ، وسميت جوهريـة الثمنية غالبا . ولم يلحقو بها الفلوس إلا في قول ضعيف .

وهذا يمكن الاعتذار عنه في عصر كانت العملة الرئيسية هي الذهب والفضة. واعتراض ابن حزم على هذه العلة واعتبرها تحكم بدون دليل، وأن كل ما جاز بيعه صح أن يكون ثمناً^(٤٦).

وقد رأى بعض الشافعية أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٤٧).

الكيل والوزن

والحنفية يرون أن علة الربا في الذهب والفضة هي القدر في الوزن مع اتفاق الجنس بالنسبة لربا الفضل. وفيما عدا الذهب والفضة فالعلة القدر في الكيل مع اتفاق الجنس. أما ربا النسبة فاتفاق الجنس فقط في الدر المختار وعلته القدر مع الجنس، فإن وجدا حرما الفضل والنساء، وإن وجدا أحدهما حل الفضل وحرم النساء. والحاصل كما في الهداية -أن حرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحد هما^(٤٨).

وفي بدائع الصنائع: الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا^(٤٩).

وحجتهم في ذلك ذكر لفظ وزناً بوزن في أحاديث الأصناف الستة. وغاية ما في هذه الأحاديث أنها أرشدت إلى أن الوزن يتحقق المائة ولا يلزم من كونه معياراً كونه علة. ووردت الأحاديث وفيها سوء بسوء مثلاً بمثل. والحقيقة أن المثلية لا تتحقق بالوزن فقط، وإنما كمال تتحققها بالشمنية^(٥٠).

ولم يقل الفقهاء -غير الظاهريـ بعلة الوزن في السلع لنص الحديث على ذلك: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم^(٥١).

وقد نقل الكاساني عن أبي حنيفة: المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لاجزافاً فحكمها حكم المكيلات والموزونات، لا يجوز بيعها إلا بعد العد^(٥٢).

والنقود يجوز السلم بها مع السلع الموزونة، رغم وجود علة الوزن، بينما لا يجوز السلم في أنواع السلع التي تشتراك في علة الوزن، فهي إذن ليست علة الوزن ولكنها علة أخرى قياسية. يقول الزيلعـ: فلو لم يكن سلم الدرهم والدنانير في الموزون جائزـ لكان يلزم منه رد الحديث بالرأـ وهو باطل^(٥٣).

ويقول ابن تيمية: وما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجلـ. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز استحسان وهو نقض للعلةـ. ويقول إنه جواز للحاجةـ، مع أن القياس تحرـمه فيلزمـ

أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله^(٥٤).

ووصف الشمنية عهد من الشارع اعتباره. قال الدھلوي: والأوفق بقوانيں الشعیر أن تكون في النقدية الشمنية وتختص بها. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الشمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقباض في المجلس^(٥٥).

الشمنية مطلقا

والملكية سلكوا في إثبات العلة معنى مناسبا هو الحكم، فالشمنية قوام الأموال، وهو قول الملكية في غير المشهور عندهم، ويفهم من كلام ابن تيمية وقول محمد بن الحنفية.

ففي المدونة: قال لى مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب والورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة^(٥٦).

ويقول الكاساني: وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة، ولا المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ... لأنها تتعين بالتعيين في الجملة في عقود وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما. فاما إذا لم تكن أثمانا مطلقة - لاحتمالها التعين بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات - لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الشمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة. ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال للشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدرهم والدينار^(٥٧).

ويقول ابن تيمية: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيه النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز. وقال مالك ليس بالحرام البين.

والثانى: وهو قول الشافعى وأبى حنيفة فى الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف.

والاظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان تجعل معيار أموال الناس^(٥٨).

ويقول السرخسى: وكان الشیخ الإمام أبى بکر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله يفتى بوجوب الزکاة فى المائتين من الدرهم الغطريفيه - لا يخلص منها فضة - عددا، وكان يقول،

هي من أعز النقود فيها، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار شيخنا الإمام الحلواني رحمة الله تعالى، وهو الصحيح عندى^(٥٩).

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة وابن القاسم صاحب مالك، ويستخرج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال لا أرى السلم في الفلس، لأنه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور، لأنها ثمن، فجازت الشركة بها كالدرهم والدنانير^(٦٠).

فالفلوس تردد بين العروض والأثمان، فإن كانت عروضاً - أي تتعين بالتعيين - جاز التفاضل، وإن كانت أثماناً لا تتعين بالتعيين لم يجز.

يقول القرطبي: واختلفت الروايات عن مالك في الفلس، فالحقها بالدرهم، من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع إلهاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد^(٦١).

والنقود الورقية لأنها تروج نقوداً وتستخدم عملة رئيسة للمعاملات والنكاح وغيره، فاحكامها تقاس على الذهب والفضة ولا تقاس على الفلس التي هي عملة مساعدة لا تصلح لسداد الديون ولا تقبل في المعاملات الرئيسية، ولا يلزم بها القانون إلا في قدر ضئيل كما رأينا. فهي بذلك مثالية ترد بقدر ما أخذت عدداً.

الخيل الربوية

قال رسول الله ﷺ :

«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وبايعوها وأكلوا ثمنها»^(٦٢).

الخيلا لغة: القدرة على التصرف والخداع، والحلول من الرجال الشديد الاحتيال^(٦٣).

واصطلاحاً: أن يظهر عقداً مباحاً يريده به محرماً، مخادعة وتسللاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك^(٦٤).

وللحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية في نوعين هما:

١ - أن يضم العقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهي أن يبيع ربيعاً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢ - أن يضم العقدان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود^(٦٥).

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدت أحد شيعين: إما ذنب جوزوا عليها بتضييق في أمرهم، فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لاصحاب السبت من اليهود.. وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقادوه من تحريم الشارع، فاضطربهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل...».

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميته ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوغ الغرر وغيره، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله....» (٦٦).

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال..

العينةُ:

يقول رسول الله ﷺ :

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (٦٧).
العينة لغة: السلف (٦٨).

وسمى هذا البيع عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أى نقداً حاضراً، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

وأصطلاحاً: بيع المرء شيئاً من غيره بشمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائمه قبل قبض الثمن بفقد حال أقل من ذلك (٦٩).

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأن ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفي الحديث وعيده شديد الدليل على التحرم، والشافعية حكمو بتصحّه مع الكراهة، عملاً بمقتضى آية ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح لأن هذه المعاملة بلاشك ذريعة إلى الربا، فتحرم منعاً من الوصول إليه. وتضافت الأدلة على التحرم وبعضها يقوى ببعضها.

التورقُ:

قلنا إن العينة هي أن يشتري السلعة بشمن مؤجل ويبيعها بشمن معجل أقل لنفس البائع الأول. أما إن باعها إلى آخر فهو التورق. والتورق مأخوذة من ورق وهي الدرهم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمه ابن تيمية وابن القيم

على أنه بيع المضطر (٧٠).

بيع وسلف :

قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع...» (٧١).

قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يباعه عليه بيعا يزداد عليه ، وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على الشمن ، وقد يكون السلف بمعنى السلف وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بالف على أن تسلفى مائة فى كذا وكذا ، أو يسلم إليه فى شيء ويقول إن لم يتهم المسلم فيه عندك ، هو بيع لك » (٧٢) .

والنهاى هنا سد لذرية الربا ، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع .

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع ، ومن صوره أيضا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الشمن .

بيع الوفاء [الأمانة] :

الوفاء لغة : ضد الغدر .

واصطلاحا : هو أن يبيع شيئاً بكتداً أو بدين عليه ، بشرط أن البائع متى رد الشمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المباعة وفاء . ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي ، ويسميه المالكية الثانية والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة بيع الأمانة ويسمى أيضا «بيع الطاعة» و«بيع الجائزة» وسمى في بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة» .

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ، لأن البيع غير مقصود ، والمقصود هو الربا المحرم . وذهب بعض المتأخرین من الحنفية والشافعية إلى جوازه ، بحجة أن هذا الشرط سببه القرار من الربا . ومنهم من اعتبره رهنا ، بحجة أن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني (٧٣) .

الهواش

- (١) صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٤١ المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- (٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٤٢ .
- (٣) رواه مسلم ج ١ ص ٥١ الحلبي.
- (٤) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٨ المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ .
- (٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير ج ٧ ص ٩١ المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ م.
- (٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٦٥ دار الكتاب العربي ١٣٢٥ هـ.
- (٧) القرطبي، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١١٦٤ مطبعة الشعب .
- (٨) ابن العربي، أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٢ دار الفكر.
- (٩) الالباني، صحيح الجامع الصغير، ج ١ ص ٤٦٠ المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ.
- (١٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤٨٣ دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦ هـ.
- (١١) المرداوى الإنصاف، ج ٥ ص ١٣١ مطبعة السنة الحمدية ١٩٧٥ م.
- (١٢) ابن رشد، بداية المجهود ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ٦٤١ مرجع سابق.
- (١٣) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٥٤ مرجع سابق.
- (١٤) الشريبي، مفاسخ المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٢١ المكتبة التجارية الكبرى.
- (١٥) ابن حزم، الملحي ج ٩ ص ٥٠٢ مرجع سابق.
- (١٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٤٦ .
- (١٧) ابن قيم الجوزية، أعلام المعقدين ج ٢ ص ١٥٤، ١٥٥ دار الجليل.
- (١٨) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص ٤٢ - ٤٥ مكتبة المنار الكويت.
- (١٩) د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٢٦٢ دار القلم دمشق ١٩٩١ م.
- (٢٠) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٣٠٧ دار إحياء التراث قطر ١٤٠٩ هـ مختار الصحاح ٢١٨ المطبعة الأميرية ١٣٩٥ هـ.
- (٢١) المغني ج ٢ ص ٣٥٤ مرجع سابق.
- (٢٢) الملحي ج ٩ ص ٢ مرجع سابق.
- (٢٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩ مرجع سابق.
- (٢٤) رواه مسلم ج ٥ ص ٤٤ مرجع سابق.
- (٢٥) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٩٥ مرجع سابق.
- (٢٦) المواقفات ج ٢ ص ٣٣١ مرجع سابق.
- (٢٧) الطبرى تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٥ دار المعارف.
- (٢٨) رواه الطبرانى و رجاله ثقات مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥٣ مؤسسة المعرف ١٩٨٦ م.
- (٢٩) أبو زهرة، بحوث في الربا ص ٦١، ٦٢ دار الفكر العربي.
- (٣٠) قرارات مجتمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الدورة الثالثة ٢٥ محرم ١٣٨٥ هـ.

- (٣١) ابن حزم، المخلص، ج ٩ ص ٤٧٧ مرجع سابق.
- (٣٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٢ ص ١١٧١ مرجع سابق.
- (33) J.M..Keynesop. cit. 576.
- (34) Ibid. 222-223.
- (35) A Text Book Of Economic Theory, Alfred W. stonier, Douglas C. Hague Longman, London, 1980.
- (٣٦) النwoى، المجموع ج ٩ ص ٤٠١ ، ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ١٢٧ ، المخلص، ابن حزم ج ٨ ص ٤١٩ .
- (٣٧) رواه مسلم ج ٥ ص ٤٤٠ .
- (٣٨) النwoى، المجموع، ج ٩ ص ٣٩٢ مرجع سابق.
- (٣٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ١٤٨ .
- (٤٠) ابن القيم، أعلام المؤugin، ج ٢ ص ١٣٩ .
- (٤١) البخارى ج ٢ ص ٣٠ .
- (٤٢) مسلم ج ٢ ص ٦٩٧ .
- (٤٣) مسلم ج ٢ ص ٦٩٥ .
- (٤٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير شرف الدين الصناعي ج ٢ ص ٢١٨ مكتبة المؤيد الطائف .
- (٤٥) أعلام المؤugin ابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٣٦ مرجع سابق.
- (٤٦) المخلص ابن حزم ج ٨ ص ٤٧١ ، ٤٧٧ دار الآفاق الجديدة بيروت .
- (٤٧) المجموع النwoى ج ٩ ص ٣٩٣ دار المعرفة بيروت ١٩٧٩ .
- (٤٨) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ص ١٧٢ .
- (٤٩) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢ ص .
- (٥٠) النwoى، المجموع ج ٢ ص ٢١٨ مرجع سابق.
- (٥١) البخارى ج ٢ ص ٣٠ دار الشعب .
- (٥٢) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٥ .
- (٥٣) الزيلعى، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٨٨ دار المعرفة .
- (٥٤) ابن تيمية، الفتاوى ج ١٢ ص ٤٧١ .
- (٥٥) ولى الله الدهلوى، حجۃ الله البالغة، ج ٢ ص ٤٠٧ دار الكتب الحديثة .
- (٥٦) مالك المدونة الكبير برواية سحنون ج ٣٩٦ ، ٣٩٥ دار صادر بيروت .
- (٥٧) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٩ .
- (٥٨) ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .
- (٥٩) السرخسى، المبسوط ج ٢ ص ١٩٤ .
- (٦٠) ابن قدامة المغني ج ٥ ص ١٨ .
- (٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ١١٥٩ .
- (٦٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٠٧ دار الشعب حملوها: أذابوها .

- (٦٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٤ .
- (٦٤) المغني ابن قدامة، ج ٤ ص ٦٢ .
- (٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٧ .
- (٦٦) نفس المصدر ج ٢٩ ص ٤٥ .
- (٦٧) صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٣٦ .
- (٦٨) المصباح ج ٢ ص ٥٢٧ .
- (٦٩) كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦ .
- (٧٠) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد ص ١٠٨ .
- (٧١) صحيح سن أبي داود - تحقيق الألباني ج ٢ ص ٦٦٩ .
- (٧٢) نيل الأوطار الشوكاني ج ٥ ص ٢٨٤ .
- (٧٣) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢٦٢ .

الفصل الخامس

فقه المشاركة

تراكם السلبيات في الاقتصاد المعاصر، سواء كان محلياً أو عالمياً، نتيجة علاقة الربا في المعاوضات، فعلى أساسها طفت الصفقات المالية على الحقيقة، وانحسرت الأسهم وتضيخت صكوك الديون، وألقى هذا الموقف بسلبياته على الأدخار والاستثمار وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، وانعكس في مضاعفات التضخم والأزمات. وانتقل هذا الموقف إلى علاقات من المقامرة في أسواق المال، ليعكس مؤامرات الطغمة لا توازن قوى العرض والطلب، وكان الربا أهم عامل في تكوينها وتسيّرها، وعن طريق أسلوب الربا في سوق النقد والمضاربة في سوق المال، نهبت موارد العالم الثالث، ولف حول عنقه حبل الديون وال الحاجة.

«إنه لا يمكن - بدون خطورة - التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الشاوي بعمق في أحشاء الاقتصاد العالمي. فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدانة الطائشة والبطالة المفرطة. هذا وأن توازن الحاضر توازن قلق جداً وغير مستقر. وكل خطأ في التخمين سيكون ذات أثر بالغ في إعاقة مستقبلنا، والواقع أن معظم الصعوبات المالية إنما تنشأ من جهة من عدم المعرفة الكلية بالشروط النقدية والمالية لتشغيل كفاء وعادل لاقتصاد السوق. ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات، ولكنني لا نجد أنفسنا في المستقبل في وضع مما مثل لوضعنا في هذه الأيام، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءاته وعدالة توزيع الدخول، لابد من إصلاح جذرى للمؤسسات النقدية والمالية، وللأسف لا أحد يتكلم عن ذلك»^(١).

هذا الإصلاح الجذرى الذى يصرخ به المصلحون في العالم اليوم لإصلاح الاقتصاد يقوم - كما رأينا - على إزاحة الربا وتغلب المشاركة. وليس أسلوب المشاركة أسلوباً جديداً على الدنيا، فقد قام على أساسه التعامل في أمّة كانت خير أمّة أخرجت للناس، وفي حضارة تعلمت عليها الحضارة المعاصرة وانطلقت من قواعدها، وهي حضارة المسلمين.

إن توسيع النفوذ التجارى الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين السابع والقرن الحادى عشر، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المتراوحة الأطراف، التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي. كما تم العثور على هذه العملات أيضاً في مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وايسنلاندا. كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التي جلبتها مشاريع

العالم الإسلامي من الأراضي البعيدة كانت تصدر أيضاً إلى أوروبا. ولم تكن هذه السلع ممتوجات صينية وهندية وافريقية فحسب، بل كانت أيضاً سلعاً انتاجها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها. إن الرخاء الاقتصادي في العالم الإسلامي جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التي رفعت القيمة الفنية للمنتوجات إلى مستوى منقطع النظير.

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسيعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبّت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ومكنتهما من الانتعاش وبلغت مستوى ممكّن في حدود التصور التقني الذي كان سائداً في ذلك الوقت، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطي الكلّي من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات^(٢).

وعلاقة الإقراب من أهم ملامحها عدم التوازن في الحقوق والواجبات بين صاحب القرض وصاحب المشروع فالمقرض يحصل على فوائد المشروعه أياً كانت نتيجة الأعمال، فليس هناك مجال للسامحة أو العفو. وفي حالة الخسارة لا يصبر المقرض على المستثمر حتى تتهيأ له فرصة لتسبييل أصوله، وإنما يحصل على استرداد قرضه مهما كانت الخسائر التي تقع على المستثمر.

بينما نجد علاقة المشاركة على اقتسام العائد بعد انتهاء فترة النماء حسب ما رزق الله به، وفي حالة الخسارة يصبر صاحب المال على المستثمر حتى تتهيأ له فرصة للخروج من المأزق وهذا يحمل في طياته، رغم أنه تهدف مالي، قيم أخلاقية ، وحسن أمان للمستثمر من غدر المقرض .

والمنطق يلى أن يكون عائد النقود مستحقاً بعد ظهور النماء، فهو لا يمكن أن يحسب قبل انتهاء عملية الإنتاج، حيث النقود لا تمثل منفعة محسوسة إلا بعد تحولها إلى أصول وأعيان، مما يلى أن يكون حقها مشاركة غنما بغرم. بينما نجد أن خدمة العامل ومنفعة الأعيان يحصل عليها مباشرة باستخدامها، ومن ثم كانت من قبيل المعاوضة التي تستحق أجراً وإيجاراً مقطوعاً.

هذا فضلاً عن أن العامل والأصول المستأجرة، تحتاج إلى صيانة وتستهلك مع العمر، بينما لا نجد ذلك في النقود، في الظروف الطبيعية الحالية من اضطرابات التضخم. ولهذا كان من المنطق أن يكون عائد النقود بعدياً، بينما يمكن أن يكون عائد العمل وإيجار الأصول قبلياً.

ويكفينا دليلاً على أفضلية أسلوب المشاركة على علاقة الإقراض، اتجاه المصارف ومؤسسات اليوم حين تتعثر المشروعات إلى رسملة ديونها إنقاذاً لاموالها من الضياع. حدث هذا في مصر في بداية التسعينيات مع محاولة تخصيص المشروعات المتعثرة وعلى سبيل المثال شركة العاصرية للغزل والنسيج بالإسكندرية. كما حدث ذلك في أمريكا في نهاية الثمانينيات، وعلى سبيل المثال كما تقول جريدة ولو استریت في عددها يونيو سنة ١٩٨٨ ص ١٦: اتجهت شركة الأدخار والإقراض الفدرالية بدلأس في تكساس إلى رسملة ديونها لدى الشركات المتعثرة، فدخلت في مشاركة تصل إلى عشر سنوات، حتى تتمكن من تصفية الأصول، وبهذا استطاعت تحجب قدرًا معقولاً من الخسائر.

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديرًا أوضح دعنا نتخيل، في وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل فائدة السوق ، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تناظرياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها، ومن الواضح للعيان أن مشروعًا ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذاً ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية. على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعادي، إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففي نظام مبني على الفائدة تكافف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذا الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة»^(٣).

وقد اعترفت مؤسسة مورجان للضمان - سادس أكبر بنك في الولايات المتحدة- بفشل النظام المصرفي في تمويل الشركات الصغيرة أو الرأسماليين المخاطرين، وتبين أن التمويل لا يعطى إلا للشركات الكبيرة المليئة^(٤).

ومن هنا تظهر أهمية اللجوء للإسلام لإنقاذ الإنسانية. فالإسلام يحرم الربا ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويتحقق على أساسها علاقات قائمة على الغنم بالغرم.

يقول رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان»^(٥) والخراج معناه الغلة^(٦).

وقل رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن، له غنمه وعليه غرمته»^(٧).

«فمن ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلهم عمر، فعن ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٨) فإذا كان

جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون وأكابر العلماء والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيضة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده^(٩).

«فِإِنَّ التَّصْرِيفَاتِ الْعُدْلِيَّةِ». جنسان : معاوضات كالبيع والإجارة. والمشاركات : شركة الأموال وشركة العقد. ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحثات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحثات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك. وهذا الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام :

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلْقَاتِ لَيَسْبِغُ عَلَى بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَطَئَ دَأْوُدُ أَنَّمَا فَتَاهَ فَاسْتَفَرَ رَبُّهُ وَخَرَّ رَأْكَعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤] . [من: ٢٤].

والتصريفات الأخرى هي الفضليّة : كالقرض والعارية والهبّة والوصية. وإذا كانت التصريفات المبنية على المعادلة هي معارضة أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المسافة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة الحضرة . فإنها عن تنموا بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض ثمارها كالدرّاهم والدّنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم^(١٠).

إن الإنسان لم يخلق شيئاً، لا أرضاً ولا خامات ولا طاقة، ولكنه يضيف إليها منافع شكلية، فيصنعها، أو مكانية فينقلها، أو زمانية فيخزنها، ولهذا فإن توزيع الدخل يقوم ابتداء على العمل، سواء كان ذلك عملاً حياً مثلاً في يد أو عقل، أو عملاً مدخراً مثلاً في رأس مال أو أرض. يقول تعالى : «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [٣٦] . [النجم: ٣٦].

فوائد عوامل الإنتاج في الإسلام هي :

- ١ - العامل ويحصل على أجر أو جعلاً، ويمكنه أن يشارك ويحصل على ربح.
- ٢ - رأس المال العيني، ويحصل على إيجار مقابل منفعته، ويمكنه أن يشارك ويحصل على الربح.
- ٣ - رأس المال النقدي ولا يباح له إلا المشاركة. سواء كان نقوداً بالخلقة أو نقوداً بالاصطلاح . ولهذا حرم ربا الدين، وأيضاً ربا البيوع .

حتى الذهب والفضة إذا قصد بهما الإنتفاع تغير حكم الزكاة فيهما عمماً إذا استخدما

للمعاملة، ففي زكاة الحلي اختلف الفقهاء «والسبب في خلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضبة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعرض التي مقصود منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضبة التي المقصود منها المعاملة أولاً، قال: فيه زكاة» (١١).

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض أو أثمان وعروض من حيث المقصود من طلب كل منهما، فهناك فرق بين الدرارم والدنانير التي «مقصود منها أولاً المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التي المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا» (١٢).

«فالاموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال كالنبات والدوايب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثلثيات» (١٣).

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة الاقتراض والتجارة بين النقود بيعاً أو شراءً لأجل، ويحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، والأخذ بأسلوب المشاركة تزداد معه الحركة الاقتصادية وتتوفر وسائل أكثر للعمل، وتتدفق طيبات أكثر للحياة الطيبة. كما تنمو حواجز الاكتشاف والاختراع والتتجديد، وتعتبر المشاركة أصل الاستثمار ومحرك التنمية.

«وبينما تصبح عملية الإقراض أساساً لجمع المدخرات في النظام الريوى، فإن عملية الادخار في النظام غير الريوى تتمركز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به. ولا شك أن عملية الادخار في حد ذاتها تتأثر بالتوقعات السعرية، بقدر ما تؤثر عليها، ولكن عملية الادخار التي تتمركز حول الإقراض تخلق آلية من التوقعات السعرية تختلف تماماً عن تلك التي تخلقها عجلة الادخار المتمركزة على النشاط الاستثماري.. فالمدخرات تدخل مؤسسات الإقراض بناء على توقعات ربوية. إلا أن القطاع الإنتاجي يمتلك المدخرات بناء على توقعات إنتاجية. ولما كانت عملية الادخار في حد ذاتها تتمركز حول الإقراض، فإن التوقعات الريوية تتمكن في النهاية من الهيمنة على التوقعات الإنتاجية. وهذا يذكرنا بما يقال عن «الذنب الذي يهز كلبها» (١٤).

والاقتصاد الالريوى في سوق النقد اقتصاد يتمرکز على استثمار قصير الأجل، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر الفرص أمناً وسيلة كافضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار، ولا يعيرون التفاتاً للإقراض في هذا الشأن. وهذا في حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطة بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة في كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقديم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها في الاستثمار المباشر، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعي ومسبيات الإقراض» (١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل يقول : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإن خانه خرجت من بينهما»^(١٦) .

وعن السائب بن أبي السائب : أنه قال للنبي ﷺ : «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تماريني»^(١٧) .

الربيع :

الربح لغة : النماء في التجار (التجارة) .

واصطلاحاً «زاد ثمن مبيع تجرب على ثمنه الأول ذهب أو فضة»^(١٨) .

يقول الله تعالى مبيناً مصير المافقين :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الظُّلَمَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحْتَ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]

ويقول رسول الله ﷺ :

«الخلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»^(١٩) .

والربح اقتصادياً هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية . والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة ، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية .

يقول بولنج معرفاً الربح بأنه :

«الفرق بين قيمة النواحix الخارجية من المنشأة بما في ذلك ما يباع وما لا يباع ، وبين قيمة الموارد الداخلية بما في ذلك ما يشتري وما لا يشتري منها خلال فترة معينة»^(٢٠) .

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام ، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تشبيت الخيار في تلقى الركبان والتجش أو بيع المسترسل . فالعلماء هنا يحددون العيب الذي يجوز معه رد المبيع ، لأنهم يلزمون بالبيع بشمن محدد قصد تحديد الربح^(٢١) .

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعاً ما روى عن عزوة الباراقى قال : دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لا شترى له شاة ، فاشترت له شاتين ، فبعث إحداهما بدینار؟ وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له من أمره . فقال له : «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٢٢) .

ويفرق الاقتصاد الغربي بين الربح العادى والربح غير العادى ، انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة التي تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل أن يتساوى مع التكاليف . والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره ، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى .

ولكن ماركس فقد صوّبه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفائض للقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عادياً كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض ألا يوجد، ومحكوم عليه في الأجل الطويل أن يختفي^(٢٣).

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجدد. وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيداً عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفي الاقتصاد الغربى فرق سائى بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطّم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللاً بأن المجتمع الاقتصادي الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى نايت والمشاغعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الاجراء الذين يتولون مهام الادارة وفق السياسة التى ينتهجونها، فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وفريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وان حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجدد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وفالراس^(٢٤).

شروط الربح :

يقول تعالى : «وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخَلَاطِئِ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^(٢٥) ». [ص: ٢٤].

ويقول رسول الله ﷺ : «الخروج بالضمان»^(٢٦). «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»^(٢٧).

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه

القطعة لى وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهامن النبي ﷺ (٢٧) .

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين :

١- أن يكون الربح مشاعاً غير محدد، غنماً بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال .

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة .

ويشرح الكاساني حديث «الخراج بالضمان» والنها عن ربح ما لم يضمن. حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد، فيقول: «والاصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإنما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح ثاء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، أما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجاً بضمان» (٢٨) .

أما دلالة رافع بتحريم العائد الثابت في تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: «وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناه على العدل من الجانبين. وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات . والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشركين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً» (٢٩) .

ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجعلته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل من نصبيه دراهم، مثل أن يشرط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم، بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلامها لنفسه دراهم معلومة . ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى» (٣٠) .

يقول السرخسي: وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد، لأنه من جانب كل واحد منها هناك ما يحصل به الربح، فينعقد منها شركة في الربح، وكل شرط يؤدى إلى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد، لأنه مفوت لمحض العقد . ومن ذلك ما روى عن إبراهيم رحمة الله أنه كان يكره المضاربة بالنصف أو الثلث وز伊ادة عشرة دراهم، قال: أرأيت إن لم يربح إلا تلك العشرة؟ وهو إشارة إلى ما بینا من قطع

الشركة في الربح مع حصوله» (٣١).

ويقول: «لو قال أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء، فللمضارب ربح هذه المائة بعينها، أو ربح هذا الصنف بعيته من المال، فهي مضاربة فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدى إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله، فمن الجائز أن يتربى فيما يشتري تلك المائة.

والأصل فيه ماروى عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المزارعة بما سقت السوان والماذيات فأفسدها. وكان المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدى إلى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصوله، فيتعذر ذلك الحكم إلى هذا الوضع بهذا المعنى» (٣٢).

حيث: «النص في شيء يكون نصا فيما هو في معناه من كل وجه» (٣٣).

ويقول ابن تيمية: «قد ذكرت فيما تقدم من القواعد، التي فيها قواعد فقهية، ما جاء به الكتاب والسنّة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك المعاملات: التي هي المعاوضات. والمشاركات، وذكرت أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، ونحو ذلك، نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقاد أن ذلك من المعاوضات، كالبيع والتجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات...».

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين، فيشتراكان في المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ما له. فإذا اشترط لا يددهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلماً لأحد الشريكين، وهو من الغرر، والقمار أيضاً. ففي معنى ذلك ما قاله العلماء، وما أعلم فيه مخالفًا: أنه لا يجوز أن يشترط لا يددهما زرع ثمرة شجرة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الثمر، وكذلك لا يشترط لا يددهما زرع مكان معين، ولا مقداراً محدوداً من الزرع، وكذلك لا يشترط لا يددهما ربح سلعة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الربح» (٣٤).

والفرق الأساسي بين الريا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح. ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي ما يلى:

- ١- درجة أكبر من الأمان وأقل من الخطأ بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنماً بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحددهما آخر.
- ٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس المال الممول، حيث تقييد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموازنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول، للممول حق فيها، كما له حق في الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- وبقدر ما تتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقاً أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائدًا أقل منه، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

وإذا قمنا بذلك احتجنا أن يواكب ذلك التغيير تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم المالي، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد النقدي وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليبه ومؤسساته.

والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على إحداث هذا التحول التاريخي، وبهذا يعقد له لواء الأمان في تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة.

فالعمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيمًا جديداً لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه فنياً:-

من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل.

ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة.

ومن الاعتماد على ملاعة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:-

من الربا إلى الربح.

من إدارة الأئممان إلى إدارة الاستثمار.

ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى.

وإذا حدث هذا التحول فسيواكب تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليب ومؤسسات.

وهنا ينفك العالم الإسلامي من إسار الربا والغرر وأكل المال بالباطل، بعيداً عن الأزمات

والتقليبات، والمظالم التي سادت الغرب، إلى آفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

الهوامش

- (١) من الانهيار إلى الازدهار، موريس آليه، مرجع سابق ، ص ٦٣-٧٣.
- (٢) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل ص ١٠٥-١٠٧ عن ج ٥ كرامز الجغرافية والتجارة. «في أرنولد توينبي، أرغيوم، محرران «ميراث الإسلام» لندن ، اكسفورد بونيفيرستي برس ١٩٥٢ ، ص ١٠٠-١٠٥ . ١٧٠-١٨٥، ٢٦١،
- (٣) د. محمد نجاة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، ص ١٣-٨ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢ .
- (٤) Morgan Guarantee Trust Company Of New York, World Financial Markets, January 1987 P. 7 Dr. Omar Chapra, Monetary Management in Islamic Expert - Level Conference On Islamic Banking June 4 - 5 1994 Manama Banrin.
- (٥) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٢ مرجع سابق.
- (٦) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٣١ دار الفكر.
- (٧) رواه الدارقطنى والحاكم ورواه الشافعى مرسلًا الالباني مشكاة المصابيح للتبريزى ج ٢ ص ٨٧٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
- (٨) مسلم ج ٥ ص ٢٧ مطبعة الجمهورية العربية.
- (٩) ابن تيمية، القواعد التورانية الفقهية، ص ١٥٩ ، ١٦٠ مطبعة السنة الخمودية ط ١٩٥١ .
- (١٠) ابن تيمية، نفس المصدر ص ١٦٥-١٦٨ .
- (١١) ابن رشد بدأية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٣ مرجع سابق.
- (١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٠ .
- (١٣) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ص ٢٧٢ الحلبى ١٩٦٦ .
- (١٤) د. معبد الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق ص ٨٦-٩٠ ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١ م.م.
- (١٥) نفس المصدر ص ٩١، ٩٢ .
- (١٦) التبريزى، مشكاة المصابيح تحقيق الالباني ج ٢ ص ٨٨٥ مرجع سابق.
- (١٧) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٩ مرجع سابق.
- (١٨) ابن عرفة، حاشية الدرسوقي. ج ١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- (١٩) رواه مسلم كتاب المسافة.
- (٢٠) لك. بولنخ التحليل الحدى ت. د. صلانامن ، د. حسين عمر ص ٩ الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٤ .
- (٢١) بدائع الصنائع، الكاسانى ج ٦ ص ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ. المغنى ابن قدامه ج ٥ ص ٤٠٣ دار الكتاب العربي . والخلقى، ابن حزم ج ٨ ص ١٢٤ .
- (٢٢) صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ١٨ .
- (23) J.M. keynes. The General Theory of Employment, Interest and Money, p.375, Macmillan 1983.
- (٢٤) د. حسين عمر، نظرية القيمة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢ هـ.
- (٢٥) صحيح سنن ابن ماجه، الالباني، ج ٢ ص ٢٢ .

- (٢٦) رواه أبو داود والترمذى وصححه الـلبانى، إرواء الغليل ج ٥ ص ١٤٧ .
- (٢٧) رواه البخارى ج ٣ ص .
- (٢٨) بدائع الصنائع ، ج ٢ ص ٧٩ .
- (٢٩) ابن القىيم، الطرق الحكيمية ص ٢٥٨ مطبعة المدى .
- (٣٠) ابن قدامة، المغنى ج ٥ ص ٣٨ .
- (٣١) السرخسى، المبسوط ج ٢٢ ص ١٩ دار المعرفة .
- (٣٢) نفس المصدر ج ٢٢ ص ٢٣ .
- (٣٣) نفس المصدر ج ١٤ ص ٦ .
- (٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٠٣-١٠٤ .

هذا الكتاب

يحمل الفكر الليبرالي المعاصر، في أول هذا القرن واليوم في آخره، مسؤولية التمزق والكوارث التي يعانيها العصر، على كافة جوانب الحياة الإنسانية ومنها الاقتصاد.

إنه يقوم على فلسفات عملية انتهازية لصالح مراكز القوى، ولا مكان عنده للعدل والحرية، في الحقيقة، وإن أدعى الديمقراطية، وبكي على حقوق الإنسان.

والنقد تتغلغل في أعماق العلاقات الاجتماعية، وكان تطورها كواسطة للتتبادل من أهم أسباب النمو والإنتاج والرفاقة، ولكن الفلسفة العملية والتزعمات الاستغلالية خرجت بها من وظيفتها لتجعلها أسلوباً يغطي فشل السياسات، وعمول الحروب، فكان التسيب الذي أطلق وحش التضخم فأفسد علاقات الإنتاج الحقيقة ودمث ثورات الناس ودخولهم.

ودخلت سوق النقد في اللعبة لتزيد عرض النقد بالائتمان، جرياً وراء الربا، وانتشرت المؤسسات التي تقوم على قاعدة الفائدة، حتى غلت المشاركة على أمرها، وأصبحت مشكلة الاقتصاد في العصر - على حد قول أحد علمائه - هي قيمة على هرم قاعدته الديون والربا، مما يعيق الاستثمار، ويولد الازمات، وسيء توزيع الدخل وتخصيص الموارد.

وفي دوامة التضخم والائتمان تحولت أسواق التمويل - على حد قول أكبر علماء العصر - إلى كازينو قمار يتفنن فيه في وسائل المضاربة والبيوع الآجلة. وهكذا شقى العالم بالتضخم والربا والميسر.

وعلماء الغرب الآن يستشرفون نظاماً نديداً، يشرع لقاعدة نقدية تحمى الناس من التضخم، ويسرع لعلاقات استثمارية تقوم على المشاركة لا على الربا، وعلاقات مالية تقوم على المتابعة لا على المقامرة.

وهم بذلك في الحقيقة - دون وعي منهم - يستغيثون بشرعية الإسلام، لتعيد التوازن مرة أخرى إلى الحضارة الإنسانية. فتنعش الإبداع المادي، الذي أخذوه عن المسلمين، بالقيم الإيمانية وضوابط الشريعة التي كان استبعادها وراء كل مشكلة يعاني منها العصر.

الناشر

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

١٦ ش. عدلي ت: ٣٩٣١٤٢٤ / ٣٩١٢٢٠٩



طلب جميع منشوراتنا من :

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة ش.م.م

الإدارة والمطباطي : المنسورة ش الإمام محمد عبد الوهاب لكلية الآداب

٢٥٦٢٢٠ / ٣٤٧٧٢١

٢٥٦٢٢٠ / ٣٤٧٧٢٢

المكتبة : أسماء كلية الطب ت: ٣٤٧٧٢٢ . ص.ب: ٢٢١ . لاسكن: ٣٥٩٧٧٨

